

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

- اَللّٰهُمَّ شَكَرُكَ اَوْ كَسْرُكَ حَقٌّ • كَمَا اَصْحَابُ النِّزَانِ لِقَوْلِهِمْ اِنَّهُ بَیْقٌ
- وَتَحِيٌّ ذَاتُهُ بَیْقٌ سَنَكٌ عَصَبَاتٌ • وَتَحِيٌّ بَیْقٌ قَدْرٌ ذُو اِلَاحَامٍ قَرَابَاتٌ
- اَحَدٌ سَبْعٌ بَیْقٌ شَرْكٌ بَیْقٌ وَزَبْرًاكٌ • بَلْفُزٌ عَقْلٌ اَبَدٌ اَوَّلٌ كَنَدٌ ذَا اَمْنٌ
- تَشَالٌ وَاَلْمَرْسَنَكٌ ذَا اِنَّهُ تَمَثِيْلٌ • وَتَحِيٌّ اَقْلَامٌ اَبَدٌ فَرْسٌ تَشَكِيْلٌ
- سَنَكٌ عِلْمٌ حَاجِبٌ بَیْقٌ عَجَابَاتٌ • نَدٌ بَیْقٌ حَاجِبٌ رَقَامٌ اَبَدٌ اِنَارَاتٌ
- وَتَحِيٌّ تَقِيْبٌ كَلْمٌ بَیْقٌ كَسْرٌ • وَتَحِيٌّ قَسْمٌ بَیْقٌ قَدْرٌ هَيْجٌ قَسْوَرٌ
- بَیْقٌ قَسْمٌ سَبَابِيْنٌ بِاَمْوَافِقٌ • اَرَا اَنْتُمْ هَيْجٌ كَلْمٌ قَسْمٌ سَبَابِيْنٌ
- وَتَحِيٌّ اَوَّلٌ كَسْرٌ صِلَاتٌ سَلَامٌ حَقٌّ • رَسُوْلَةٌ وَاَلْاَصْحَابَانَةُ حَقٌّ
- اِكْرَامٌ قَلْدٌ بَیْقٌ بُوْدِيْنِيْ اَجِيَا • وَبَاشَتُهُ مَالٌ وَبِرْدِيْلٌ بُوْدِيْلَا
- وَبُوْدِيْلٌ اَوْلَا رَقَلْدٌ بَیْقٌ اَجِيَا • عِلْمٌ اَنْبِيَا اَوْلَا رَقَلْدٌ
- بُوْدِيْلٌ رَسِيْبٌ هَيْجٌ بَلْفُزٌ بُوْدِيْلٌ • كِنَارٌ بِنْدَةٌ اَبْرٌ نَزْوِيْ بُوْدِيْلٌ

فصل

و سلطان زمانه عبدالعزیزه ^{علیه السلام} بود و نیز اعتبار ایندلیج یازب جلیل است
 این عاقبت که در آنجا اقبال ابد عمری و راحت است از آنکه کور سید بنون که کور
 اولیای روز شب مشغول غایب بزانجا میروند که بزرگ و اعانت ^{است} که کور بزرگ بود
 خلیفه در بقا و این الیوم العتیمة بیل که کوششش نفع نافعه در بعاله آنست
 آنکه ایل نظام دین و دنیا ملک اولو الجفی آنرا نیزه اولو نعت خدا و برش بود
 خلیفه اولی بر ناس اتیه بری بر نشت و فی عورتی هم مانع بر بری بر نشت
 صانور جاهل که رایع بنعمه کور رسا قلور و عیبه غنم را می بیزی سلطان سب
 و پیش ایا کتا بنده ابو حامد که او سلطان ایدرسه ظلمت کت ایل او زانده سن اکلار
 زانگت ایل اول اطلاق جهانده اول آنکه و نیز احکام تقدیری ایدر اجازین سلطان
 که نامور عبد پور صفا ایش از برایش طنز و حلیم اولور مطبلوره و فی سفیر جبار
 آنکه بویع ایچشدره و جهانده بیل اوله سلطان و پیش نظر ملام مجا اولور کماوی اولور
 و فی پیش اولور بیل سن سایه خلا خلوفه آنکه سانی کبر نونه اولی سر سایه خلوفه
 و فی پیش ایا کور ام این نه حق ایدر کور و فی سفیره بغضه هدیشنه ایدر اعظام

فصل

و فی این شیه باشند باش اوله ایدر خلیفه صد آنچه خدا و برسله او بانه نصرت و اجرت
 بکجه کونوز کور بیچ باشند اولور هود صفا سایه سنده اونور اولور کور اولور
 شمس اران ایل صیحه کور بیچه زحقه کور مز اولور ایل اهل راحبیل رحمت
 اول شردن این اولور خدا خلق با بجه و پروت انیم عصا و فی قانونه اکلار
 رجه و بنعمه رجه جو با بنون اول باکی اما ندر غنم حنون قبول نوری بونا چود

پیور شد در سوختن که بر عشت عدا نند • باشد افضل که نبش بل عمر اوله مجاوتی
 دخی تخت و کاندوه اولاً عابد لرن اجوی • صاحب دین الله انما اونی یارت اجوی •
 بر یوزینه اوله اجوی مستحقه حد شرعی • بر یوزینه یا غسه بنمور قرق حسب راجه خبر له
 بوسوزله جمله به معلوم بیلور هر کس ^{کلی} • ایلدی عمر و کیلی عالمی عدلیله راحت •
 راضی آتمش ایوی ووزش خلقی راحت • اینجه بچک ایدر ایوی کندیش اول نازاحت •
 کچه کوره او یوزدی هب کزودی با ^{کلی} • ناکه خلقا بر سو بنم کونده بر زبانه •
 شیخ یغیه باشد نورا و مشیر ز ^{کلی} • فیل حمایت اتمه کزیم بار کیم الله ویران •
 تمامت بوق خلقی بر از اجمال از لوی بو • دیکو معظم کتبلور به تفصیل ناز لوی بو

اما بعد فی انجی

افضل العلم واخیرته علم الفقه لاسیما علم الفرائض اشهر من ان یذکر
 وقر جمله ما ذکر من الفضایل کیفیک قول تعالی قل رب زدنی علماً و استلوا منه فی ظنور غیر ذلک
 و قول علی السلام زید و الله له غیرا یفقهه نه الدین ولا صدقاً فی
 انبیین و جبر اعطاء الله له الاستطاعه لکنه فی الخیر و جبر اعطاء الله العلم
 و الحاکمه فی قضاها و بعد بها الناس • ^{روایت} ^{باجه} عن الله مدبره رضی الله عنه
 انه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها من ذمکم وانه نصف العلم وانه
 اول علم یتبع من آتیه • و اقوال العلماء و طلب العلم افضل من صلوة النافله و تیس
 بعد الفرائض افضل من طلب العلم غیر ذلک • و قالوا و یعطى کل سئله فی الفقه
 عشره اجور و سئله الفرائض مائة اجور فمن عمل عشره مسائل منه کون علم

مائة مسائل من الفقه في الاجور وقال بعض العلماء اجور اربعين الف سنة كما قرئ في
 الفتاوى انه دون عن علي السلام انه قال من درس مسألة من العلم مثلاً ربيع
 مات وترك ابناً فاعمال كله له اعطاه الله تعالى اجور اربعين الف سنة أو كما قال
 كذا في بعض الشروح . . . واقوال الشرح اذا ما اعترفه وعلم بعلمه تعلم الفقه
 اوله باعتزاز . . . وكلم طير يطير لا كبازي . . .

ثم يقول الفقير جامع هذه الاوراق عبيد المعبود ابو محمد عثمان الورد
 سيع والدينها الولود وهو المولود في بلد ابيك صغارة الريح المحن ما والظلمت
 المنسوب لمحمد بك . . . وأم سنة وزير الوقت معين الفاتح لذلك البلد
 ثم الفاتح وقع الوزير فتح الله لهما والسر الفاتحين ابواب الجنة . .
 قوعا ونه الفتح غاية المعاونة وهي كانت اصعب البلاد بالنسبة الاجوار من البلاد
 علماء وعلماء مالا واستبقها بالفتح وقبول الاسلام وكذا بعض حسنة في منزلة الآباء
 لما سمعت هذه الاقايات المسبوقة المذكورة في فضائل علم الفرائض
 والاجور الموعود فيه وغير ذلك من قول علي السلام ما تصدق من صدقة
 افضل من علم بيته في الناس . . . وترى سنة حسنة فله اجورها واجر من علمها
 يوم القيمة . . . وتساخون العلم ولا يكتب بعضكم ما هي خيانة في العلم اشده في خيانة
 في المال والله سألكم عنه . . . اجبت جبار طمعت طعنا نبلا لهذا الاجور
 بكمه وطبعا لمفتره بفضل ان الكتب بضعف حلة او انك تبتلي طالبين
 بعض المسائل تفصيل الكلام وتوضيح المرام وتشكيل المسائل بالانواع الاشكال

الم الكلف

التي
 سنة

بعض

على شكل ما سبق من الخمول ولا من الغضوب لمزوجها بصورها على انقضاء قلة الرغبات
 في هذه الزمانه وان كانه مالا حاجة له بالنسبة الى ذوى العرفان كما هو اكثر كتبهم
 بلخصه من المتون والشروح مخلوطا بها مختصرا بذكر ما يكثر وقوعه ويلزم حصوله
 معا ونه للبعد بين المتأولين باداب العلم والافتات ونسبها لهم المرام ونسختها
 للاذنه اشخذت من تشخذ المنطوق حتى برود العلم والعل في المسائل والى العيون ^{التي}
 اذ ليس كغيرها كالعبارة. رأيت كتابا من كتيبة المحكمة سئل طالب من طلبة المدرسته عن معنى
 المسئلة فكتب عن العمل ضوفا ما خاف وقوعه ورطنه خيانة العلم وورطنه من كتم علم عليه
 الجرم يوم القيمة بلجام من انشاء فكان هذا كالعلة الغائية لانه الكتب على وجه يظهر العلم والعمل
 ويكون فيها ما تشبه النفس السالبيه وتلذذ عينهم وانها راز من عقل مصفى وانها راز من
 لذة للشاربين ويكون للسائل المحروم كافيا ولا يلزم المسائل فقلنا **•••**
فشرحت بعون الله الملك المتعال انه هو المتعالم معرفا بالعجز والتقصا متبعا كما
 كانا بكمون قرية راهو فخره من الاباح **فقلنا** صاعده **فشرحت** بطلب ودها **•••**
 الى الله ورسوله عز وجل **فشرحت** عنها الله تعالى واصلى لهول كائنات كائنا
 وعنى قصودها في حضورهم وحفظتني الله تعالى من اشراك القوي والادكار لا سيما من
 الاوصاف **فشرحت** الذي سئل فيه بكونه كما ستر حجبته بعدد حده الفار بعددته **فشرحت**
 فليس عن غروره لا يشهد مما يفعل وكل ما يفعل المحبوب محبوب **فشرحت**
 البلاء وبلا دانه والعباد عباد الله **فشرحت** انتم **فشرحت** **•••** حقيق بلهرا يكون
 له الجالس مخلوقها بنفسه وبذكر ذنوبه فيستغفر الله منها سيما اقول السير الى الله
 وتقام الرباط اربعين يوما ومن رباط اربعين يوما لم يبع ولم يشتر ولم يجده فخرج من ذنوبه

کیموم ولدته امه . رحمة الله امرأ عرف قدره وطوره وزمانه وحفظه
ولا نرم بيته واستنفا نظريته . ونعم قال من قال . . .

وهدة الانشا فبر من جيلك السواد عذبه . وجيبس نجر فبر از قصود المرأ وحده .
بدر باد در منافع له شكار است . اگر خداهي سلامت در کنار است
كهنه جان قبل نشاره و تازه جان بول در کنار . اينست كونا اختلاطى ماشى منى بل اهل ناره
تو ديگر بردي تزوير . خلا جان بوق نبير . بولك غز بر دور اجاير . قوه عرق كلاب است .

فانه قال قائل ايها الكاتب الكفار فانه عبرك في هذا الكتاب اقول فانه لا ابالي

عما يقولون فانه المتكلم موصوفه الكلام . فظنوني من اختلفه عيوبه عن عيوب الامام
ومهرى قليل ما من في هذه الايام . ولكن ما عرفت من الناظرين المتأدبين بالاداب
الصالحين انه لا يعبرون بل يخلصون عابرون من التصور انهم انهم انهم
بالحور نوره التصور **وقيل** ان كتاب مكلف لا يرفع عنه القلم ابدا وان يتركوه
بالعناء والطالح كما معدوا بالرجل الطالح فانه كان من تزدان . وكل الحسن يحزن

وكل شاة يعلب رحمة الله اصل هذا مقصد له . وفضل مستعمله عند الامام

تو كثر ترك نقيب امري را همه قديم بيزه الله . اول عالم و حدتند بكون بازدم ساكنا الله
اوليتم كثره اينجده بولنه هيج بر دور بدم . دني جوده شخ سبب هجرت اور اجنه بيلو الله
شفتك برن قدر را خنده تقيه حوت لطفن بولوم . انما جوده همد در شكر اولسوك ندر و رود بلكه الله
كل اموي باك يا ساكنه ان تدبيره شفته بيل . ايشه ركليه سناد مستعين الله كبر الله
خلفن كبر خيد و شتره نجه بيه فاله و اور . ندر حكمت انما معلوم عينه فعل اشكر الله
ميجون بول بول بول ايش اولري سوال ابراه انما بقدر . بول ايش بول بول بول اولري سوال ابراه الله
اولر سلبوس قتيه بول خيد لمار اولو افا برشو . اولور هم خيد اجنه شتر صانوز جباله لظ بر خيد
كل اموي رافتن بوه امور حقه نفوس ايت . يسون لظ جاننده هزرت كلور صفا ايت
بينت بيلور سكتا ان الله انري تمام انت . اول عزم تمامه نه وقت اولور بيلور الله
بزه بولور از ايلك اهل بولور الله . دني ناموفر جنت و رح بارش بيزه انت
الاميس ركليه بولنه حوت بولام بيز . شفا عزم حيسند بيارت كونه بولام بيز
دني تو سوك نشده ختم ايلك بولام بيز . دني واري جناننده جهاننه بولام بيز
بالانصوم حوت حلقه بند انديون . دني بجه سكت لطفن حلقه مزون دني بلكه جده

بني اهل خيبر و شتره نجه بيه فاله و اور . ندر حكمت انما معلوم عينه فعل اشكر الله
دني بولور بولور اولري سوال ابراه الله . اولور هم خيد اجنه شتر صانوز جباله لظ بر خيد
بيلور سكتا ان الله انري تمام انت . اول عزم تمامه نه وقت اولور بيلور الله
بينت بيلور سكتا ان الله انري تمام انت . اول عزم تمامه نه وقت اولور بيلور الله
بزه بولور از ايلك اهل بولور الله . دني ناموفر جنت و رح بارش بيزه انت
الاميس ركليه بولنه حوت بولام بيز . شفا عزم حيسند بيارت كونه بولام بيز
دني تو سوك نشده ختم ايلك بولام بيز . دني واري جناننده جهاننه بولام بيز
بالانصوم حوت حلقه بند انديون . دني بجه سكت لطفن حلقه مزون دني بلكه جده

بني اهل خيبر و شتره نجه بيه فاله و اور . ندر حكمت انما معلوم عينه فعل اشكر الله
دني بولور بولور اولري سوال ابراه الله . اولور هم خيد اجنه شتر صانوز جباله لظ بر خيد
بيلور سكتا ان الله انري تمام انت . اول عزم تمامه نه وقت اولور بيلور الله
بينت بيلور سكتا ان الله انري تمام انت . اول عزم تمامه نه وقت اولور بيلور الله
بزه بولور از ايلك اهل بولور الله . دني ناموفر جنت و رح بارش بيزه انت
الاميس ركليه بولنه حوت بولام بيز . شفا عزم حيسند بيارت كونه بولام بيز
دني تو سوك نشده ختم ايلك بولام بيز . دني واري جناننده جهاننه بولام بيز
بالانصوم حوت حلقه بند انديون . دني بجه سكت لطفن حلقه مزون دني بلكه جده

عقبات السجده
اسم هذا الكتاب

اوراجفة
بشیرت داشت چون با این کتاب
اولی هم (طیبه نام)

قول تصور با بدیهه عجز ایله یا ایه ایله • عجزی تکمیل الی مقبول اولسون لطیف الیه •
 بو خیرک قودوم اسمی معاودین اسراجیه • معاودن نظر استوار او قوی با نرسراجیه •
 بر دایمیت بو کلمه ایله قلم یک هیوه سلام اولسون • سؤال ایدوب دعا ایدوب دئی سلام اولسون •
 دعا کس کرامه لور ایدوب راجع کلمه صلا اولسون • دعا استوار بیزه قبری نزابسه دعا اولسون •
 بو خیرک بوشه بو اظهاریت ضمیمه نختند صبح بو قودور • که راجع اولور بر شیشه یا بر جلیب مراد بو قودور •
 نماز ایضی عرض غلوب رضانه صفت بوقوق • دئی بو نوز مراد اولدی بیزه سفینه ز دعا اولسون •
 بو دنیا جلیب عاقل مراد اتمز مراد منوره • بشر عاجزلرت جلیب مدد ایتمز مراد نده •
 دئی قیامول بو نیش بر سر سبیل یا زار ایشیه • و شایید دعا ایدوب او قورسه یا بو خطاب •
 بو دایم کاتب عاجز دز کورن او کور بر کاشا • اوزار بلیکی شفا عیله یا رنگی کوز بیزی اول جان •
 بو دنیا هیوه اول کلامه بیزه بیل ایش اوزوم • اکن صوکت هیوه اول کور و لو سلطان ای اولسون •
 بو جاقوشور اهل صیبا شکار ایدوب نیش بر کاشا • محمد کبی بر سلطان صوکت کلوب نیش ایشیه •
 بلیق و حیوه سلام اولسون انکلام اولونجه • که بو نمار قودوب ایشیه و جان مانه بولند •
 و هم تقیه محمد اولسون بیزی قلدی انکانت • انکانت انکانت نه لازمدور دیگر دولت •
 دئی قیام منغ ایکن بر اندی اول نیش ایشیه • عود کده کز ایکن بو دنیا قودوی مهمان •
 بو دایم جلیب جیبار لرد کلور دنیا بیزه روزی • کوز بیزه من بلیک انک صحرای با حله اولنا •
 اولسون در بیزه هدیه کیدوب بر اول کلوبیا • غیره برسون بیزه اول جاز منر ایزه نه کور کوریا •
 خیر و دین کلای دایره او صفت بیزه • کلام خیر نیش بر کاشا میراث بو دایم بیزه •
 اولدی کندی بختیار ای جقدی الوند مالی درای • اغله سن زار زاری ساک کلامه انک کلای •
 کندی بختی زار بیزه کنیش بو کنا ایله • دئی اعمال غیر ایتدن نه اندیسه نوا ایله •
 بودوم شمدی بیل سن کیم تالده دیگر مانه • و له بیزه انکسم مزار نیشه ندر حال •
 قانم او طبع من بولند قاصع اولدم سو ایله • نیرا صفت یا ز رفقه شکلدر عمل نیش ایله •

غایب

ثم اعلم انه الغرض علم تحت في غير الغرض قسمه الترتيبية الورثة والغرض من معرفته
 مقدر حصول المسخوة منها فيوصل اليه ويحتمل زعمه الترتيبية مال الغير وهو من غير المسخوة المذكورة
 والتسمية بالغرض مع اشتغالها على بيان الغرض العصبية وذوي الارحام نسبة لانها في الغرض
 اوقسا والرتبة فالالميت الخالدة عن غرضه هو الغير معينة كالارواح مثلا **فصل** في بيان
 وتلك التي تتعلق بترتيب الميت حقوقا بعد مرتبة اولادها بغيره وكيفية بلا استثناء لا يغير
 ثم تقتضي في ذمته جميع ما ياتي من امواله ثم تنفذ وصاياه من ذلك البلاء بعد اربعين ثم تعقب التبعات
 ورثة فيبدأ باصحاب الغرض وهم الذين لهم ذمته من ماله في كتاب **الطلاق** ما ياتي في ذمته اولى من غيره
 فيا العتبات النسبية والعتبة وطبقا كل من يأخذ ما ابقت الغرض وعند الانوار
 يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم بالعصبية السبية وهو المصنف مذكرا كانه اول من مات ثم
 بعصبية الذكور من النسبية وهو العتبة بنفسه ثم بعصبية السبية وهو المصنف
 المصنف ثم بالارواح وذوي الغرض النسبية بعد مصنفهم ثم بذوي الارحام
 ثم بموت الميراثات ثم بالمقر بالانساب الغير ثم بالموت لاجازة اجمع الثلث
 فان لم يوجد احد المذكورين يوضع مال الميت في بيت المال وانه اذا لم يوجد الا الزوج
 او الزوجة يوضع الباقي او الا الميراث بالزيادة انه بقوله سنة وهو كل مال يوضع عند
 الامير لغيره في الثلثين كسنة فقور وبناد القضاة والمجسور واكتفان الميراث
 ونفقة النكيط وان هو غير غير الكسب وان زاد العلماء النافعين والنفقة العارضا
 ولو اخذوا مما يكفيهم كسنة فلما كذا في الطلاق وان يتلوا عن سنة الطلاق وان يوضع في
اعلم انه حساب الاربعة ثلث نسب ونكاح وولاء وتو انوار بعد موثوق وكسنة
 واقتضاؤا الوارث بالنسبة الا الكفار والغرض المذكور في كتاب **الطلاق** مع ما في سنة


ببيت المال الميراث المصنف انشاء
 وكذا في الوارثات المذكورين

النصف والربع والثلث * والثلثة والنصف والربع * *والتعريفات* اثني عشر *الآب* *والجد الصبي*
 وهو الذي لا يرضع عنه نسبة الآب ام وهو آباء *والمعنى* آباء الام *والجد* آباء الام *والجد* آباء الام
 جدان فاسان والآب الام والزوج والزوج *ربنا الصلب* *ربنا الصلب* *ربنا الصلب* *ربنا الصلب*
ربنا الصلب *ربنا الصلب* *ربنا الصلب* *ربنا الصلب* *ربنا الصلب* *ربنا الصلب* *ربنا الصلب* *ربنا الصلب*
ربنا الصلب *ربنا الصلب* *ربنا الصلب* *ربنا الصلب* *ربنا الصلب* *ربنا الصلب* *ربنا الصلب* *ربنا الصلب*
ربنا الصلب *ربنا الصلب* *ربنا الصلب* *ربنا الصلب* *ربنا الصلب* *ربنا الصلب* *ربنا الصلب* *ربنا الصلب*
 الارحام والاقرب للابوين *والانثى* *والانثى* *والانثى* *والانثى* *والانثى* *والانثى* *والانثى* *والانثى*
 لا يرضع عنه نسبة الى الميت جد فاسان *فميت* *فميت* *فميت* *فميت* *فميت* *فميت* *فميت* *فميت*
 وابويات وهي ام الآب *والمعنى* آباء ام ام الآب *او* ام آباء ام آباء *او* ام آباء ام آباء
 تخلل بين الجد وبين الميت جد فاسان *كام* *اب* *اب* *اب* *اب* *اب* *اب* *اب* *اب*
 حدة فاسان *فالا* *بيات* *لا* *تكون* *الا* *سبعة* *واحدة* *فلا* *يجمع* *في* *مرتبة* *واحدة*
 ابيان *بمخالف* *لابويات* *فاذا* *يكنز* *ان* *تكون* *سلسلة* *متعددة* *وقد* *يخرج* *من* *مرتبة*
 واحدة ابويات *وسيجي* *صورتها* *انثى* *او* *انثى* *فالنصف* *فالبنت* *فبنت* *الابن*
عند *عدمها* *والاقرب* *لابوين* *والاقرب* *لاب* *عند* *عدمها* *اذا* *الفرقة* *من* *عند* *عدمها*
والزوج *عند* *عدم* *الولد* *ولو* *الابن* *والزوج* *للاثنين* *للزوج* *عند* *وجود* *احدهما* *والزوج*
وان *تعددت* *عند* *عدمها* *والنصف* *لو* *احد* *للزوجة* *وان* *تعددت* *عند* *وجود* *احدهما*
والثلث *للزوجة* *للمتعدد* *من* *الاربعة* *ان* *فرض* *من* *النصف* *والثلث* *للاثنين*
 للام *عند* *عدم* *الولد* *ولو* *الابن* *وعدد* *الاثنين* *فاكثر* *من* *الاشقاء* *والاشقاء* *عظمتا*
والمتعدد *من* *الولد* *الام* *والسبعة* *لاب* *مع* *الولد* *او* *ولو* *الابن* *والزوج* *عند* *عدمها*
عند *عدم* *الاب* *والام* *عند* *وجود* *احدهما* *للمتعدد* *من* *الابن* *في* *الثلث* *والجد* *والصبي*
وان *تعددت* *عند* *عدم* *الام* *فبنت* *الاب* *وان* *تعددت* *مع* *الواحدة* *الصبي*
والاقرب *من* *الاب* *وان* *تعددت* *مع* *الاقرب* *الواحدة* *لما* *والواحد* *من* *الولام*
 ذكروا *كان* *او* *انثى* *فصل* *العصبية*


عصب
 العصب في علم وظائف الأعضاء ويسمى فالاول منه عصب بنصفه وعصبه بغيره عصب
 اما العصب نفسه فكل من ذكرناه من نبتة لامتداده وجميع اصناف مرتبه فاذا قهرتم
 جزء الميت وهو الابن او ابن الابن وان سفل في اصوله وهو الاب او الجد اب الاب وان سفل
 ثم جزوا بيه وهو الاخ لاب وام اولاب او ابناهما وان سفل ثم جزوا بيه وهو القريب وهو
 العم لاب وام اولاب او ابن العم لاب وام اولاب او ابن العم لاب وان سفل ثم جزوا بيه وهو
 وهو عم الميت لاب وام او عم ابيه لاب ثم ابن عم ابيه لاب وام ثم اس عم ابيه لاب
 وان سفل ثم جزوا بالبعد وهو عم جد الميت وابنه مع الترتيب المذكور وهكذا
 بالضرورة فيقدم لكل من الاصناف والافراد اولاب يعرف بالدرجة وثانيا بقوة القرابة
 فقدوا الابوين من العصبيت مقدم على ذي الاب حتى ان اراحت لابوين مع البنت
 تحب الاخ لاب **واعلم ان العصب بغيره** فكل ان نبتت صارت عصبه بانها وامه ابه من السنة
 الا ان قرصهن النصف يعرف بعصبه ابنتهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكره اصولهن
 وزاد على بعض العلماء بعد نظرة ابنتهن ان لا يقدمن مقام ابوهن فقال لا يجوز من هذا التقديم لان
 بنات الابن يعرف بعصبته بذكواته بما في ذواتهن من نبتي نكحهن وبذكواته اسفل منهن من غير اخواتهن
 او بنو نكحهن انتهى كذا في الترتيب **اعلم ان** النخ اذا كانت فرديا لا رجوع وانما عصبها
 عصبه لا يقرب عصبه بانها كالتامع والعلم وان الابن والنبت الاخ المال لكل اللع وبن الاخ
 وبنهما **واعلم مع ذلك** فكل ان نبتت صارت عصبه مع ابنته الابوي وهي مختارة لان وقت الحاجة
 يقرب عصبته مع البنت او بنت الابن ويحبب لكل منهما ميراث الابنته اذا صارت عصبه
 مع البنت او بنت الابن **واعلم** ان نبتة الاخ لا تقرب بالدرجة والاولا تحبب اذا صارت
 عصبه مع احد جانبي العدة ايضا لقوة القرابة **واذا اجتمع** عدة من العصبات
 في درجة واحدة قسم المال بالسوية على عدد زوجته لا على عدد ابائهم
والعصب النسبي هو العتاق وهو المعتبر من ذكرنا ان اولادها ثم عصبته المذكورين النسبية

ولا تسمى العوانة في زوجه المستوفى فتم فتح الترتيب الذي ذكر وهو نحو العصبان فالمرتبة
 ثلثة اصحاب العوانة والعصبان وذو الارحام وهم قرابات الميت بسبب زوجه لا عصبته
 ولا برثوته مع وجود احدهما الا مع الزوج والزوج **بثلاثة اهل الاب** ثلاث
 الغرض المطلقه وهو السور مع الابن او ابن الابن وانما سفلى سواء او حده البنت
 او بنت الابن او لم توجد والغرض مع التعصيب مع البنت او بنت الابن وانما سفلى
 والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وانما سفلى **والمطلوب اربع اربع** وهو
 اهل الاب كالأب عند عدمه في الاصول ثلث بل يتبع اهل الميت الا في اربع مسائل
 والحال الرابع سقوط مع الاب الا انه لم يترك له وترث مع الجدة الثانية
 انه الميت او تركت لغيره واحده الزوجية فللام ثلث بل يتبع بعد نقيب اهل الزوجية
 ولو كان مكانه الاب جده فللام ثلث بل يتبع المال الا عند الوفاة فانها ثلثة ابنة ايضا
 والثالثة ان تزوجت الا عيانه والعتلا كالمس يستقطب من الاب اجماعا ولا يستقطب مع
 الجدة الا عند حقيقته وبعينه والرابعة انه با لمعقوب مع ابنة باخذ **عند الوفاة**
 عند يوسف وليس الجدة ملكة بل الولاء كالأب **واصول اربعة** والام وهم الاخوة والاولاد
 ثلثت السور والموحد والثلث للذكر ذكورا وهم وانما ثلثة العقبه والاشقاء كسوا
 والسقوط بسنة نذر بالولد وولد الابن وانما سفلى واهل الاب والجد بالاشقاء كغيره لا يتلقون
 بينه وبينه **في العيانه في العقبه** انها لو تركت زوجها **واختها الام** **واختها الابن**
 فلهما الثلث ولا تسمى الاخوة لانهما عصبان لم يوجد لهم مناسن
 وكذا لو تركت زوجها **واختها الام** **واختها الاب** **واختها الابن**
 فلها الثلث لانه عصب لم يوجد له **واختها الام** **واختها الاب** **واختها الابن**
 فتعاقل المسئلة سبعة **وكذا لو كان مكانه الاب** **واختها الام** **واختها الابن**
 اثنا عشر الربع مع الولد وولد الابن والنصف عند الوفاة **واختها الام** **واختها الابن**
 الثمن مع الولد او وولد الابن وانما سفلى والربع عند الوفاة واحده كانت لو اكره


فان كان مع السفلي من الزوايا الاول اخذت العليا منهم النصف واخذ الوسطى من العليا
 من الزوايا الثاني السوس ويكون الاربعة بينه وبين السفلي الاول والوسطى من الثاني
 والعليا من الثاني للذكري مثل خط الاثني عشر اتماما وسقطت سفلي الثاني والوسطى



وان كان مع السفلي من الزوايا الثاني كان الثلث الباقى بينه
 وبين سفلي الاول والوسطى الثاني وسفله وعليا الثالث ووسطاه اسباعا
 للذكري مثل خط الاثني عشر وسقطت اثنان وكذا



وان كان مع السفلي من الزوايا الثالث كان الثلث الباقى بينه وبين سفلي الثالث
 اتماما وكذا الصورة



وان فرض مع العليا من الغرض الاول كان جميع المال بينه وبين اخيه المذكور مثل خط الاب
 ولا يشي للمعتق بما سوى ثمان وان فرض مع وسطى الاول فنأخذ عينا الاول النصف والباقي
 لابن الابن مع انجاز به وهي وسطى الاول وعليا الثاني المذكور مثل الانبياء وكذا الحال
 اذا فرض مع عليا الثاني واستخرج باقيا الصور اذا فرض مع باقيا ما ذكره وغيره ما ذكره
 لم يذكر صورته **مسألة** وانما التصحيح في هذه الصور فالتقيا باشارة الارقام
والاخوان الاخوان لا يورثون نفس النصف للموعدة والثلثان للاكثر والعصبة المشتركة
 بالاربع لهما المذكور مثل خط الانبياء والعصبة بالمحضة مع البنات او بنات الابن
 في الباقية من نصيبهما لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوان مع البنات او بنات الابن
 والخامسة من الاخوان ما سبأه من السقوط **والاخوان** لا يورثون فليس
 اصول سبع النصف للموعدة والثلثان للاكثر عند عدم الاخوان لهما والسادس
 مع الاخت الواحدة لهما فان حوز الاخوان الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام
 النصف لقوة قرابتها بشي من سوس فيعطف على الاخوان لاب حتى يكمل حوز الاخوان
 والعصبة بالاربع لاب للمذكور مثل خط الانبياء ومع البنات او بنات الابن
 وان سفلت في الباقية عامر وعدم الارث مع الاختين لهما لان قد وكل حوز الاخوان
 الا اذا كان معهن اخ لاب فيعصبتهن في الباقية من حوز الاختين لا يورثون للمذكور مثل
 الاختين لكن من انما اذا لم توجد بنت او بنت ابن اذ استعلم ان بينه العلة يستعملون
 بالاربع لا يورثون اذا صارت عصبة مع احد هما ونحو الاعيان والعلة كلام يستعملون
 بالابن وابن الابن وان سفل وبالانفاه وبالجد عند الاحتقة وتبلغه ويستعملون
 العلة ايضا بالاربع لهما وبالاربع لهما اذا صارت عصبة مع البنات او بنات الابن
والاخوان لا يورثون السوس مع الولد ولو ولد الابن او الانبياء من الاخوان فكل من اراد ان

تشييب البنات مع
 المذكورة في خبر الجريدة من مسائل

جزء من اي حجة القزلة المحترمة
 واحدة وهي ان القزلة
 طيات عند وجود الـ
 الذي هو وسطها لها المحترمة
 حجة للمعنى من الامسيات

نيسة كرك



ونقلت الكل عند عدم وثقت الباق مع الـ واحد لزوجين وتلك كذا مكاله الـ ابجد فلام
 ثقت جميع المال الـ عند الـ واحد فانه لها مع الجدا ايضا ثقت الباق كما هو مع الـ اب
 والحجة الصريحة ما نشأ وبها صار مجموع الاحوال اربعة في السكس وانما تعودت كما هو الـ ام
 مع ام الـ اب فيشتركون فيه اذ ان كانت ثابتة في الـ اب والـ اب والـ اب والـ اب والـ اب والـ اب
 باليقين في الـ اب والـ اب والـ اب والـ اب والـ اب والـ اب والـ اب والـ اب والـ اب والـ اب
 خاصة بالـ اب ايضا وبالجد الصحيح القريب الـ ام الـ اب وانما علت كما هو الـ ام الـ اب
 وكما هو الـ ام الـ اب فانه تترش مع هذا الجدا لانه قرابتها ليست من قبل الجدا
 بل هي زوجة تترش معه كما تترش الـ ام مع الـ اب وانما الـ ام الـ اب فليست زوجة الجدا
 ولكن تترش معه لانها ليست من قبله كما هو الـ اب الـ اب لانها تسقط بالجد الـ اب
 وانما الجدا الصحيح العبد عن الميت بدرجتين فضا عد افلا يسقطن بر ك الـ اب الـ اب
 فانه تترش معه جذا انه ابو يتان الـ ام الـ اب التي هي زوجة الجدا المذكور
 واما الـ ام الـ اب التي هي ام زوجة الـ اب الـ اب بهذه الصورة



واذا ابو عن ثقت درجات تترش معه ثقت ابويات بهذه الصورة

ويكذلك كلما ازواجت درجات
 بعد الجدا اذ واجبها عند
 الـ ابويات التي يرش مع
 وانما نظر الـ ام التي تكون وانما لا تكون
 اكثر من واحدة



اعراب السقوط وسما امرئ الاول الادلاء وعناها انزل الجدة تدلى الى الميت
 بشخص فانها تسقط مع وجود ذلك الشخص **الاشارة** انحاء السبب وعناها ازسبب
 ارت الجدة الامومة واذا اجتمع وارثان من تحتها من نحو السبب كالام والجدة ام الام
 وام الاب فالأقرب يسقط الأبعد وكل من الامرين المذكورين واحدة تأثر في
 الاستقاط تسقوط الابيات بالام لمجموع الامرين وتسقوط الابويات بها الخطأ
 السبب فقط وتسقوط الابويات بالاب للاقط **نظم** بعض الابويات تنفي الاليت بواسطة الخبر اليقيني
 وبعضها لا تنفي الاليت بواسطة الجدة كالم الاب فانها زوجة الجدة لامه وكالم ام الاب
 فانها ام زوجة فلا يسقط الجدة لعدم الادلاء والخاصة الجدة فما يسقط الجدة
 الابوية اذا كان واسطة لهما كذا التسهيل **ولا تعجب** لقوة قرابة الجدة عند
 يوسف فلا فالجدة خارجة عند المرؤات القرابيتين بمنزلة جدتين وذات ثلث قرابات
 بمنزلة ثلث جدات فاذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كالم ام الاب واخرى
 ذات قرابته او اكثر كالم ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهنك الصورة



عا ان جدوات
 قرابة واحدة لها
 طس المال
 عشق

جدوات قرابيتين
 لها ثلث المال
 عشق

واذا اجتمع ثلث او ثلثات وحقان نوع واحد فكل عدد يكون مخزجا للجزء الاقل يكون ايضا مخزجا
 للاكثر كالسنة مخزجة للسنة وكذا الثلث والثلثان وكما مشابهة كما هو مخزج للثمن مخزج للربيع
 والنصف فاذا اجتمع في المسئلة الربيع والثلث فليكن سنة كما اذا تركت

المسئلة ~~واذا اجتمع الربيع والثلث فليكن سنة كما اذا تركت~~
^{واذا اجتمع الربيع والثلث فليكن سنة} ~~كما اذا تركت الربيع~~

كما اذا تركت الربيع ~~واذا اجتمع الربيع والثلث فليكن سنة~~
^{واذا اجتمع الربيع والثلث فليكن سنة} ~~كما اذا تركت الربيع~~

اذا تركت الربيع ~~واذا اجتمع الربيع والثلث فليكن سنة~~
^{واذا اجتمع الربيع والثلث فليكن سنة} ~~كما اذا تركت الربيع~~

وهو لها من سبعة كما اذا تركت الربيع ~~واذا اجتمع الربيع والثلث فليكن سنة~~
^{واذا اجتمع الربيع والثلث فليكن سنة} ~~كما اذا تركت الربيع~~

واذا اجتمع الثمن والنصف فليكن من مشابهة كما اذا تركت الربيع ~~واذا اجتمع الربيع والثلث فليكن سنة~~
^{واذا اجتمع الربيع والثلث فليكن سنة} ~~كما اذا تركت الربيع~~

واذا كان الربيع مع النصف فليكن من اربعة كما اذا تركت الربيع ~~واذا اجتمع الربيع والثلث فليكن سنة~~
^{واذا اجتمع الربيع والثلث فليكن سنة} ~~كما اذا تركت الربيع~~

واذا اختلف النصف في الاول فليكن كما او بعضه فليكن سنة ولقول العشرة في الاول
 كما اذا تركت الربيع ~~واذا اجتمع الربيع والثلث فليكن سنة~~
^{واذا اجتمع الربيع والثلث فليكن سنة} ~~كما اذا تركت الربيع~~

وكما اذا تركت الربيع ~~واذا اجتمع الربيع والثلث فليكن سنة~~
^{واذا اجتمع الربيع والثلث فليكن سنة} ~~كما اذا تركت الربيع~~

واذا اختلف الربيع فليكن كما او بعضه فليكن سنة عشر الاسد زوجه والربيع
 فانهم جعلوها من اربعة وانما اقتضى القياس ان يكون من اثنى عشر لا فشتى الربيع
 ثلث ابناء ولقول السنة ذلك ان ثلث ابناء ربع الجميع فليس في المسئلة الا اربعة

واذا اختلف الثمن فليكن كما او بعضه فليكن من اربعة وعشرين والاشهر فليكن
 والاذن الجوزية سلطنة فليكن من اربعة وسبعة اعداد المسائل من سبعة مخزجا الى

تسعة الف والذين منها لا يحابها كذا هفت الالهة قبل الروا ولقول والتصحيح وانما بعد هذا فاجاز
 العدد الذي اقتضاه عمل الروا ولقول والتصحيح كما سخط فيما بعد ان شاء الله

واما مخزج المسئلة التي ليس فيها فرض من هذه الفروض الستة اصلا كمثل العصباء وغيرها

سنة
 اربعة
 اربعة
 اربعة
 اربعة

وسألوني عن الأرباح فمنه للفقير ومنه لسائر الناس في الأول من عدد الأسهم في السنة
 ولكن من لا حاجة ولا مخزج بل كل المال كما إذا ترك شيئا فخطت ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت
 أو تركها إن كان بالخروج انتهى أو تركها ربع أو ثلثين وغيره ^{بشبه} بشبه ^{بشبه} بشبه
~~فالخرج سنة يتقسم على عدد رؤوسهم خمسة أسهم~~ ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت
 فالسهم يتقسم على عدد الأسهم لذا ضعف الأنف وكذا عذبة
 فإنما تخرج النوى المختلفة في المسئلة مساوية لمخرجهما فالسهم تسمى حملا والواحدة
 وإن كانت زائدة فتسمى عائلته بسبب مشالها وإن كانت ناقصة مع عدم العينة
 فتسمى ردية كما إذا ترك ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت
 فالسهم في المسئلة ستة ودرهما في أربعة لاجتماع السدس والثلث والربع وهما أربعة
 فالسهم في أربعة للامام واحد ولذلت ثلثه ثم سبعة فإعادة الرود التصحيح أو أو
 فإنه عند البعول وهو زيادة سهام الورثة على أصول المسئلة كما أنه الرود نقصان
 سهام الورثة كما عرفت فالأربع الأول من الخارج السبعة لا تقول وإنما الآن
 قد تقول إذا كثرت فمرورها فالتسعة تقول عشرة وتراد نصفها فالأربعة
 إذا اجتمع في المسئلة نصف وثلثان كما إذا ترك ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت
 أو نصفان وثلثان كما إذا ترك ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت
 أو ثمانية كما إذا ترك ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت
 أو تسعة كما إذا ترك ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت
 أو عشرة كما إذا ترك ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت
 أو ما أثنى عشر فنقول سبعة عشرون وتراد الثلاثة فألا شخصا فألا سهم كما إذا ترك
^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت
^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت
^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت ^{بشبه} أثبتت

معلوم اولو که این بینه به بنام اولیوب بلکه توافق اوله قده هر بار اولیوب معلوم
 و فخر بیگمک لازمه ریغه نصیری باصو شکاری باصو و بیجور اینک کون تصحیح
 مساله و کون تقسیم ترک عملنده اینجی بعضی مو اولو در عمل و فخریه انتقال اوله
 اوله موافق حاله قاعده که اولو که بینهما موافقت بالنصف اولور سه اولیوب
 حدود هر برین عیالده محترم نصف اولو ایکی عده تقسیم ایدیمه خارج
 قسمت و فخر بر کنگ بینهما موافقت بالنصف اولیوب تقسیم اولیوب
 موافقت بجزیم از نه عشر اولیوب اینی عشره به تقسیم ایکی ایکنک و فخر معلوم
 اولور کاسبعه العول والاشاره و از جمله شق طری ایله ای معلوم زیر برسط
 صورتی نظر اوله **تنصیف** اربع چند بری احاد خانه سند
 ابتدا اولور بر روی الوف خانه سند ابتدا اولور بر روی بقیه فخر ایله
 و بر خانه طرفه نصف حاصل اولور احاد خانه سند تنصیف ابتدا اولور
 زمانه اولو که کون اولور سه برین الوب اون ایله دید ارقام فخر کون
 نهایته وارجحه اکو جفت اولور سه همانه ایکنک نصفی برقیوب یازده
 الوف خانه سند ابتدا اولو جفت بشک نصفی ایکیه ریزوب باق فخر بری
 فخره یازوب اون ایکنک نصفی الی یازده نهایته و کیمه بود اسلوب اولور
 یازیم **تقسیم** فخر اولور علی هر زمانه حاصل فخریت بر خانه طرفه اولور
 نصف حاصل اولور و اسلوب نشان اول ۵۲۴۲
 نشان اول ۵۲۴۲

۲۶۱۶ ۲۶۱۶ ۵۲۴۲
 ایکی فخر اید صحت معلوم اولور سه
 ۲۶۱۶

| | | | |
|--|--|--|--|
| $\begin{array}{r} ۱۲۰ \\ ۶۱۰ \\ \hline ۷۳۰ \\ ۲۶۰ \\ \hline ۹۹۰ \end{array}$ | $\begin{array}{r} ۴۶۴ \\ ۱۱۶ \\ \hline ۵۸۰ \\ ۴۶۴ \\ \hline ۱۱۶ \end{array}$ | $\begin{array}{r} ۶۹۹۷ \\ ۲۶۴۲ \\ \hline ۹۶۳۹ \\ ۱۳۷ \\ \hline ۹۷۷۶ \end{array}$ | $\begin{array}{r} ۵۰۰ \\ ۲۰۰ \\ \hline ۷۰۰ \\ ۱۹۸ \\ \hline ۸۹۸ \\ ۲۰۰ \\ \hline ۱۰۹۸ \end{array}$ |
|--|--|--|--|



تخمیر یعنی فرسایش و دیگر صورت یکدیگر در برهان اول و اولی

$$\frac{200}{015}$$

$$\frac{200}{.01}$$

تخمیر

$$\frac{864}{1.08}$$

دیگر صورت بویز یکدیگر در فرسایش
اولی همانند اولی

تخمیر

$$\begin{array}{r} 430 \\ 7978 \\ \hline 1149 \\ 4447 \\ \hline 7986 \\ 7986 \\ \hline 7978 \end{array}$$

تخمیر

$$\frac{6666}{1111}$$

تخمیر یعنی فرسایش و دیگر صورت یکدیگر در برهان اول و اولی

$$\frac{444}{180}$$

$$\frac{44}{.4}$$

تخمیر

$$\frac{40}{.4}$$

تخمیر

$$\frac{47}{.4}$$

دیگر صورت تخمیر اولی عددی در برهان نه طریقی باقی بماند و در برهان اولی همانند اولی
درم اولی در برهان اولی در برهان اولی در برهان اولی در برهان اولی در برهان اولی

$$\frac{1}{44}$$

$$\frac{148}{112}$$

$$\begin{array}{r} 1 \\ 6727 \\ 4488 \\ 2244 \\ \hline 4724 \end{array}$$

$$\frac{211}{140}$$


تخمیر بعد از فرسایش تخمیر اولی در برهان اولی در برهان اولی در برهان اولی در برهان اولی
درم اولی در برهان اولی در برهان اولی در برهان اولی در برهان اولی

باب التصحيح ختاج الى اذا انكسر سهام الفروعة على رؤوسهم وبورق اللغة فتح السهم
عز المرعى بالمعاصرة في اصطلاح هذا الفن ازالة الكس الواجب به رؤوس الورثة
وبين سهامهم من مخزج المسئلة باخذ السهام من اقل عدد لا يبلغ الكس في حال اخذ
وقد يطلق على المخزج التصحيح وهو ذلك العدد مثلا اذا ترك بنتا واختين لا يصحح
على المسئلة بغيره انه يكون من اربعة وثمانية ومنه اثن عشر ولكن التصحيح في الورد
اقل تلك الاعداد وهو اربعة فنقول ختاج في تصحيح الفروض الى تسعة اصول
كالتخارج في قسمة الفروض الى تسعة مخارج **قوله** بهية السهام والرؤوس على التوافق
والتباين والاستقامة الحاصلة من التماثل او من التفاضل الذي يستقيم السهام فيه
على الرؤوس بان يكون السهام اكثر من الرؤوس كما في مسئلة الابوين والبنين كما يستقيم
في التماثل وهذا التفاضل داخل في التماثل كما في استقامة السهام والتفاضل الذي
لا يستقيم السهام فيه بان يكون الرؤوس اكثر كغاية بنات في تلك المسئلة وافضل في الحقيقة
روما لا تقتصر باعتبار هذا الاعداد خالصا لا اصول التباين السهام والرؤوس ثمانية
لا اربعة وهذا هذه اصول سبعة لا ثمانية **واربعة** منها بهية الرؤوس والرؤوس هي
التماثل والتفاضل والتوافق والتباين والمراد بالرؤوس ذاتهم كما ان قبول ذكر الخبز
واودته الكل **واما** ثلثة فالاول منها انه يكون الاستقامة كما ذكر بهية السهام
والرؤوس في حاجة الا الاقرب لاجل التصحيح لانه المخزج صحيح نفسه فهو اصل المسئلة
وتصحيح المسئلة كما اذا تركه **ثاني** ويستقيم **ثالث** من ستة لتجتمع
الساكن والثلاث مستقيمة السهام في الاول تماثل بينها وفي الثانية التفاضل
ولو كانت ثمانية بنات كما في التفاضل الذي لا يستقيم السهام على الرؤوس
فيكون في الحقيقة ويجعل عددها في التصحيح والثالثة انه يكون عدم الاستقامة

٥٤


والكسر

وحاصل هذه الاصل الثلاثة انه استقام السهام على العورثة فذلك هو الاصل الاول
 وان لم يستقم فاما ينقسم على طائفة واحدة او اكثر وانما في الاصلين الاربعة التي
 سيجي والاول لا يخفى ان يكون بين السهام والرؤوس موافقة او بباينة فالاول
 هو الاصل الثاني والثاني هو الثالث فان كان سهم بين السهام والرؤوس حاصل اما
 من التباين بينهما او من التوافق الحقيقي او الحكمي كما ان الاستقامة بينهما حاصلت
 من التماثل الحقيقي او الحكمي كما عرفت فيما سبقه **واما الاصل الرابع** التي
 بين الرؤوس والرؤوس وانقسم فيها سهام طائفتين او اكثر فاصد ما ان يكون
 اعداد الرؤوس متماثلة بعين اعداد الرؤوس او بوقتها فانه اذا كان بين رؤوس
 طائفة وبين سهام موافقة برؤوسهم الاعداد ووقتها اولاً ثم يطبق
 الخانة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطبع عليه فالعورثة من الصورة
 ان يقرب اعداد الاعداد المتماثلة اصل المسألة او عولها او غيرها يحصل ما يقع
 به المسئلة على جميع الرؤوس كما ان ترا



اصل مسئلة في التباين الثلاثة وهو اربعة لا نسيم بعين لكن بباينة الاربعة
 واعداد رؤوس موافقة بالانصاف فاقدرنا نصف الرؤوس وهو ثلثه ولو كان ثلث
 بنات كما في التماثل بعين الاعداد ١٠ والجدات الثلاثة السدس وهو واحد
 لا يستقيم عليهم وبين الواحد ورؤوسه مباينة فاقدرنا جميع الرؤوس وهو ثلثا
 ثلثه ثلثا حامد ابان وهو واحد ايضا وهو مباينة فاقدرنا كل الرؤوس ثم ضربت النسبة
 به الاعداد الخاضعة فوجدنا ما متماثلة فنضرب اعدادها وطرحنا الاخرية في
 اصل مسئلة فنصار ثمانية عشر فنهما استقام المسئلة على جميع الطوائف

و لو فرضت عا و احد بدل الاعماد الثلثة كان الالف على طائفتين فقط وكان وقوعه
 في روستا البينات الست مما عدا لعدد رؤوس الجذات فيضرب بالعدد ايضا في اصل المسألة
 و ثانياً ان يكون بعض الاعداد متداخلة البعض فالعمل ان يضرب اكثر المتداخلة
 في اصل المسألة او عوالمها او درهما كما اذا اشرك



اصل مسوئله اثني عشر الجذات الستة وهو انشاء فلما استقيم عليهم وبين رؤوسها الستة
 مبانية فاخذنا مجموع رؤوسها وهو ثلثة و ثلاثون في الاربعة وهو ثلثة لا يستقيم و بينها مبانية
 فاخذنا عدد الرؤوس تمامه و ثلاثون البتة و سبعة فلما استقيم على اثني عشر من مبانيتها
 فاخذنا عدد الرؤوس باسرها فخذنا الاعداد بين بعضها تداخل و بين بعضها الاربعة
 و لكن كيفي في وجه التداخل جميعه الاربعة من الاعداد و واحد في الجميع البتة فلما بلغنا ان يكون بين كل
 اثنين تداخل في طلب التداخل بينها و احد الثلثة و الاربعة متداخلة كما ان اثني عشر الذي هو
 اكثر الاعداد الرؤوس ففرضنا في اصل المسألة و مواضع اثني عشر فصار ثمانية و اربعة فتصحيح
 المسئلة و طلب التباين بين بعضها الاخر و هذا الثلثة في الاربعة مبانيتها ففرضنا
 جميع احد مبانها الاخر فصار اثني عشر و هذا المبلغ في اثني عشر مبانيتها فكلتقيد بوجهها
 و ضربنا في المسئلة فحصل ايضا ما حصل في الاول فيستقيم الكل على طلبها
 و لكن لا حاجة لهذا الطلب وليس محتملا و ثانياً ان يكون بعض الاعداد
 متداخلة لبعض فالحل في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الرؤوس في الثلثة
 ثم جميع ما يبلغ في وقوع العدد الثالث ان وقع في ذلك المبلغ الثالث
 و ان لم يقع في وقوع العدد الثالث فيضرب المبلغ في جميع الثالث ثم يفر المبلغ

وكانت اربعة في بعض الاعداد موافقا لبعضنا لبعض في هذه الصورة انه يفرق في بعض الاعداد
 في الثالث في جميع ما يقع في وقت العدد الثالث في وقت ذلك المبلغ الثالث وان لم يقع في وقت المبلغ الثالث
 في بعض المبالغ في جميع اوقات المبلغ الثالث في وقت العدد الرابع في وقت المبلغ الثالث
 او في جميع اوقات المبلغ الثالث في اصل المسئلة او عولها او رده كما اذا ركب

| | | | | | |
|-----|-----|-----|-----|-----|-----|
| ١٨٠ | ١٨٠ | ٢٢٠ | ٢٢٠ | ١٦٠ | ١٦٠ |
| ١٨٠ | ١٨٠ | ٢٢٠ | ٢٢٠ | ١٦٠ | ١٦٠ |
| ١٨٠ | ١٨٠ | ٢٢٠ | ٢٢٠ | ١٦٠ | ١٦٠ |

حفظت
 ١١٠
 ٢
 ٤
 ٤
 ١٥
 ٤

اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات العفن وهو له ثلثا ستم عشرين وربع سبعمائة
 وروسلان بيانية فحفظنا جميع الرؤوس وثلثا الثلثا وهو ثلثا ستم عشرين وربع سبعمائة
 وروسلان موافقة بالثمن فافترنا نصف رؤوسها وهو ثلثا ستم عشرين وربع سبعمائة
 والسنة وهو اربعة فحفظنا جميع رؤوسها وهو ثلثا ستم عشرين وربع سبعمائة
 وللعام البيانية وهو واحد لا يستقيم ريشه وربع سبعمائة فحفظنا كل الرؤوس
 فحصلنا في اعداد الرؤوس اربعة وستة وستة وعشرون في اعداد
 بعضها ببعض موافقة بعضها ببعض بيان ذلك يعني في وجود التوافق في جميع
 انه ينصف كل واحد بالتوافق مع واحد اخر ولا يلزم كل واحد مع كل واحد فان
 الاربعة لا يتوافق مع خمسة عشر بل تبين وكذا مع السبعة ثم اذا كانت بينهما التوافق
 وجدنا الاربعة موافقة للثمن بالثمن فردنا احداهما الى نصفها وربعها في الاربعة
 صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للثمن بالثمن فحفظنا ثلث ادهما في جميع الاخرى
 صار المبلغ ستة وثلاثين وربعه وهذا المبلغ الثاني وربعه خمسة عشر موافق للثمن
 فحفظنا ثلثه في خمسة عشر وربعه وثلثه في اربعة مائة وثلاثين في خمسة عشر
 هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة فصار اربعة الاف وثلث مائة وخمسون
 فحفظنا تصح المسئلة

٤
 ١٢
 ٢
 ٤٦
 ١٠٠
 ١٨٠
 ٤٤
 ٤٤٢٠

وبيكون ^{ولا حاجة} ان نتقول ^{الاول} اننا استرنا موافقة للتسعة بالثلث فاقدة ثالث اهد ما ^{منها} من ثانيا
 في الاخرى فصار المبلغ ثمانية عشر وهو موافق لثلاثة عشر ايضا بالثلث فخرنا ثلث اهد بها في
 الاخرى صارا مبلغ تسعين وربع وهذا الاربون موافقة بالانصاف فاقدة نصف اهد ما
 من ثانيا في الاخرى فصار المبلغ مائة وعشرون ثم ضربنا هذا المبلغ اثنا عشر اهد من اصول التسعة
 فحصل اربعة الاف وثلث مائة وعشرون ^{ولا حاجة ايضا} ان نتظر الى جانب التباين ونطلبه
 بين الاهد او فيجد الاربعة والثلثة متباينين فاقدة تجميع اهد ما من ثانيا في الاكثر
 صارا مبلغ ستة وثلاثين ^٩ وربع هذا المبلغ وثمانية عشر موافقة بالثلث فخرنا
 ثلث اهد بها في الاخرى فحصل مائة وعشرون ^٩ وربع هذا الحاصل اربعة اهد من ثانيا
 ولا اعتبار لاقول المبلغين كالا اعتبار لاهد ^{١٠} من ثانيا فخرنا مائة وستة اهد من
 من اهل الحكم في الاهد في الاكثر في اصل تسعة مائة والجمع اربعة الاف
 وثلث مائة وعشرون ^{ولا حاجة} ان نتقول بين المبلغ الاول عن التسعة وعشرون وبين الاهد من ثانيا
 فخرنا الاقل ثم طلبنا بين الاكثر وبين ثمانية عشر فوجدناهما متوافقين بالثلث فخرنا
 ثلث اهد بها في الاخرى ^{٩٦} فصار المبلغ ١٨ ثم ضربنا في اصل تسعة فحصل مائة وستة
 اهد من ثانيا في الاربعة مائة وعشرون متباينين كما وجدنا في التسعة فاقدة تجميع اهد ما من ثانيا
 في الاخرى فصار المبلغ تسعين وهو موافق لتسعة مائة فخرنا بالثلث فخرنا ثلث اهد بها ^{في الاخرى}
 فحصل ايضا ١٨ وهذا مائة مائة فخرنا في غيرنا اكثر مما في اصل تسعة فخرنا ^{٩٩}
 وهذا البيان بهذا التحرير فخرنا وكما اننا لا يجوز ولا حاجة الى ان يكتبه ^{في الاخرى}
 نتشبهه ^{١٠٤}

٩٩٩
 ١٠٠٠
 ١٠٠٠

وراجع
 جميع اعداد الاعداد

و**رابعا** ان يكون المبانيه بين جميع اعداد الروس لا يوجد بعضها بعدله للبلغا حاصله
من القرب فالحكم والحل ان يضرب اعداد اعداد في جميع الثاني ثم يقرب بالبلغة في جميع الثالث
ثم يقرب بالبلغة في جميع الرابع ثم يقرب ما اصغر في اصولها اودعها اودعها
فيجبر الخاص من هذه الصورة خمسة الاف واربعمائة فمنها يستقيم المسمى على نظيره في

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| ٢٤٤ | ١١ | ١١٣ | ٦٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ |
| ٢٤٤ | ١١ | ١١٣ | ٦٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ |
| ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ |
| ٥٠٤٠ | ٤١٠ | ٤٤٦٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ | ١٤٠ |
| ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ |
| ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ |
| ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ |
| ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ | ٤٤٦٠ |

فالتكثير بله سهام وروس في الزوجيين وكونه في الاعمال المتساين
ماضنا كذا في روسها في الخلدت والبائنة التوافق البض فافد نصف الروس في كل
من الاعداد المتفاوتة اثنان وثلاثة وخمس وسبعة كلها اعداد متساينة ثم ميزنا
الاعداد في الاخر في المبلغ في الاخر في المبلغ في الاخر في المبلغ في الاخر في المبلغ في الاخر في المبلغ
٥٠٤٠ فمنها يتقاسم جميع المثلثات والاعا قائله فيكون مجموعها اثنان المتساين في المبلغ على اكثر من اربعة اعداد
وهي المبلغ المتساين في ضرب اعداد في الاخر يكون مبانيه للعدد المبانيه لها بالامتداد اعدنا لم يقع
وهنا التوزيع في التوافق **وهذا هو المسمى** المبانيه يكون بالبض في المحال في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد
لان عدده وتصحيح يتوحد وكيفية المثلثات في التوافق في الاصل الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد
قدرة تلك الاعداد في المثلثات في التوافق في الاصل الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد
مطلوب من جميع الاحوال فالتوافق في المثلثات في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد
فاذا وجد جميع اعداد الروس تماثل او تتفاضل او تتوافق في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد
وصحبه لا يجد صعب شديدا وان اعلم الوصول اليه ايضا **اما** اذا لم يجد الاعداد
المتساين فبالضرورة يعمل بما بين ضرب بلوغ جميع الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد
فان **ثانيا** في التوافق في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد
فاذا امكن من ذلك اذن في المثلثات في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد في الاعداد

ويزيد فوق احد المتواترين ويزيد في انهما في السنة المبلغ الى احد المتواترين ويجعلها
تقتضيه هذه السبب الثاني فانه اقتضت السبب بين المبلغ واحد المتواترين توافقا
تتبعها عملت في اصول التوافق من الحكم والعرفية ان يفرز اكثر المتواترين في المبلغ
وان اقتضت توافقا او تباينا فكذلك جعلنا ما علمت كما اصبحت في الحكم والعمل مثلا لو كان

| | | | |
|----|----|----|----|
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |

فان كان المتواتر من غير ان لا يوجد في السنة المبلغ فانه ياتي في احوالها في السنة
المتساوية فلا سمع فافضلنا نصف لراس السنة في السنة والجزء السبب لا يستقيم فافضلنا
كل ان راس ولا عام الثاني لا يستقيم فافضلنا كل الراس لهما يحصل لنا في راس السنة المبلغ
وهو ستة ثم حسب السنة فوجدنا الاربعين متوافقا لثلاثة بالصف فوجدنا اربعة احوال
نصفها وخرها في ان الاصل المبلغ اثني عشر ووجدنا السنة مع السنة متوافقا فالتحقق
بما علمنا عملا بما علمنا في السنة ذلك المبلغ الى احد المتواترين فوجدنا في السنة
والحكم في ان يفرز الاكثر في اصول المسد فوجدنا ان اكثر الالوان اربعة عشر في اربعة احوال
فحصل ما تباين في ثمانية وثمانين فنقص من المسد جميع الميعاد ووجدنا اربعة
مع السنة متوافقا فتبقى اربعة منها ووجدنا مع الاربعين مياضين فافضلنا احد هما
وخرها في الاخر فصار المبلغ ١٢ سنة ووجدنا السنة في احوالها الاكثر فصار المجموع ايضا
ذلك المقدار في اربعة احوال في المسد اربعة احوال في اربعة احوال في اربعة احوال في اربعة احوال
توافقا فافضلنا الاكثر في مع احد المتواترين متباينا فوجدنا كل احوالها في كل الاحوال
فصار اثني عشر ثم فوجدنا المبلغ في الاصل فحصل ما حصل في السنة في اربعة احوال في اربعة احوال
في اربعة احوال في اربعة احوال فافضلنا احد هما في اربعة احوال في اربعة احوال في اربعة احوال في اربعة احوال
فوجدنا احد هما في اربعة احوال في اربعة احوال في اربعة احوال في اربعة احوال في اربعة احوال في اربعة احوال

١٢
١٢
١٢

١٢
١٢
١٢

| | | | | | |
|----|----|----|----|----|----|
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |

١٢
١٢
١٢
١٢
١٢

فصل في معرفة قسمة الارضباء بين كل فريق وبين افراد الغريمين من التصحيح من العود المصحح الذي
استقام على الكل **فاذا اوتت** انه تعرف فيجب كل فريق على التصحيح بالقرب كما كان لكل فريق من
من اصل المسئلة المظروب الذي ضربته اصلها فاحصل كان فيجب ذلك الغريم وقد ذكره في المسئلة
في بعض الاشياء لاختلافها فلا حاجة الا الى ايراد مثال **واذا اوتت** انه تعرف فيجب كل واحد من اعداد ذلك
الفريق في التصحيح فاقسم بالكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اترك الخارج
في المظروب الذي ضربته في اصل المسئلة فاحصل فيجب كل واحد من اعداد ذلك الغريم
مثلا في المسئلة المذكورة دفعا كان لاربعة زوجات ثلثة فاذا قسمتها عليهم كان
الخارج نصفها وبعدها فاذا ضربت في المظروب الذي هو اثنى عشر يحصل تسعة فهي
فيجب كل واحدة وكان البسات الستة اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على الستة
التي هي عدد زوج اثنان فيخرج اثنان فيكون واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المظروب
يخرج اثنان وثلاثون فهي فيجب كل بنت وكان للجدات الثلث اربعة فاذا قسمتها على الثلث
التي هي عدد من كان الخارج واحد وثلاثة فاذا ضربت في المظروب يحصل تسعة وهي فيجب
كل جدوة وكان للاعمام واحد فاذا قسمتها على الستة التي هي عدد من كان الخارج واحد
فاذا ضربت في المظروب حصل اثنان فيما فيجب كل عم **وتعرف** فيجب للاهاد وبعدها
وهو ان تعرف المظروب في اصل المسئلة على عدد رؤوس أي فريقين ثلثة ثم ان تعرف بالخارج
من هذه القسمة فيجب ذلك الغريم منه فاحصل فيجب كل واحد من ذلك الغريم
في المسئلة المذكورة اذا قسمت اربعين على اربعة زوجات كان الخارج
ثلثة فاذا ضربت هذا الخارج في اربعة فيجب من اصل المسئلة وهو ثلثة يحصل
تسعة فهي فيجب واحدة **واذا** قسمت اربعة البسات الستة فيخرج
اثنان فاذا ضربت في اربعة فيجب اثنان فيجب كل بنت **واذا** قسمت
اربعة الجدات الثلث فيخرج اربعة فاذا ضربت في اربعة فيجب تسعة وهي فيجب الواحدة

| | | | | |
|-----|-----|-----|-----|-----|
| 52 | 1 | 2 | 14 | 4 |
| 12 | سما | سما | عما | عما |
| 12 | 12 | 28 | 192 | 12 |
| 288 | 4 | 17 | 22 | 9 |

و انرا قسمت ايضا على ان عماد يخرج اشارة فاذا اخرجت في انقسام وهو واحد يحصل اشارة
 فهو يقبل كل واحد فالاول من اثنين الوردية قسمت القسمة من اصل المسئلة على اشارة
 والاشارة قسمت المخرجه عليهم ومنها كما هو في الوردية وهو الا يخرج اشارة
 في الاشارة في ضرب وهو ان نسبة سهام كل فرد من اصل المسئلة هو ان راسه من
 على اعداد او في اصلها ثم تقطع بمثل تلك النسبة من المخرجه لكل واحد ذلك
 الفرص ويمكن ايضا بوجه اخر وهو قسمت القسمة من المصحيح على عدد رؤوس الفرص
 فالخارج يقبل كل واحد **وبما ان اشارة النسبة بالعبارة الوردية في المسئلة المذكورة**
 مثلا اربع زوجهات اصل مسئلة في سبهي اولها اربع عدد و رؤسها اولها و دوتها عدد
 شت اربعة بر عدد و دوتها سبعة اربع سبهي كلور يعنى برات نصف و ربع و ثلث الورد
 بعد بولكا قيسا و شت اربعين نصفين و ربعين يعنى دوتها سبعة اربع اوج سبهي كل اوج
 بر فرد زوجهات اعطى اربعة ثانياست ثبات سبهي اولها اربع عدد و رؤسها اولها
 ان عدد نسبت اربعة بر برين ايك شت تمام كلور و دوتها دقي باق كالوردية و دقي النسبة
 اربعة دوتها اثنان ثقله كلور بناء عليه برين اوج السبهي ايك تمام و برت اوج سبهي
 ايك سبهي كلور بعد سبهي برين بدست ثقله يعنى سبهي ايك ثقله و ثقلته اعطى اربعة
 ثقله ثقله ثقله يعنى اربعة دوتها عدد رؤسها اولها اربع عدد نسبت اربعة
 بر برين بر كلور اربعة كالوردية و دقي رؤسها ثقله كلور سبهي برين
 دوتها بر تمام و برت اوج سبهي برين ثقله بعد بدست ثقله سبهي
 بر فرد اعطى اربعة سبهي رابعه ثقله ثقله يعنى اربعة دوتها عدد رؤسها اولها
 ان عدد نسبت اربعة بر برين سبهي كلور بعد بدست ثقله اعطى اربعة

| | | | | |
|-----|-----|-----|-----|-----|
| 52 | 1 | 2 | 14 | 4 |
| 12 | سما | سما | عما | عما |
| 12 | 12 | 28 | 192 | 12 |
| 288 | 4 | 17 | 22 | 9 |

سبهي
 و بر نشان

سك
٤٤

باب الرد اعلم انما يتبعه فرض ذوى الفروض ولا يستحق الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر ضوابط
 والمائل الردية اربعة انواع لان من البرد عليه اما موجود في المسئلة الردية او لا رد يا
 كما ان تقوم بردها كما صنف واحد او اكثر **انواع الرد** المسئلة الواحدة لا يوجد جعل
 المسئلة في رد واحد **فصل** في رد اثنين كما اذا تركت اثنين وفي عشرة اذا تركت عشرة الا في ذلك
 ولا حاجة الى عمل التصحيح في هذا النوع في شيء من صورته **والثاني** وهو الصنف الاكثر مما لا يوجد جعل
 فيه رسا لهم يعني ان اثنين اذا كانت في المسئلة كما اذا تركت جردة واختالام او في ثلثة
 اذا كان فيها ثلثة رسا كما اذا تركت **جديان** **مسئلة** **جديان** **مسئلة** **جديان** **مسئلة** **جديان**

فيحتاج الى التصحيح في هذا النوع بعد جعل الردية في بعض صورته كما في هذه الصورة $\frac{1}{7}$
 ووجه الكسر على طائفتين كذا في المسئلة الذي يفرق فيه لاجل التصحيح في المسئلة الردية هو
 الذي ثبت بعد جعل الردية وهذا العدد في هذا النوع هو عدد سهام الردية عليه وفي
 الا انواع الانية هو اقل بخارج فرض الردية عليه لانه التسم لا يفر شيئا بيانه
والثالث هو الصنف الواحد لا يوجد جعل المسئلة فيه سلبين يجعل سلب الردية عليه
 من اقل بخارجيه وتعطى فرضه منه والباقي يوقف ويجعل سلب الردية عليه من عدد الردية
 ثم تنظر بين الباقي وبين سلب الردية لانه اصول استقامت وتوفقت مباينة
 فانه استقام الباقي على سلبه بردها او جعل اقل خروجه فرض الردية عليه يخرج المسئلة
 ولا يحتاج الى الفرق كذا قالوا ولكن هذا اذا لم يكن فرض من الردية ايضا
 كما اذا ترك **ردجا** **وجب سار** **خروج المسئلة**

واقا اذا انكسر فحتاج الى الفرق لاجل التصحيح كما اذا
ردجا **وجب سار** **خروج المسئلة**
ردجا **وجب سار** **خروج المسئلة**
ردجا **وجب سار** **خروج المسئلة**

خروج المسئلة
 ١٩

من لایر و عیدیه است فردین یعنی معرفت میدرسن اصل سلاز از سلاز ال عدد و در سینه سنت ایله اول سنت شسته
مصرفه و در بعضی ابر سینه کذا که فرید و عیدیه است فردین یعنی معرفت میدرسن باقی تا ان فرید و عیدیه است
عدد و در سینه سنت ایله بعد اول سنت در حاصل اول و در سینه مصرفه و در بعضی ابر سینه است

و انهم سنته علی مستقیم خانه کار بینما موافقه بضرب وفق عدد در سینه اول خرج
فریاد و حاصل نتایج سنته کار اتر کوروجا
انقل خارج فریز فرید و عیدیه رجه تا اذ اعطیت الزوج واحد منها بقی عد فلا یستقیم
علا عدد و روس البتة و لکن بینما موافقه بانثالث اذ لا یخرج بالحد فلهذا عرفت و الموافقة هنا
لا تكون الا بالملاحظة المرجوة الی الموافقة بان یكون الرؤس اکثر من کما فی ضرب وفق در سینه
اشارة الی بعض فیبلغ ثمانية فلا یخرج انشاء البتة سنته قول هذا الی ذکره و در ضرب الزوج اول یکم
فریاد و عیدیه خانه المذكور و اما اذا انکسر یکوم سنته و در وقت کینه الضعیف یبار فیها
اذا انکسر علی اکثر نرها واحدة سنته کار اتر کوروجا
در خارج کوروجا ۲۱
در خارج کوروجا ۲۱

و ان کار بینما سینه بضرب جمع عدد در سینه اول الخراج فابلیغ نتایج سنته کار اتر کوروجا
در خارج کوروجا ۲۱
و اما اذا انکسر کار اتر کوروجا
یکوم سنته و در وقت کینه الضعیف فلهذا جازیه و یکتفیه اشارة الی عام
و النوع الزانی سنته اکثر ما یوجد فهو کائن الا ان یجمل سنته فرید و عیدیه سینه اول
فرض فریاد و عیدیه اول خراج و تبسیم الباقی علی سلاز فرید و عیدیه و عین لایر و عیدیه فاشتمام
و کار سنته فرید و عیدیه فایر علی انکسر فلهذا جازیه الی الضرب اصلا لاجزیه تبسیم سنته علیهم
و لاجزیه تبسیم الباقی سنته کار اتر کوروجا
و لکن سنته ایضا اذ یکوم فرض فریاد و عیدیه و اما اذا انکسر سنته یحتاج الی الضرب و الضعیف
کار اتر کوروجا
در خارج کوروجا ۲۱
در خارج کوروجا ۲۱

واما اذا كانت مسئلة زبر ووجدت اوكسومنجتاج الا الفرب لاجل تنبهم مستقيم عليه كما
انما تر كرهه $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$
كذا قالوا وتكر هذا اذا لم يكن فروق من الا بر ووجدت فالا ر قطام كا نشان اخذ كور
واذا اوكسومنجتاج كسره بسكون زبر وعلده في الجواب نصيبها واحد كما اذا تر كره
ك $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$

واذا بر بسنة ذلت ايقا على مسئلة زبر ووجدت فلكيكونه جديه ابدا وبه سكون زبر عليه
التي هي بسبب الالام الا المبانية بحسب الاستقرا في فرب جميع مسئلة زبر وعلده في فرب
فروض زبر لا بر وعلده فالبلغ يعطى منه نصيب الفرضين كما اذا تر كره
ك $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$

وهذا الفرب على الرد لا كل التصحيح والبلغ الحاصل منه هو اصل المسئلة التي فرب
فيه فبصحيح وقت الحاجة ولم يخرج في هذا الشأن فبصحيح استقام بهذا العمل السهام على كل فرض
وهذا هو ما اذا تر كره ان تعرف نصيب كل فرض في هذا المبلغ فافرب بسكون زبر لا بر وعلده
واضرب سهام كل فرض بحسب بران فيما بقي فالالحاصل هو النصيب ثم اعم انه اذا كان نصيبين
لا بر وعلده ونصيب كل فرض بحسب بر وعلده مستقيما عليهم كما في المثال المذكور ففجاب الفرب
بشئ اخرون هذا المبلغ وانما اذا اوكسومنجتاج نصيب طائفة او اكثر فببجناح للتصحيح ويجعل ذلك
المبلغ بمنزلة اصل المسئلة ويضرب فيه بما يجب فرب على مقتضى قاعدة التصحيح
بالاصول السبعة لا على قاعدة ما اعطى من المبلغ الا قول كما اذا تر كره

ك $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$
 $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$ $\frac{11}{11}$

على فرب سهام زبر لا بر وعلده
في مسئلة زبر ووسهام
من بران فيما بقى

عمل الرد في هذه المسئلة زرين والكسرة يغيب الزوجا فقرنا رؤسهن في هذا المبلغ

فحصلت وتسمين فند في المسئلة كما اذا تركت

| | | | | | |
|-------|------|------|------|------|------|
| مسئلة | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ |
| ٤٦ | ٤٦ | ٤٦ | ٤٦ | ٤٦ | ٤٦ |
| ١٤٢٠ | ١٤٢٠ | ١٤٢٠ | ١٤٢٠ | ١٤٢٠ | ١٤٢٠ |
| | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ |
| | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ |

عمل الرد في هذه المسئلة زرين والكسرة يغيب الزوجا فقرنا رؤسهن في هذا المبلغ

فردت الا فلما خرج فرض الزايرة وهو الثمانية فادفعنا الثمن الا الزوجا بنى سبعة فلما يستقيم

عنا خمسة اليه في مسئلة زير وعدي المجموع في سهامهم بل بينهما مائة فقرنا جميع مسئلة زير و

العن خمسة في خروج فرض الزايرة عليه هو الثمانية فبلغ اربعين فخذ المبلغ فخرج فرض الزين

ثم كسرت في الزايرة في مسئلة زير وسهام زير في اربعا فخذ استفاه بهذا العمل هو عمل الرد ونحو

كل زوجي وانهم يستعمل اللاحق فلذا تصح المسئلة بعد عمل الرد بالثمن السبعة فتعول يغيب

الزوجا و رؤسهن مائة فانه جميع الرؤس وبين نصيب البنا و رؤسهن ايضا جبا فانه لا رؤس

وبين نصيب الجرات و رؤسهن ايضا مائة فحفظنا الرؤس بالتمام ثم نظرا النسبة بين الرؤس

فوجدنا الاربعه موافقه للسته بالنصف فخرنا النصف الاربعه في الستة فحصل اثني عشر بين

عند المبلغ وبين الستة موافقه بالثلث فخرنا الثلث التسعة فانه عشر فحصل ستة وثلاثون

ثم ضربنا هذا الحاصل في الاربعين فحصل ١٤٢٠ فخذ تصح المسئلة على الفرض وعلى اللاحق

ثم كسرت في كل حصة في المقرب الذي هو ستة وثلاثون فالحاصل هو ستة


غيب كل قريب وفيه حصة كل فرد فاستخرج بالقواعد المحررة المبسوقة اما بطرق النسبة

او بطرق التقسيم وهو هوية المقام اطلب في المرام والكلام

سك
٢٧

باب في معرفة هذا النوع من التصحيح
فقد جاء بجوده ومنه اللغة الاذلة والنقل في ذلك انما
الموازنه فانها كانت جميع ورثة الميت الفلاني او حقه ورثة الميت الاول او كانت في السنة بين ابي القاسم
كما ستعرف فالاصول التي تخرج من تصحيح مسائل الميتين فاصلا انه تصحيح المسئلة وان لم يتفق
وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تتجانس فان نظر بين ما في الميت الثاني من مسئلة الميت الاول
وبين التصحيح في الذي هو تصحيح المسئلة الى حصة الميراث الاستقامة والمؤخره والمباينة كما ستعرف بالتصحيح
بيد السهام والروايات فان ما في الميت الثاني من مسئلة الميت الاول من تصحيح المسئلة في حصة الميراث
والتصحيح الاول بمنزلة اصول المسئلة في باب التصحيح وانما المسئلة اخرها كما في تصحيح السهام والروايات
في باب التصحيح فانها **استقامه** ما في تصحيح المسئلة فيها ونحوها فمما حاطه الى الغرب **والرابع** في
فانظر ونفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول في المسئلة وكله في المباينة فالحاصل يخرج المستقيمين
وما اندرج فيها ثم اذا اودا ان تقسم الحاصل على الورثين فان ضرب سهام كل وارث من ورثة الميت الاول
والمقتول من ورثة الميت الثاني في المظهرين الذي هو فرض تصحيح الثاني في اوله فالحاصل ضرب
وان ضرب ايضا سهام كل وارث من ورثة الميت الثاني في تصحيح المسئلة كما في قوله فالحاصل ضرب
والرابع ان قبل التسوية ادرج اوصاف ما جعل المبلغ الذي هو فرض مسئلة الميت الاول او ان في مقام
تصحيح مسئلة الميت الاول او جعل مسئلة الميت الثاني مقام الميت الثاني في فرضه فوق اوصاف كل وارث
الاول **والثاني** انما واحد فيصير الثالث ثانيا **ثم انظر** بين ما في الميت الثاني من ذلك المبلغ وبين
تصحيح المسئلة في مسئلة الميراث على ما سبقه وكذا العمل فيما زاد فانه مما صدر تصحيح الميت الاول
وان في ان تصحيحها واحدا وصاروا الكلام ميتا واحدا فيصير الرابع ثانيا مثل ما قلنا في مسئلة

بمسئلة



سهام الورثة الاجزاء على التفصيل

| | | | |
|------------------------------|----|---------------------------|-----|
| حصص عاقبة من زوجها زيدا | ٢٤ | حصص من امة رقية | ٢٤ |
| حصص ام زكريا من ابناءها زيدا | ٢٤ | حصص شقيقة من امة رقية | ١٢ |
| حصص اب شقيق من ابيه رقية | ١٢ | حصص زوج محمد من زوجة خالد | ١٨ |
| | | حصص بشير من اخته خالد | ١٨ |
| | | | ٩٦ |
| | | | ١٢٨ |


ثم نضيفها فنصل على الشروع ونحسب اجزا المبتدئ بقول الحاتمي اجزاء الامة لانها مائة
 بالنسبة الالهة فنقسمها على ثمانية فنعو الرواصار يخرج المسلمون عشرة فاعطى
 منه اربعة للزوج واربعة للبت وثلث الجدة كما اشير بالارقام ثم الزوج قبل البنت
 وتروية المشروحة فصح سبعة اربعة ثم نظرنا بين محمد واما بين محمد وبين محمد فصح سبعة
 فوجدنا تماثلا فاستفادنا من اربعة عشر وثلث الجدة فلهذا ثلثه فاما البنت فاحد
 واثم واحد والاب اثنان فموت الزوج حصوله للاستفاد من ثلث البنت قبلها تركت
 ورثتها المرقومة فصحنا سبعة فوجدنا من ثمانية واحد فوجدنا واحد للاب والابن
 اثنان ثم نظرنا بين ما في برهان التسعة وبين تصحيح سبعة الذي هو ستة فوجدنا المتوا
 بالثلث فثلث ما في اربعة ثلث تصحيح اثنان وجعلنا لانهما ميتان وثلثها سبعة اثنان
 وما قبله الميتان كان ميت واحد اول وجعلنا المبلغ الذي هو ستة المستفاد وهو ستة فصح
 كان تصحيح سبعة الميت الاول ثم ثمانية ثلث تصحيح البنت في التصحيح الاول فحصل ثمانية وثلاثون
 فهذا المبلغ يخرج المسلمون وما اذبرج فيها فاذا اراد قسمته هذا المبلغ للورثة
 الاجزاء فاضرب سهام كل وارث من الورثة الميت الاول وهو الزوج مع ثمانية اربعة
 من تصحيح سبعة في المخرؤب في ستة عشر الذي هو وفق سبعة اثنان فالحاصل زيبه
 واضرب ايضا سهام ورثة البنت ثم فوه ما في برهانها وهو ثلثه فالحاصل نصيبه فموت البنت
 كماهنا لا لمؤقتة ثم ثمانية الجدة وتركت ورثتها المذكورة فصحنا سبعة اربعة
 من زوجها اثنان ولاظهرها اثنان ثم نظرنا بين الاربعة وبين ما جمع في برهان الذي هو ستة

هذا هو المبلغ الذي هو ستة المستفاد وهو ستة فصح ثمانية وثلاثون
 هذا هو المبلغ الذي هو ستة المستفاد وهو ستة فصح ثمانية وثلاثون
 هذا هو المبلغ الذي هو ستة المستفاد وهو ستة فصح ثمانية وثلاثون

سنة اخذت بعد ما اعلمت مات اولاد ثلثة اخذت بكونها جرة لبيت فوجدنا مائة وبعيننا كانها
 ستة ثمان وسلبها ستة الميتا ثلثة من قبلها من الحي الاموات كانهم واحد اول بعيننا المبلغ
 ومعا ثلثين وثلاثين الزوجين من خزانة المسلمين وما اندراج بينهما كانه تصحيح سلة الميت الاول
 ثم ضرب كل التصحيح اثنا عشر هذا المبلغ فبلغ مائة وعشرون فهذا المبلغ فخرج المسلمون
 وما اندراج فيها فاذا ارادوا تعرف سهام الورثة الاجزاء منه فاضرب سهام كل وارث
 من ورثة الميت الاول وهو الزوج والبنات المخطوبة بالاسمين وثلثه الزوجين
 مسلة الجدة واضرب ايضا سهام كل وارث من ورثة الجدة في مائة يربها في الستة
 فالحاصل نصيب كل فرد فصار موت الجدة مثالا للبيان وعلى هذا القياس حال الوارثين
 الى غيرهما فتعرفوا انسابهم **وتشال ما كان في القسمة تغير فكما اذا تركت**

بمساراة اخرى قسم كانه النصيب
 من ٢٢ يضرب نصيبه الاربع
 على سلة الجدة ومن كان
 به نصيب من ٤ يضرب
 نصيبه في كل ما كان في يد
 الجدة فالحاصل نصيبه
 سه

اربعين امرأة — وثلث بنت من الورثة انما هي ثم ثلثت لغيرها الستة تركت
 مؤلدا اعني الام لاب والاصحاب في لا ينقسم سمة واحدة للولاء الميت
 اثنا عشر كانه لم يكن بل ينقسم بطريق المساحة لما فيها تغير لانه القسمة في الميت الاول
 بينه الباقين للذكر مثل حظ الانثى ومن اثنا عشر انثى لاصحاب الابوين بانثى
 وابعاد الام لاب بالوصية وتصح هذه المساحة في ثلثة عشر بهذه الصورة



والفرض ان هذه السلة ابيد في كل التصحيح من اهلها والوصية ولو فرضنا مع
 الابنين موت بنت اثنا عشر ارضا فنصم من اربعة وثمانين

واما ان كانت

واما ان كان زورثة الميت الثاني من بعده زورثة الميت الاول ولم يكن في القسمة تغير فانه
 يتقسم مجموع التركة بين من بعده قسمة واحدة لعدم التماثل في التكرار كما اذا ترك بنين
 وبنت من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الابنة والاخرى لها
 فان يتقسم مجموع التركة بين ابنتين للذورثة فخط الابن من قسمة واحدة كما كان يتقسم بين ابنتين
 فخط الميت الثاني في التركة ابيهما اصلا فخطنا سخر في الابن من الاول لانه الثاني فانهم غير كثر
 فانما هو له من الميراث انه لا يحتاج في الخطا فخطنا في الابن من الاول لانه الثاني فانهم غير كثر
 فيما والا لا تنفك التفرير والتفيل ولو كان من الابن ولو لا التصور ولو من الحر والطلب
 العتابة في كل حال من حصول الحال يتكشف كالمشال والاحوال فانما لا ينفع اذا اشياء
 واستهوتك وانما اذا اطلب وجد وجد كل انما فلا تخزن من التفرير والاحوال
فصل في النكاح من المصالح في المصالح مع ما يعلم من التركة فانظر في سهام من المصالح
 مع المسلم مع وجود المصالح بينه الورثة ثم اطلع سهام من المصالح مع
 اقسام باقية التركة بعد اخذ المصالح مع سهام الباقين كما اذا سر

سبعة ^{سبعة} ^{سبعة} ^{سبعة} ^{سبعة}

فالمسلم مع وجود الزوج من سنة وهي سبعة اصبغ الورثة بعد زوج على سهم واحد
 سهام والتم الباقى وهو سهم واحد **فصل في** الزوج عن نصيب الزوجه الميراث في ما ذمته
 للزوج من المهر والزوج من البين فيقسم باقية التركة اى ما بعد المهر من الام والتم ثلثا
 بقدر سهمها من النصيب ورج يجوز سهام من النساء للاولاد وسهم واحد يعلم كالامة والامه
 كترتك في سهامها من ثلث **فصل في** المصالح الزوج بعد المصالح واخذ المهر
 وجزء من البين بمنزلة المهدود اى فائدة في جملة واخذة في جميع المسوم من
 لا يأخذ شيئا ورا ما اخذه **فصل في** فائدة الميراث في الميراث كما ان لم يكن وجه التركة
 ما وراء المهر لا تقب عرض الام من ثلث اصل الميراث ثلث ما يبقى الزوج يتقسم اربعة اثلثا

فيكون لتمام سهم ولعم السهم وهو مقدار الأرباح إذ حقتها فله الأصل وإذا اذ قلنا الرتبة
في المسئلة كان لتمام السهم من السنة ولعم السهم واحد فيقسم الكتاب بينهما من هذه الطريقة فيكون
مستوفى بعد ذلك الميراث **ولو فرض** أنه صالح الميراث من الرتبة وكان من بين اثنين كالمسئلة
فرد المسئلة من ستة **سبعة** **تسعة** **عشرة** فإذا طرح بقية السهم
منها بقية ستة فله للزوج **واثنان** لتمام السهم **واثنان** لتمام السهم **واثنان** لتمام السهم **واثنان** لتمام السهم
فله **واثنان** لتمام السهم **واثنان** لتمام السهم **واثنان** لتمام السهم **واثنان** لتمام السهم **واثنان** لتمام السهم
أيضا بقية ستة فإذا طرح منها سهم لتمام السهم **واثنان** لتمام السهم **واثنان** لتمام السهم **واثنان** لتمام السهم
فله منها للزوج **واحد** ولو كان في السنة لتمام السهم **واثنان** لتمام السهم **واثنان** لتمام السهم **واثنان** لتمام السهم
والسنة وكان في السنة لتمام السهم **واثنان** لتمام السهم **واثنان** لتمام السهم **واثنان** لتمام السهم **واثنان** لتمام السهم
فصل في قسم التركة بين الورثة أو الغواة ويرث عنه عليه السلام الزوال من نقصه نصيب الورثة
بغير علم فقد نقص من أصل نصيبه ولو كان قال **أما التسمية** لورثة فإنه كان بين
التركة والتصحيح مماثل فالأمر ظاهر بأخذ كل وارث من التركة بمقدار ما يورثه من نصيب
والأخوة كالأبوين فلهما نصيب سهم كل فرد من التصحيح وهو التركة ثم تقسم الحاصل على وفق
التصحيح فالخارج نصيب **واثنان** كان بينهما مبانيه تقرب سهام كل فرد من التصحيح في كل التركة
ثم تقسم المبلغ على كل التصحيح فالخارج نصيب ذلك الفرد **وأيضا** يكتسب الأهل العمل وهذا
الطريقة المرصية في المبانيه تجزئية الموافقة أيضا لغير زوج **وكذا** تقرب سهام كل زوج
على قياس معرفة نصيب كل فرد من التصحيح **ويجوز** أنه تقرب ما كان لكل فرد من
أصل مسئلة أو عملها أو ود مائة كل التركة في صدقة المبانيه بينهما أو وقتها في كل
ثم **تقسم** الحاصل على كل تلك المسئلة أو وقتها فالخاصل نصيب ذلك الفرد ثم تقسم
على رؤوس الأهل فالخارج نصيب الفرد وهذا الوجه أسهل إذا أكثر سهام الزوج
من التصحيح وأكثر نصيب المسئلة أيضا ويجوز بوجه آخر لبعضها كذا أو ثلثها أو ربعها

كانت

والمالك

واما الكسور في التقسيم فتخرج وتسمى ايضا كالاول وتضم الحاصل المجموع السهام قبلها
 بدعيه الزكوة ثم اذا اريد معرفة خصص كل وارث ذى كسور او كل غير ثم قسمه لفرعها
 من الحاصل من الكسور يجعل كسور كل اقره بقدر كسور كل منفردا الى مائة وعشرين عدوا
 فما يحصل من ضرب يتسم على المسئلة او وقتها وما دعيا مجموع الدوايز او وقتها فالخارج
 ذلك العوارث او الفرع ثم حيث الاقره في المبانيه والمواثقه ثم الكسور في تقسيم الاقره الذي
 لا يتقسم على المسئلة وهو الذي هو تصحيح المسئلة او وقتها تنسب اليها او وقتها
 او وقتها او ربعها مثلا فتعطي بمثل النسبه مثلا لو كان الكسور المائة ونصف المقسم
 تعطى نصف الاقره وان كان ربعه فنصيب ربع الاقره وهكذا مع المقدار الذي يخرج من
 التقسيم الاقره حيث الفرع او الدينار او الدرهم وسيظهره على الاشراف وهذا الشكل
 وابيها من الكسور فالمانحة بين التصحيح والتركة كما في هذه الصورة

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ١٥ | ٤ | ١٦ | ٢ |
| ١٢ | ١٢ | ١٤٢ | ٢٦ |
| ٢٨٨ | ٢٨٨ | ١٤٢ | ٢٦ |
| ٢٨٨ | ٢٨٨ | ١٤٢ | ٢٦ |

وجمعه انوار هو تقسيم لمركة بالنسبة
 فمن تركه وجاته ثلثان ثمانية سدس
 جداته باض الحامه كلور باضه
 ربع سدس الحامه كلور واحد
 ثلث ثمن الحامه كلور

مجموع سهام
 ٤٦ حصص
 ١٩٢ حصص
 ٤٨ حصص
 ١٢ حصص
 ٢٨٨ حصص

| | | |
|-----|-----|-----|
| ٢٨٨ | ٢٨٨ | ٢٨٨ |
| ١٨٠ | ١٨٠ | ١٨٠ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ١٤٢ | ١٤٢ | ١٤٢ |

والمداخلة بين التركة والنصيب كأنه الصورة

| | | |
|--|---|--|
| <p>١٢٤١ ٠٠٠٧ ٨٩٨٧</p> <p>٤٧ ٠٠٠٧ ٨٩٨٧</p> <p>١٢٠ ٠٠٧ ٨٩٠</p> <p>٤٧ ٠٠٧ ٨٩٠</p> | <p>١٢٤١ ٠٠١٢ ١٧٤٧٢</p> <p>١٥١٦ ٠٠١٢ ١٧٤٧٢</p> <p>١٢٠ ٠٠٧ ٧٤٠</p> <p>١٢٠ ٠٠٧ ٧٤٠</p> | <p>١٢٤١ ٠٠٠٥ ٧٢٠٥</p> <p>٦٣٥ ٠٠٠٥ ٧٢٠٥</p> <p>١٢٠ ٠٠٥ ٧٢٠</p> <p>١٢٠ ٠٠٥ ٧٢٠</p> |
|--|---|--|

| | |
|---------|------|
| سپاه | ٠٠٧٥ |
| حصه زوج | ٠٩٠ |
| حصه اس | ٠٩٠ |
| حصه اس | ١٠٥ |
| ٦٢٠٢ | ٢٦٠ |
| ٦٢٠٥ | ٦٢٠٥ |

كره الصورة ان تشبهه او كره ان تشبهه بدو القدر اسماء واهلها واهلها
 مرزقدار وجهه اخو وطرفه او ابيه وبن
 وخلقها تتركه صنفه سنده شره بديه ورونده ان تشبهه واهلها
 بطور ان سمرته انك سورم نوع نظر و تكلف من خالي و كادر

دیگر نیز ابتدا مجموع مال تصحیح شده بر تنبیم بعد در کف نشانیها
منفره خارج قسمه ضرب اربوب حاصل ضرب بقسوه اولو تقسیم کلا بر
اول کسوی آنچه قبلا بر قسمه کلا اول عمل تقسیم و عمل ضرب اربوبی مشاهده نظر

Handwritten calculations and fractions:

- $\frac{100}{7}$ = ۱۰۸۵
- $\frac{10}{7}$ = ۱۰۵
- $\frac{100}{7}$ = ۱۰۸۵
- $\frac{10}{7}$ = ۱۰۵
- ۱۰۸۵
- ۱۰۵
- ۱۰۸۵
- ۱۰۵

| | | |
|------------|---|-----------|
| سهام اولی | = | سهام غرضی |
| ۰۷۵ | = | ۰۷۵ |
| ۱۰۸۵ | = | ۱۰۸۵ |
| ۲۱۷۰ | = | ۲۱۷۰ |
| ۲۱۷۰ | = | ۲۱۷۰ |
| <hr/> | | ۶۴۰۰ |
| ۵ سهم کسوی | | |
| ۶۴۰۰ | | |

کیفیت باهوه و صفت ابتدا اجزای اول و ثانی بقسمه اول و ثانی
مجموع کیفیت باهوه و جمع و صفت ترکم منزله شده تنزیل اولوب
تقسیم اولو ترکم تقسیم اول و ثانی کجی

والمباينة بين التركة والتعجيل كالتالي

$$\begin{array}{r} 24 \\ \times 24 \\ \hline 96 \\ 480 \\ \hline 576 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 24 \\ \times 24 \\ \hline 96 \\ 480 \\ \hline 576 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 24 \\ \times 24 \\ \hline 96 \\ 480 \\ \hline 576 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 24 \\ \times 24 \\ \hline 96 \\ 480 \\ \hline 576 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 24 \\ \times 24 \\ \hline 96 \\ 480 \\ \hline 576 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 24 \\ \times 24 \\ \hline 96 \\ 480 \\ \hline 576 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 24 \\ \times 24 \\ \hline 96 \\ 480 \\ \hline 576 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 24 \\ \times 24 \\ \hline 96 \\ 480 \\ \hline 576 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 24 \\ \times 24 \\ \hline 96 \\ 480 \\ \hline 576 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 24 \\ \times 24 \\ \hline 96 \\ 480 \\ \hline 576 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 24 \\ \times 24 \\ \hline 96 \\ 480 \\ \hline 576 \end{array}$$

سهام اولاد
 40 5 100
 124 5 04
 21 5 02
 40 5 100
 20 5 07
 222
 04
 227

دربار شاهان و سلاطین

دوم سوم چهارم پنجم

| | | | |
|-----|-----|-----|-----|
| ۴۲ | ۴۲ | ۴۲ | ۴۲ |
| ۹۶ | ۱۲۸ | ۱۲۸ | ۹۶ |
| ۱۲۰ | ۱۲۰ | ۱۲۰ | ۱۲۰ |
| ۷۲ | ۷۲ | ۷۲ | ۷۲ |

سهام اولی = ۸۰
 سهام دوم = ۲۶
 سهام سوم = ۱۴
 سهام چهارم = ۴
 سهام پنجم = ۴۲

۴۲ ۴۲ ۴۲ ۴۲

| | | | |
|-----|-----|-----|-----|
| ۲۵ | ۲۵ | ۲۵ | ۲۵ |
| ۷۵ | ۷۵ | ۷۵ | ۷۵ |
| ۱۲۰ | ۱۲۰ | ۱۲۰ | ۱۲۰ |
| ۶۰ | ۶۰ | ۶۰ | ۶۰ |


۱۲۰
۶۰
۶۰

۴۲
۹۶
۱۲۰
۷۲

۴۲
۴۲
۴۲
۴۲

۴۲
۴۲
۴۲
۴۲

۴۲
۴۲
۴۲
۴۲



تحفة الجدة من زيجها تحفة الفاطمة
 وحصل العمود والبشر تحفة الامير
 فلا حاجة لعمودها

| | | |
|---|---|--|
| $\begin{array}{r} 25 \\ 4 \\ \hline 29 \\ 14 \\ \hline 43 \\ 11 \\ \hline 54 \\ 11 \\ \hline 65 \\ 14 \\ \hline 79 \end{array}$ | $\begin{array}{r} 25 \\ 4 \\ \hline 29 \\ 10 \\ \hline 39 \\ 14 \\ \hline 53 \\ 12 \\ \hline 65 \\ 14 \\ \hline 79 \end{array}$ | $\begin{array}{r} 25 \\ 8 \\ \hline 33 \\ 14 \\ \hline 47 \\ 14 \\ \hline 61 \\ 14 \\ \hline 75 \end{array}$ |
|---|---|--|

جميع سهام فردوس

| | | | |
|---------------------|----|---|-----|
| حصه زوجه زيد | 13 | = | 40 |
| حصه امير بنتها محمد | 4 | = | 40 |
| حصه امير | 4 | = | 40 |
| حصه امير | 4 | = | 40 |
| حصه فاطمه | 2 | = | 82 |
| حصه جده | 2 | = | 82 |
| حصه امير | 27 | = | 409 |
| حصه امير | 4 | = | 0 |

انصافها
 الفاطمة

مبلغ ۲۰۰۰

مبلغ ۱۰۰۰

مبلغ ۱۰۰۰

مبلغ ۱۰۰۰

مبلغ ۱۰۰۰

۷۱
۱۵
۷

۸
۴
۲۸
۲۴
۲۲
۴
۲۱۴

۱
۷
۲۱
۶۴
۱۲۶

۴۴۴۴

۴۴۲ ۴۴۲ ۴۴۴۴

۹

۱
۲
۷
۲۱
۲۲

۱
۲
۷
۲۱
۲۲

۱
۲
۷
۲۱
۲۲

۱۵
۱۹
۲۴

۱
۲
۷
۲۱
۲۲

۱
۲
۷
۲۱
۲۲

۱
۲
۷
۲۱
۲۲

۱
۲
۷
۲۱
۲۲

۱
۲
۷
۲۱
۲۲

۲۴
۰۹
۲۰۷

۹۲
۰۹
۱۲۸

۴۲
۰۹
۴۷۸

۱۲۶
۱۲۶
۲۵۲
۲۰۷
۴۴۶۸

بوسه برده
و توفیق بر همه اولادش
تقسیم حاجت اولادش
صلا عمل فرمایند
حاصل اولادش

صاحب سهام من المال
حصصه ۲۲۶۸
حصصه ۰۴۷۸
حصصه ۰۸۲۸
حصصه ۰۲۰۷
حصصه ۰۲۰۷
۴۴۶۸

تفسير

قال شارح الشوق عبد الله اللطيف واعلم انه اذا لم يكن في التركة كفا لتفاعة ما ذكرنا و

او كما فيها كس فاستجب الى بسط التركة لتعريف جسد واحد فطريق ان تضر ب التضرع من عدد التركة

في تخزين الكس ثم يزيد كما حصل في الكس ثم تضر ب العدد الذي هو من المسئلة في تخريج كس التركة ايضا

اي كما ضرب الصبح من التركة في ذلك الخبز ثم فعل ما مر من التضرع التسعة فيكون الخارج في باب الوارث

فان فرضت في المسئلة المذكورة وهي زوج وام واهلها اما ان التركة خمسة وعشرون مينا او ثلث دينار

تقرب الخرافة العشرة في تخريج الثلث اعني ثلثيها فيحصل خمسة وسبعون وزيد على الثلث فيصير المجموع سبعة

ثم ضربنا الثمانية التي هي الصحيح في الثلثة ايضا فحصل اربعة وعشرون فاذا ضربنا في باب كل وارث

من الثمانية في الستة والسبعين وفسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كما في الخارج في باب

ذلك الوارث كما ان التركة كانت ستة وسبعين عددا وهي كما ان اصل المسئلة اربعة وعشرون

| م | ع | س | ر | ق | ك | ج | ب | ا |
|------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| ٧٦ | ٧٦ | ٧٦ | ٧٦ | ٧٦ | ٧٦ | ٧٦ | ٧٦ | ٧٦ |
| ٢٢٨ | ٢٢٨ | ٢٢٨ | ٢٢٨ | ٢٢٨ | ٢٢٨ | ٢٢٨ | ٢٢٨ | ٢٢٨ |
| ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ |
| ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ |
| ١٤٤٠ | ١٤٤٠ | ١٤٤٠ | ١٤٤٠ | ١٤٤٠ | ١٤٤٠ | ١٤٤٠ | ١٤٤٠ | ١٤٤٠ |

فانما هو من التركة
فانما هو من التركة
فانما هو من التركة

كس قدام كس يكون دورته نسبت ثلثه كلور بنا اعنيه
فعلت عدد ششون بنا

الحمد لله
٢٥٥٢٧٠٢

وهو من زنت ان الزنك ووهو من زنت ان الزنك

وهو من زنت ان الزنك ٢٥٥٦٠
عدد صحيح ٢٥
عول ٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠٠
١٠٠٠٠

عدد صحيح ٢٥
عول ٨
٤
٢٤
٧٥
٢
٨٧٧
فاذا عملت بهذين الحاصلين ما هو الفرق بينهما
لان الخارج يقب ذلك العوارض
فاعمله

وهو من زنت ٢٥٥٢٠
عدد صحيح ٢٥
عول ٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠٠
١٠٠٠٠

وهو من زنت ٢٥٥٢٠
عدد صحيح ٢٥
عول ٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠٠
١٠٠٠٠

وهو من زنت ٢٥٥٤٠
عدد صحيح ٢٥
عول ٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠٠
١٠٠٠٠

وهو من زنت ٢٥٥٢٠
عدد صحيح ٢٥
عول ٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠٠
١٠٠٠٠

وهو من زنت ٢٥٥٤٠
عدد صحيح ٢٥
عول ٨
٤
٢٤
١٠٠
١٠٠٠
١٠٠٠٠

٢٥٥٤٠
٢
٥٠٠٨٠

٢٥٥٤٠
٢
٥٠٠٨٠

٢٥٥٤٠
٢
٥٠٠٨٠

٢٥٥٤٠
٢
٥٠٠٨٠

١٢٠
١٢٠
١٠٥
١٠٥
١٠٥
١٠٥

١٢٠
١٢٠
١٠٥
١٠٥
١٠٥
١٠٥

٢٤٤٠
٢٤٤٠
١٠٠
٢٤٤٠

١٢٠
١٢٠
١٠٥
١٠٥
١٠٥
١٠٥

١٢٠
١٢٠
١٠٥
١٠٥
١٠٥
١٠٥

٢٤٤٠
٢٤٤٠
١٠٠
٢٤٤٠
٢٤٤٠
٢٤٤٠

١٢٠
١٢٠
١٠٥
١٠٥
١٠٥
١٠٥

٢٠٠
٤٠٠
٤٠٠

٤٠٠
٢٠٠
٢٠٠

٢٠٠
٢٠٠
٢٠٠

٢٠٠
٢٠٠
٢٠٠

ويكتب نسبة التركة بقية ما ذكر كإحدى النصف

$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4}$

$\frac{1}{4}$

٨٠
٨٠
٨٠
٨٠
٨٠

٨٠
٨٠
٨٠
٨٠

٨٠
٨٠
٨٠
٨٠

٨٠
٨٠
٨٠
٨٠

٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠

٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠

٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠

٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠

٥٨٤٥٤٠
١١٩٦٥٨٠
٢٥٠٣٠٠
١٩٩٩٦٤٠
٢٠٠
٢٠٠

والعمل على التركة وكل أصل نشأه الأسهم منها هكذا

٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠

والعمل لوقوت التركة ودفع المصروف والسهام من التصحيح

١١٩٦٥٨٠
١١٩٦٥٨٠

٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠
٢٥٠

والعمل على التركة وكل التصحيح والسهام من

٣٠٠
٣٠٠
٣٠٠
٣٠٠
٣٠٠
٣٠٠
٣٠٠
٣٠٠
٣٠٠
٣٠٠
٣٠٠
٣٠٠
٣٠٠
٣٠٠
٣٠٠
٣٠٠

١١٩٦٥٨٠
١١٩٦٥٨٠
١١٩٦٥٨٠

در هر صورت عملی را برین اساس باید تقسیم کرد و در هر حال باید در اول وقت

| زیر | بک | عمره | مجموع کل |
|------|-------|-------|----------|
| ۱۲۷ | ۲۴۹ | ۲۵۸ | ۱۲۶ |
| ۱۲۶ | ۱۲۶ | ۱۲۶ | ۲۴۹ |
| ۱۷۰۲ | ۴۰۱۱۲ | ۴۵۰۰۸ | ۲۵۸ |
| | | | ۶۲۴ |
| ۴۰ | ۱۶۲ | ۶۰ | ۶۰ |
| ۲۶۲ | ۵۱۵ | ۱۵۰ | ۱۵۰ |
| ۱۷۰۲ | ۴۰۱۱۲ | ۴۵۰۰۸ | ۲۴۹ |
| ۲۶۲ | ۵۱۵ | ۱۵۰ | ۲۴۹ |
| ۲۰۲ | ۱۶۲ | ۶۰ | ۶۰ |
| ۱۲۰ | ۱۲۰ | ۱۲۰ | ۱۲۰ |
| ۲۸۲۰ | ۱۹۲۴۰ | ۷۲۰۰ | ۶۲۴ |
| ۱۹ | ۹ | ۴۴ | ۴۴ |
| ۳۰۴۲ | ۷۲۶ | ۹۹۹ | ۹۹۹ |
| ۳۴۲ | ۱۹۲۴۰ | ۷۲۰۰ | ۷۲۰۰ |
| ۱۹۲ | ۹۶ | ۴۴۶ | ۴۴۶ |

مجموع کل
۱۲۶
۲۴۹
۲۵۸
۶۲۴

یعنی حصه زید یکم شش فرد از تقسیم بودی است و بر اوقی نصف است و یکم دور سه سهند نیز نصف است
سهی کلیدی

| سهام زید و احمد | سهام زید | سهام احمد |
|-----------------|----------|-----------|
| ۱۹۲ | ۲۵ | ۷۷ |
| ۹۶ | ۲۸ | ۴۱ |
| ۴۴۶ | ۵۲ | ۱۱ |
| ۶۲۴ | ۱۲۵ | ۱۱۹ |
| ۱ | ۱ | ۱ |
| ۱۲۴ | ۱۲۴ | ۱۲۰ |

خود سهام اینها باعتبار الاثر و اعتبار ابواب و غیره است و اینها در اول وقت
نظام مندرجه مشخص و این است و هر چه است که در این است

بدرستی

باب في الأجداد

ذوة الشصيم وجدوه أبو تركنا ما هو من العتور والكسور وانت واقع بهذا المقدار وأنت
 ابن حسن والاسم في كل الامور فإنه لا تستوي اطلاقا والنور وترقى عن نور طم في الزفره انشا
باب في اولاد قادم وهم قريبات الميت بسوا بنى فوض ولا تعب ولا يرثون مع وجود واحد سما
 الامع الزوج والنزوح فمن انفرد منهم الزوج جميع المال وهم عدة اصناف ولا يصح ان يرثوا
 كما سئل ان يرثوا **الصفحة الاولى** جزء الميت وهم اولاد الميت وان سفلوا ذكورا كانوا ابو
 انانما واولاد بنات الابن كذلك **والصفحة الثانية** اصل الميت وهم الاجداد القاسدون
 وان سفلوا والمجدات القاسدات وان سفلوا **والصفحة الثالثة** جزء ابوي الميت وهم
 اولاد الاصول من اى جهة كن وان سفلوا ذكورا كانوا ابوانا وبنات الاصول عطقا
 وان سفلن وبنات الاصول لام وان سفلوا **والصفحة الرابعة** جزء جدوه القريب
 صحبا او نساء **والصفحة الخامسة** جزء جدته القريبة ولا تكون الا صحبة وهم عمت الميت من ابيه
 كن وان سفلوا لام وان سفلوا عطقا وخالات كذلك واولاد كل قريب وان سفلوا ذكورا
 كانوا ابوانا وبنات اعم لابوين اولاد وان سفلت **والصفحة السادسة** جزء جدوه
 البعيدة وجدته البعيدة وهم اعمام اب الميت لام وعماته من اى جهة كن وان سفلوا عطقا
 وان سفلت **والصفحة السابعة** جزء جدته البعيدة وان سفلوا عطقا وخالات كذلك واولاد كل قريب
 وان سفلوا ذكورا كانوا ابوانا وبنات عم اب الميت لابوين اولاد وان سفلت
والصفحة الثامنة جزء جدوه الاجداد وجدته البعيدة وهم اعمام ابوين ابوي الميت وعماتهم
 وان سفلوا لام وان سفلوا عطقا وخالات كذلك واولاد كل قريب وان سفلوا ذكورا
 كانوا ابوانا وبنات عم اب الميت لابوين اولاد وان سفلت
 فابوين ابوين الميت اربعة اشخاص اب اب الميت واه بيه واه بيه وكل
 واحد اعمام وعمات وان سفلوا عطقا وخالات الا ان اعمام اب اب الميت متباعد يكون لهم مثل اعمام
 اب الميت **والصفحة التاسعة** **والصفحة العاشرة** جزء جدوه البعيدة

او جدته

او جدته البعير من ابويها وهم اعمام ابوي ابوي ابوي الميت وعماهم واصوالهم وفالاتهم
 واولادهم المذكورين فابوي ابوي ابوي الميت ثمانية اشخاص كل واحد من الاشخاص الاربعة
 المذكورة في الاصواب وام وكل واحد من هذه الاشخاص الثمانية اعمام وعماهم واصوال
 وفالات الا انه اعمام اب اب اب الميت مقيد بكونهم لام ثم ائمة الصنف الثامن
 ستة عشر اشخاصا وكذلك ابوي العدة على طريقة التضعيف فيما فوقه من الاصناف
 الا ان ابناهي كانت العصب فانظر في هذه الصورة لعلها تيسر عليك الانتقال




ستة عشر اشخاصا فكل واحد منهم اعمام لام وعماهم واصوال وفالات
 واولاد كل فرعية فهم الصنف الثامن وما قبله الصنف السابع وما قبله الصنف
 الصنف السادس وما قبله الخ السس وما فوقه الصنف الرابع وعماهم الميت
 من ابويهم من الخي الخ ما ذكر **فصل** اقدم الاصناف في الارش
 الصنف الاول ثم الثاني وبعده المتولد ثم الثالث ثم الرابع ثم اذ المهم يوجد الرابع
 واولادهم ينتقل حكمهم الا ان بيانهم الى الصنف الخامس فانه لم يوجد خالي واولادهم
 وحكم اولادهم حكم اولاد الرابع فانه لم يوجد اولادهم ايضا ينتقل الى السادس ثم الى
 اولادهم وكذلك ما فوقه كترتيب العصباء فلذا كان في الافراد من جميع الاصناف اقربهم الميت

فانها صرح بمتعلقها بكونها من بابها اهلها افراد الاصناف والاصناف و ويرجعون بقربها
 ثم بقوة القرابة ثم بكونها اصولا وانما عند اتحاد الجهد وانما اختلفت فقرات الاب والاشقاء
 وقرابة الام الثلث ثم بقية الترتيب في كل قريب كما لو اقرود وعند استنساخ الترتيب والقوة والقرابة
 للذكر مثل حفظ الانثيين وتعتبر ابناء الزوج انما اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ذكر
وعند ذكرهم فتؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويتسم على اولين وترتيب
 الاختلاف ثم يجعل الذكر على حدة والاناث على حدة فيقسم بقية كل طائفة على اولين
 اختلفت كذلك ان كان والاول فرع حصة كل اصل الفروع يقول محمد بن يعقوب انه
 لكنه في غاية الاجمال والايجاز فان قدرت على استخراج المرام بهذا المقدار من الكلام
 فيها وانتم ولكم افرح ولا حاجة لك للاحياء مما بعد هذا الكلام والا فاستكن على اطلاق
 الكلام باطالة الكلام واطالة المرام خصوصا في ذم الارحام فانصفه الاقول
 اوله ابينات واولاد ابينات الابن اعلم انه حكم المنفرد والاقرب قومي وان
 الاختلاف بجهد القرابة لا يجوز في هذا الصنف فضلا ولا بقوتهما في انفسهم
 بل في اصولهم بكونهم وارثا او غير وارث فهم متحدون في القوة والقرابة وانما اختلفوا
واستنسخوا في درجة القرب ايضا فان حكمه ان من يولد بالوارث او كان اصولا وارثا
 فهو اول بالميراث كمن بنت الابن اوله من اب بنت البنت وانه لم يكن من يولد به او كان
 كلامه يولد به قبله لانفاق يعتبر ابناء الفروع ويتسم المال عليهم للذكر مثل حظ
 الانثيين بلا اعتبار صفات اموالهم في القسمة اصلا انما اتفقت صفة الاصول والذكورة
 والاثوثة كما اذا تزوجت بهذه الصورة
وان اختلفت فكذلك عند الوعد والخمس وعند محمد يعتبر في القسمة
 ابناء الاصول وتؤخذ الصفة منهم والعدد من فروغهم ويتسم على اولين اختلفت
 بالذكورة والاثوثة ويعطى للفروع ميراث الاصول كما قالوا قلو
ميراث بهذه الصورة فقصه المال بين الفروع انما
عند ان تقساه للذكر ولله لاثنتين وعند محمد

وعند كمال الحال بين الاصول اعني في البطلان الثاني انما ثم ينزل ويعطى رقيب الاصل لفرجه
 فوعده نشأه اصحاب الانبياء وشبهه لذلك في البطلان الاخير وكذا ان كان بطلان مختلفه
 تعتبر ابدال الاصول وتقسيمها مع اول بطلان مختلف ثم مع اول بطلان مختلف بعد جعل
 طائفة والاشارة الى ائمة في كل بطلان على قياس ما عرفت في كلام الفاضل انما ينزل
 حصصه لكل اصل الى فرجه كما ينبغي الصورة وكذا في حوزة معتبره في الامارات في ابدال
 الاصول بعينه تقسيم الحال عليهم في اول بطلان مختلف على قياس ما سبق فيعتبر فيهم
 باعتبارها في ابدال الفروع وتقسيم عليهم ابتدوا فيعتبر فيهم مثال البطلان المختلفة كما



ترك شكل الشئ في حوزة رتبه واختير هذا السهولة في سبيل اشكاله في اشياء مجرودة
 الا بجمع في اشياء المسائل واقوع اليوم في بيان الواحد للشيء الواحد في كل الافعال في كل
 من اسبوع الاصح وسببها ان اشياء الاشياء الكبرية في شئ في التجربة فتشبع
 بالمعقبة الكبرية **في سبيل** تصحيبي مع تركه اختيارا ولقد بدأ في ابدان ائمة في اوقات
 وفي معرفته حاصل اوله في حوزة وبناء على هذا اذ غير هذا بعض موضوعه في تركه بيان الكيفية
 ليس امام حوزة كونه ما سبقه اجمالا في اشارة او كونه ما سببها في تفصيلها انما هو
 وهو من سببها في كل من وقع مرارا اذ يكون تصحيبي في حوزة دور كما اختص في بطلان اوله



و بطن ثانیه اولدی بطن اولده بنات عددی تک اولغله بنات قبض ایلا خضا بر سر اولغله
 بنات عددی بر سر ایلا تک ایکی بنات قدر بر اولدی و کونکله بطن مزبور اولان اولی بنات
 مجموع بر سر بنات اولدی بنات عددی اصل سله بر سر سندن قلمی ایکی سهم ایله اولی سهم اولی
 بنات اعطا اولدی ایله بر طاق اولی بنات و فی بنات بر طاق اولی بنات **بعث** طاق اولی
 اعطا اولی ایکی سهم مستقیم اولغله بطن اخیر کوانه تنزیل و اعطا اولدی اما
 طاق بنات اعطا اولدیا اولی سهم ایکی بنات بطنه طاق بنات بخشده اولان بر این
 ایله ایکی بنات بر این اولغله ایکی قدر و قبض اولوب برعد این قدر بر این قلمی طاق
 مزبور اولان بر این ایله جمله بر این اولوب بر این حقیق و بر این قدر بر این عددی
 شافیه و معنوی اصل سله بر سر اولغله سندن اولی بنات اولی بنات
بعث طاق اولی اولان بنات شافیه فرجه تنزیل اولان ایکی سهم اصل سله بر سر
 اولی ایکی بنات اولی بنات بر سر اولی بنات بر سر اولی بنات **کلهک** طاق بنات
 اولی بنات اولی سهم و فی بنات بر سر اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات
 طاق بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات
 و یکو اولی سهم و فی بنات بر سر اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات
 و مبلغ اولی بنات بر سر اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات
 طاق اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات
 حاصل اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات
 حاصل اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات
 اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات
 جمله اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات
 نتیجه اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات
 اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات اولی بنات

اما ما عدا ابوابه فلهذا لم يذكر احد من اعتبار التسمية بالجذوة فوجدنا اعتبار ابوابه فوجدنا اولها
 وايضا ابوابه فلهذا لم يذكر احد من اعتبار التسمية ببراسم ويرود اصل سلكه في السبعة فلهذا
 انما هو في كتابه براسم وبراسم اذ انما لم نعرفه من اصله

والله اعلم بالصواب من اصله والعدول الفروع طال العسفة كما اذا تركت العسفة

| | | | | |
|----------|-----------------|---|---|---|
| | $\frac{28}{28}$ | — | — | — |
| وكذا عام | $\frac{28}{28}$ | ٤ | ٤ | ٤ |
| ٢ | ١٤ | ١ | ١ | ١ |
| ٢ | ٢٨ | ١ | ١ | ١ |

يقسم المال على اربعة اقسام مختلفة البطن اثنان اسبابها ما عدا ما عدا الفروع في الفروع
 اربعة اسباب لابن لانه كما ربع بنات وثلاثة اسباب للبنين لانهما ثلث بنات فاشجع
 كسبع بنات فالسبعة في جعل الذكور طائفة والاناث طائفة بل في العسفة
 فما اصاب الذكور وهو اربعة اسهم ينزل ويوصل لفروعة البطن الا في غير عدم الفروع
 وما اصاب الاناث وهو ثلثة اسهم لسان لبت الاول العام تمام البنين وهو ثلث كل
 فيجمع من ان لسان في قسم على اولها انما البطن الثالث انصافا لكل لانصاف صحيحا لثلاثة
 لان سباع فاختارنا هو الزور وهو اربعة لانه لبت كالبنين باخذ هو الفروع وانما
 كالبنين بالسطر من بنات اصل المسئلة وهو سبعة فصار ثمانية وعشرون ويترك باخذ
 من خارج انفسه وهو قريب فبلغ الاربعة عشر ثم لا يتقسم ما اصاب ثمانية المبلغ للابن انهم
 في غير عدد ولا امانة الاربعة عشر فصار ثمانية وعشرون باخذ عند التحاليل في الفروع والبطن الا في غير ما
 اجازت

وشرح الجريته كما ذكره في كتابه
 في علم التنجيم في كتابه



بنيت الاكوار البطن الثمانية كالتالي
 كما برع بنات وبنات بنت اخوي هي واحدة فجميع كسيع بنات فاعلموا في سبعة من عدد
 وكوسهم فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسياب المال وللبنت التي في فروعها فعدد اسياب
 منها وللبنت الاخوي سبع واحد فاذ جعلنا المذكور في هذا البطن طائفة وان اشرك
 ودفعنا يقب طائفة الى البنين الثمانية اصلا لكل واحدة منها ساسا واذا
 ودفعنا يقب طائفة الالف بانزلهن في البطن الثمانية لم يتبع عليهم لان يقبهن
 ثمة اسياب اعمال وان بانزلهن اس ايتان فاجموع كما برع بنات وبنات منه واربعة مائة
 فخرنا الاربعة التي هي عدد الرؤوس في اصول المسود هي سبعة صانة ثمانية وعشرين كان
 للبنين ثمانية فاذا ضربنا في المطروب حصل اثني عشر ستة للابن وستة للبنين فصار
 يقب كل بنت في البطن الاخير اربعة عشر ثمانية في جهة ابيها وثمانية في جهة امها وثمانية
 المال جنبهم ثمانية كما ذكرنا اربعة بنات وبنات ثمانية للبنين وثمانية للابن ~~التي هي~~
 انه واحد وثمانية وهي اشكالها تصورا في سنة كرمادينا وتخصيص ونسبة بانواع الاشكال
 اخذوا في سبعة الجرة لغيره صان اخوي اذنا وثمانية ثمانية وبنوع من التخصيص اما الممل لان
 ما راينا في نسخ في الاكوار منها سمانه في فروعها كج لا يمانه في فروعها فانه كما كان
 على ترتيب الخط مع الرعاية لطباع الطبايع من الرعيين ومن القاصرين البطن ابيه
 حتى ياتوا لكل عبد ايتان بعد علم ايتان فاعلموا فيكون لهذا السكينة كما هو من الحسين

فانما سئلوا في الصنف الاول قولهم ويركعون بنور البرصه والاقرب اوله لانه اوله من

مشط مشط مشط
 س س س س س س س س س س س س
 س س س س س س س س س س س س
 س س س س س س س س س س س س
 س س س س س س س س س س س س

مشط مشط مشط
 س س س س س س س س س س س س
 س س س س س س س س س س س س
 س س س س س س س س س س س س
 س س س س س س س س س س س س


مشط مشط مشط
 س س س س س س س س س س س س
 س س س س س س س س س س س س
 س س س س س س س س س س س س
 س س س س س س س س س س س س

فانما سئلوا في الصنف الثاني قولهم عند الاستواء المذبح بالوارث يعني ولو وارث اوله اوله في كانه مشطه من


مشط مشط مشط
 س س س س س س س س س س س س
 س س س س س س س س س س س س
 س س س س س س س س س س س س
 س س س س س س س س س س س س

مشط مشط مشط
 س س س س س س س س س س س س
 س س س س س س س س س س س س
 س س س س س س س س س س س س
 س س س س س س س س س س س س
 س س س س س س س س س س س س

فانما سئلوا في الصنف الثالث قولهم عند الاستواء المذبح بالوارث يعني ولو وارث اوله اوله في كانه مشطه من



و استقامت عند الاستواء اختلاف اصول برج بطنده اوله رسد عند ما
 ابراز فرود عده قسمت و عند تجد تبسّم هم اول طبق اختلاف نواصل و تمّ جمل
 المذكور طائفة و الالاناش طائفة الی اخرها و کتب بعض اصول خمسة بکلان قواعد
 مراعات ابد اصولت مشهوره تصحیح اولنوب اصولت میران فرود متنزل



که ذکر بسط اولنوب الی بنات تقدیر برید اولوکی اوج بنات و فی تحقیق وار بر اوس
 تقدیر بر اید تحقیقیه بنده موافقت بالثلث اولمغله طر فیناش و نقله افض
 اولنوب و نقله تر اصل سوا قلند در ر تبصر

Handwritten musical notation on two systems of staves. The top system has two staves with notes and rests, and a bass line with numbers 1-4. The bottom system also has two staves with notes and rests, and a bass line with numbers 1-4. There are some red markings and numbers above the notes.

صورت اختیار بشطن اضر نه این برط اولنوب ایک بنت فرض اولمقله اختصار اولنوب
ایکی بنت دخی تخفیفه وار بنا عید قفده دورت عدد موقوف اولو بره **در طائره انانک**
بطن اضره ایک بنت دخی اختصار ابدانم کنه ایک اختصار ابدانم اولنوب بنا عید قفده
ایکی عدد موقوف اولو یک بر مشالوه ظاهر اولو بی ماسیانه قفده عدد قفده نشانی
بطن اضره اختصار سهام کنه ایسه اختصار ابتکر اختصار ابدانم کنه ایسه
اختصار ایتماکدر دید کلرک معناسه ظاهر اولو یک **م** **و دخی عدد** اولو که
اشبو سلفه نشانی **بنت** اختصار **سورج** بطنه اولانم سلفه بطنه اولانم
محمد عیونیه بران قواعده مختصه که اول قواعده بر اصول خسته معرفت و اعمال اینک
که به اصولی ماسیده اذکارانه اولانم البت اطلون مختلفه قسم کمال مع اول بطن اختصار اولانم
نم جیبو الذکره طائره والاماشطه مع الا افرح فوننوب کجی حراصه کجی بشنزه اما استفاد

در طائره انانک

درستی او مشروط بر اینست که تمامه ترنگه او در وجه ذکر بی اشتباه او لغوی
 بی شک اصل او در وقت **اول** آنست قبضه ای اختصار ایدانه یا بعد و ذکر بر سبط اختصار
 سهام اینک **حرف** یعنی **اصل** ذکر است و انوشته ای اختصار اصول است و یکی بطنده **فرا** اینک
 او **بسی** بطنده ذکر بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست
 و در **بسی** بطنده ذکر بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست
 اولاً در خلاف آنست که او در **بسی** بطنده ذکر بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست
 او و سبب آنست که اولاً در **بسی** بطنده ذکر بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست
 اضحی و در **بسی** بطنده ذکر بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست
 اینک اختصار ایدانه ممکن است در وقت اختصار اینها مگر در **فرا**

بسی بطنده ذکر بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست
 اینک که اول **فرا** بطنده ذکر بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست
 بعد از **بسی** بطنده ذکر بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست
 او اینها **فرا** بطنده ذکر بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست
 و **فرا** بطنده ذکر بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست
 بعد از **بسی** بطنده ذکر بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست
 منتهی **بسی** بطنده ذکر بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست
 سبب **بسی** بطنده ذکر بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست
 صاحب **بسی** بطنده ذکر بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست
 تا **بسی** بطنده ذکر بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست
 سبب **بسی** بطنده ذکر بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست بطنده بر سبط آنست

کتب
 در
 این
 باب

در
 این
 باب

Handwritten musical notation on a five-line staff. The notation includes various notes and rests, with some notes written in red ink. The staff is labeled with a treble clef and a key signature of one flat (B-flat). The notes are arranged in a sequence, with some notes having stems pointing upwards and others downwards. There are also some markings below the staff, possibly indicating fingerings or other performance instructions.

Handwritten musical notation on a five-line staff. The notation includes various notes and rests, with some notes written in red ink. The staff is labeled with a treble clef and a key signature of one flat (B-flat). The notes are arranged in a sequence, with some notes having stems pointing upwards and others downwards. There are also some markings below the staff, possibly indicating fingerings or other performance instructions. The notation is more complex than the one above, with many notes and rests.

۴ برابر سوم بطرف نشانه طائفة اناث اولادى اوج این تحقیق این اوج این تقدیر بر بعضی از اسام
 منکر اولاد و الحاق بینیا در مواجعت نشانی اولاد بطرف بنور نشانه حکم و سنوار تقدیر اوقات
 و معتقد بنیاد اشد اولاد و سنوار اولاد و سنوار اولاد و سنوار اولاد



استبد جانی و استبد صدری شارح عدل و حقیق شرح دیبانه و ابضاح
 و اصل مسدودی اوج بشود قلمش در و بشود قلمش در و بشود قلمش در
 صاحب جریب حقیق بشود قلمش در و بشود قلمش در و بشود قلمش در

۷۸
 بعد از یک موضع در اول آن موقوفه نظر اندک کرد و در یک وجه موقوفه بنامت وار بنا علیه بنام
 فردا بعد از آن احدی مانند کنز الحوائج کانه ضرب اندک التي حاصل اولی اول التي فی اصل سلسله متزاوده بنام
 ضرب اندک التوز حاصل اولی بعد از آن افترق و قبضت بر سهی و از ایدی ضرب اندک معزوسه اولان السیده
 التي اولوی در قبضت سهی و فی هر دو ایله زجانی بطن نمانده بر سهی و از ایدی ضرب اندک التي حاصل اولی
 اول التي فی تقیم اندک بشوید و هر دو را سنده بعد کوشن خط الانثین دورت سهی است بشوید و در یک ایله سهی است
 حدی بر و در یک **اندر حاک** بشوید یعنی بطن افترق قبزی سببه تنزیل اندک حدی بنامت و فی قبضت بطن افترق
 قبزی صلیبه به تنزیل اندک **اندر حاک** ضرب اندک اولی در سهی کیم کس کمانش ایدی بطن نمانده اوچ این ایله
 التي بنات اولی از ریه که بر انده ایکی موقوفه قلمش ایله اولی در سهی ضرب اندک السیده او از سکر حاصل اولی
 بسن تقیم اندک اولی یک خط اندک او از ریه موقوفه اوچ ایله حلقه و فی التي بنامت **اندر حاک** بود اوچ این
 قبضت بطن نمانده عمره ایله حقه بر و فی حقه به بونکرش از سنده **اندر حاک** فاقتم اندک در این اندک
 اختصار حکم و در قبضت اختصار است و در این منزه اولی در هر جمله ایکی این اولی بر ک تحقیق بری شد و بر
 کز اولی موقوفه سهی بر ایکی اینه مستقیم کله بر بینگورده بنامت اولی در غنوز عدد و در اولی اولی در کله و اولی در
 قلمه **بنام بعد** اندک بطن نمانده التي بنامت قبضت کیم موقوفه سهی بطن نمانده ایکی این ایله دورت بنات
 او از ریه **اندر حاک** است اولی در سهی غیر مستقیم کله بر بسن مختار نصف ایکی موقوفه قلمه **اندر حاک** اختصار
 ایله در دورت بنات ایکی این تقدیر اولی ایکی این و فی تحقیق وار بعد سه دورت این اولی در این
 هر یک سبب مجموع اولان دورت نسبت است در نصف کله بر بنا اوچ این دورت اینست نصف موقوفه
اندر حاک یعنی تحقیق و استقدیر و تماش و توافق بالنصف اولی در موقوفه مضمونک لها حقه اولی در دورت
 ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی
 از سنده تماش و توافق موقوفه ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی
 بر مختار نسبت اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی
بعد بشوید قبزی صلیبه به سنده اولان دورت سهی موقوفه ایکی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی
 موقوفه ایکی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی
 او از سکر حاصل اولی موقوفه بطن نمانده عمره او از ریه موقوفه ایکی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی
اندر حاک اعطا اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی
 فاقتم اوچ سهی کله **اندر حاک** ایکی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی
 مختارده حاله او در حاله ایلی صالحی اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی
 اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی
 و بکونک و فی طامه ایلی کله بر ایلی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی
 تنزیل اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی
 بسن سببه موقوفه التي بنامت ایلی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی
 یکسایم و بر لیه **اندر حاک** و سه ایلی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی
 یعنی حقه ایلی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی ایکی در اولی در سهی

| | | | | | | |
|----|----|----|----|----|----|----|
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |

والصغار التي تقوم في فروعها وتصنف من الاصناف والعود من الزرع حال العسر عند الحياه
 بين اصولها بطول فتختلف ادواب فروعها واولاده عند الوصل ابواب فروعها اعتبار
 اولنوب فروعها لذكر مثل هذا الاشارة في قسم وعند نحو اصولها صفت فروعها عند وصف
 اولنوب اصولها فمهما ابرح كان اصلها لذكر مثل هذا الاشارة عند فروعها اعطى اولنوبها كالمثال

| | | | | | | |
|----|----|----|----|----|----|----|
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 |




صغارها واولادها واولادها... صغارها واولادها... صغارها واولادها... صغارها واولادها... صغارها واولادها...

Handwritten musical notation on a staff with four lines. The notation includes rhythmic values and notes. On the left, there are vertical labels: $\frac{1}{2}$, $\frac{1}{4}$, $\frac{1}{2}$, $\frac{1}{4}$, and $\frac{1}{2}$. Below the staff, there are four notes with stems, labeled with numbers 1, 2, 3, and 4. A bracket spans the first two notes, and another bracket spans the last two notes. The notes are connected by dashed lines. The text "عاشقانه" is written above the notes.


Handwritten musical notation on a staff with four lines. The notation includes rhythmic values and notes. On the left, there are vertical labels: $\frac{1}{2}$, $\frac{1}{4}$, $\frac{1}{2}$, $\frac{1}{4}$, and $\frac{1}{2}$. Below the staff, there are four notes with stems, labeled with numbers 1, 2, 3, and 4. A bracket spans the first two notes, and another bracket spans the last two notes. The notes are connected by dashed lines. The text "عاشقانه" is written above the notes.

Handwritten musical notation on a staff with four lines. The notation includes rhythmic values and notes. On the left, there are vertical labels: $\frac{1}{2}$, $\frac{1}{4}$, $\frac{1}{2}$, $\frac{1}{4}$, and $\frac{1}{2}$. Below the staff, there are four notes with stems, labeled with numbers 1, 2, 3, and 4. A bracket spans the first two notes, and another bracket spans the last two notes. The notes are connected by dashed lines. The text "عاشقانه" is written above the notes.

Handwritten musical notation on a staff with four lines. The notation includes rhythmic values and notes. On the left, there are vertical labels: $\frac{1}{2}$, $\frac{1}{4}$, $\frac{1}{2}$, $\frac{1}{4}$, and $\frac{1}{2}$. Below the staff, there are four notes with stems, labeled with numbers 1, 2, 3, and 4. A bracket spans the first two notes, and another bracket spans the last two notes. The notes are connected by dashed lines. The text "عاشقانه" is written above the notes.




والمستند اليها الكوارث ايها الكثر جهتمند وارث اولور سه علماء و حنينه
 قورينه جهتها اعتب ايرار الحق امام كور يوسف هفت توك ايران فرودجه اعتبار ايرار
 فرودجه لذكور مشور خط الان شين قسمت ايرار اما امام محمد هفت توك جهتها ايرار اولور
 اعتبار ايرار و اصول كس اوزر به نسبه تصحيح ايرار به اصوله لذكور مشور خط الان
 قسمت ايرار اولور في كالمشاوره مع تراخيص و كالا مشور ذمك الصدور
 ايرار به و كذا ابتدا معلوم اولور كه صدر جهتها تلوح اصل سلسله قاصح كس امام كور
 اوزر اصوله اخيرا قنفي بطنه اولور سه اصوله نضفة و غايت فرودجه
 عد و اخذ ايرار اصول كس اوزر به اشتقاق ايرار سه حكمه اولان ايرار مشور خط الان
 حكمه او عيان ايرار ابتدا بعد البسط طر شين باوقفتند با كلفند اصل سلسله
 كور يوسف هفت توك و اصوله لذكور مشور خط الان



سلسله مسلوبه اول اول نيش که ملوک رکورد
عددها هفتاد و پنج است اول اول نيش که ملوک رکورد
تقدير اول اول نيش که ملوک رکورد
اول اول نيش که ملوک رکورد

هر طرف اول اول نيش که ملوک رکورد
بطن نامیده است بطن اول اول نيش که ملوک رکورد
در وقت این اول اول نيش که ملوک رکورد
عددها هفتاد و پنج است اول اول نيش که ملوک رکورد
بر این تقدير اول اول نيش که ملوک رکورد
اول اول نيش که ملوک رکورد

$$\begin{array}{r} 14 \\ \times 5 \\ \hline 70 \\ \times 8 \\ \hline 560 \end{array}$$





سلسله انباشت برنده اول اول نيش که ملوک رکورد
هفتاد و پنج است بطن نامیده اول اول نيش که ملوک رکورد
است این اول اول نيش که ملوک رکورد
مقامند در وقت اول اول نيش که ملوک رکورد
عددها هفتاد و پنج است اول اول نيش که ملوک رکورد
بعضای این بنات اول اول نيش که ملوک رکورد
این سه نام اول اول نيش که ملوک رکورد
اراسنده میانیت اول اول نيش که ملوک رکورد
عددها هفتاد و پنج است اول اول نيش که ملوک رکورد
اول اول نيش که ملوک رکورد
نیز اول اول نيش که ملوک رکورد
بود بلیغه اول اول نيش که ملوک رکورد


سلسله مسلوبه اول اول نيش که ملوک رکورد
عددها هفتاد و پنج است اول اول نيش که ملوک رکورد
تقدير اول اول نيش که ملوک رکورد
اول اول نيش که ملوک رکورد




نشان داده است بطن نامیده اول اول نيش که ملوک رکورد
اول اول نيش که ملوک رکورد
این سه نام اول اول نيش که ملوک رکورد
تخته اول اول نيش که ملوک رکورد
این سلسله اول اول نيش که ملوک رکورد
بنت و حق اول اول نيش که ملوک رکورد
اول اول نيش که ملوک رکورد
و تمام این بنات اول اول نيش که ملوک رکورد
در وقت این بنات اول اول نیش که ملوک رکورد
بنات اول اول نیش که ملوک رکورد
بنات اول اول نیش که ملوک رکورد
بنات اول اول نیش که ملوک رکورد
بنات اول اول نیش که ملوک رکورد

بطن نامیده است اول اول نیش که ملوک رکورد
در وقت این بنات اول اول نیش که ملوک رکورد
بنات اول اول نیش که ملوک رکورد
بنات اول اول نیش که ملوک رکورد
بنات اول اول نیش که ملوک رکورد
بنات اول اول نیش که ملوک رکورد





ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان يبطل للزوج والزوجية نصيبا ما تم تقسيمه بين الزوجين وهو الاصل
كما انفردوا بشرا بقره معلوم اوله ذكره في الارحام من بوه عليه بمنزلة من ترك اوله ونور مسلطين



الارحام
الزوجية

بعد ان انتهت في نصيب سائر الارواح من زوجة الوارث ان ينزل ذوا الارحام فنزله من بعد بقية ما قسم
فنجعل المسئلة في سبعة اجزاء ونقسمها في اربعة اجزاء فيعطى من سبعة اجزاء اربعة اجزاء وبقية من سبعة اجزاء اربعة اجزاء
ذوا الارحام الا ان اشتراصا مستقاما يوقفه بانيت فانه مستقام اذ ابق على سبعة ذوا الارحام فيها اذ لا يقام الا كل واحد الى النصف
والا فيضرب جميع نصيب سبعة ذوا الارحام او اوقفه في حوزة من لا يردها فيحصل فيضرب الجميع والواحد في حوزة المستقيم
واذا كان لا يرده عليه فيوقف عدده في سبعة ذوا الارحام فيعطي سبعة ذوا الارحام في المباشرة او عدده فقط
في المواقفة فينظر بينهما كما ينظر به الوارثين فانه كان بينهما او تواضعا فاضرب احدهما في الآخر فيحصل
في حوزة من لا يرده فافقار لا يخرج للمستحق وان كان من اصل فاضرب في الآخر المستضعف وان تماثلوا فاضرب
احدهما في اثنين في ذلك الحوزة فافقار لا يخرج للمستحق ثم اذا اودت ان تعرف نصيب كل من ذوا الارحام في ذوا الارحام
المبلغ فاضرب ما يرده في لارده عليه في سبعة في المخطوب الذي ضرب في حوزة من لا يرده فافقار في حاصل
ثم انزل بان في اوقفه في عدده في ذوا الارحام فيضرب في سبعة في سهم الوارث في الارحام فافقار في نصيبهم
فالضرب في المصدق وان لم يرده عليه في سبعة في نصيب ابنته فقط في السهام وانما نصيب ابنته فقط في ذوا الارحام
عدده والوارثين عدده في جميع سبعة ذوا الارحام تراخض في الاصل صافي الاثنية في بعض الصور لا يحتاج في استخراج
سهام ذوا الارحام الى الضرب لانها بعد استخراج نصيبين لا يرده عليه بان على ما كان قبل الاستغفار بالزيادة
وسينكشف لك جميع ما ذكرناه ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى

سازمان دانش

| | | | | | |
|----|---|---|---|---|---|
| 10 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 4 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 10 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 10 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 20 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |

دو جزئیات

دو جزئیات

دو جزئیات

دو جزئیات

دو جزئیات

سازمان دانش

| | | | | | |
|----|---|---|---|---|---|
| 10 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 4 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 10 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 10 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 20 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |

دو جزئیات

دو جزئیات

دو جزئیات

دو جزئیات

دو جزئیات

سازمان دانش

| | | | | | |
|----|---|---|---|---|---|
| 10 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 4 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 10 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 10 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| 20 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |

دو جزئیات

دو جزئیات

دو جزئیات

دو جزئیات

دو جزئیات

22 سانس

| | | | | | |
|-----|---|---|---|---|---|
| 1.0 | | | | | |
| 0.5 | س | س | س | س | س |
| | س | س | س | س | س |
| | س | س | س | س | س |
| | س | س | س | س | س |
| | س | س | س | س | س |
| | س | س | س | س | س |
| | س | س | س | س | س |
| | س | س | س | س | س |
| | س | س | س | س | س |
| | س | س | س | س | س |

روجه

سلسله باشد از نجا اولوی هوای بطن ثانویه اگر این غایت فرو رود در نرسد
 عدد اخذ اولی این اولوب و بطن مزبور در وقتی اینجاست که تک غایت مزبور
 عدد اخذ اولی سکز است اولوب بعد از اختصار از آنجا که در وقت این اولوب
 پس بشود که نتیجه ایله تقدیریه از اسیده موافقت انصاف و مفید از اینست و فقیرتر

فایده اولی از اینست
 فایده ثانی از اینست
 فایده سومی از اینست
 فایده چهارم از اینست
 فایده پنجم از اینست
 فایده ششم از اینست
 فایده هفتم از اینست
 فایده هشتم از اینست
 فایده نهم از اینست
 فایده دهم از اینست
 فایده یازدهم از اینست
 فایده بیستم از اینست

22 سانس

| | | | | | |
|-----|---|---|---|---|---|
| 1.0 | | | | | |
| 0.5 | س | س | س | س | س |
| | س | س | س | س | س |
| | س | س | س | س | س |
| | س | س | س | س | س |
| | س | س | س | س | س |
| | س | س | س | س | س |
| | س | س | س | س | س |
| | س | س | س | س | س |
| | س | س | س | س | س |
| | س | س | س | س | س |

روجه

سلسله اولی از اینست که در وقت این غایت فرو رود در نرسد
 عدد اخذ اولی این اولوب و بطن مزبور در وقتی اینجاست که تک غایت مزبور
 عدد اخذ اولی سکز است اولوب بعد از اختصار از آنجا که در وقت این اولوب
 پس بشود که نتیجه ایله تقدیریه از اسیده موافقت انصاف و مفید از اینست و فقیرتر

والصنف الثالث اصول الميت وهم الفاسدون من الاجداد وازدحاموا والمجرات وازدحامون
 ايضا صحيح هو الذي لا يدر في نسبة الالهية ام **وانه فاسد** وهو الذي يدر في نسبة الالهية ام
 والجزء الصحيح هو الذي لا يدر في نسبتها الالهية **جدنا والذين لنا** وهي التي يدر في نسبتها الالهية
 قد يسود حكم المنزلة والاقرب **واما الحكم عند الاستواء** فهو ان يكون يدور في اوله ولكن في غير المخرج
 الاصح لا اولوية للدار بل الثلث لقراءة الاب والثلث لقراءة الهم **وانه لم يكن بينهم** ابولي به او كما
 كلام يدلون به فعند اتحاد قرابتهم ان اتفقت صفة الاصل الذين يدلون بهم بنفسه
 ابدان الفاسدين في البطن لا يضر باعتبار صفاتهم المذكورة في الانثيين كما ذكرنا في

وانما اختلفت بقسم على ان البطن اختلفت في قياسها
 في الصنف الاول بالاتفاق واما عند اختلاف قرابتهم
 فاختلاف لقراءة الاب وهو فيجب والثلث لقراءة الام وهو فيجب بالاتفاق كما
 ترك ابو يونس كما في هذه الصورة مثلا



ثم ما اصاب فرج الاب بقسم جيد اقربائه وما اصاب فرج الام بقسم جيد اقربائها
 كما لو تحدت قرابتهم على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة **فانما في الام والاب**
 بقرب الدرجة اوله على كالا مثلا في هذه الصور




العدد
٤٤


دائرة الترتيب في حروف العلة كاستواء من كان عددا بوارث فهو اوله وكلما ارجح الاولوية اوله كما في



دائرة الترتيب في حروف العلة كاستواء من كان عددا بوارث فهو اوله وكلما ارجح الاولوية اوله كما في



دائرة الترتيب في حروف العلة كاستواء من كان عددا بوارث فهو اوله وكلما ارجح الاولوية اوله كما في




دائرة الترتيب في حروف العلة كاستواء من كان عددا بوارث فهو اوله وكلما ارجح الاولوية اوله كما في


الحمد لله الذي جعلنا من جنس البشر
مع انفسنا في خلقنا وخلقنا في جنسنا
مع انفسنا في خلقنا وخلقنا في جنسنا







شبهه کبریا که از قرابت اولاد است
 و نیز از اتم طرفین اولاد است
 و کوریت و انوشی و مستطری
 اولاد کوریت مختلف است



والمستداریه اختلاف قرابت اولاد به تشابه القرابة الاب وثلث القرابة الاب
 اولاد وقرابت اصابت ابدان سه طریقی نیز قرابتی متحد اولاد وقرابتی غیره قرابتی وقرابتی











مقام
دوم
چهارم
سوم
پنجم
ششم
هفتم

فهرست مقامات موسیقی ایرانی و آوازها
 مقامات موسیقی ایرانی و آوازها
 مقامات موسیقی ایرانی و آوازها

والتصنيف الثالث وهو جزاء ابوي الميت وهم اولاد الاخوات من ابوي جده كمن وانما سفلوا
 ذكورا كانه او انثاه وبنات الاخوة من ابوي جده كانوا وانما سفلوا وبنات الاخوة لام وانما سفلوا
والحكم فيهم انهم اقرباؤهم واذا استواء في القرب فاولو العصبه اولادهم ولذوي الارحام
 وانهم لم يكن فيهم ولو العصبه فانهم كانه كلهم اولادهم الام **فالحكم** للذكر مثل حظ الانثيين
 باعتبار ابدان الفروع عند الاستصحاب وعند محذور فيؤخذ الصفة من الاصل والعدد والفرع
 ثم يتسلم ما في الاصل على السوية ويعطى ميراث الاصل للفروع سواء كانا مثله الابنة
 في المستثنى **واما** في كلهم اولاد اصحاب الفرائض او اولاد ذوي الارحام او اولاد
 العصبه او كانه بعضهم ولو صاحب الفرض وبعضهم ولد العصبه كالامثلة الابنة **فالحكم**
 في هذه الصور الاربع انه ابا يورث بعضه الا قومي في القرابة ويقسم على ابدان فروعهم ابتداء
 للذكر مثل حظ الانثيين يعني تقدم فروع بنه الاعيان ثم فروع بنه العقب ثم فروع بنه النساء
فالحكم بينهم انهم يتسلم اولادهم الاصول بقدر سهماتهم التي هي الاخوة والاخوات مع اعتبار
 عدد الفروع والجهات في الاصول **فاما** كل فروع من ثلث الاصول يعطى فروعهم وينقسم بينهم
 كما في التصنيف الاول يعني للذكر مثل حظ الانثيين ويصح بالاصول الخمس ان كانه في الاصول
 بطون مختلفة وفي الفروع تعدد الالاء اولاد الام يتسلم على السوية فلو ذكر مثلث بنات



٩٨
 ٩٨

وعند محمد بن يوسف ثمانمائة واحد لنت الاخت الام وواحد لنت الاخت اب وثلاثة اخصه
 لنت الاخت لهما بما ينزول في الوالد العشرة على الاصل كما ذكره هكذا ثم ما اصحاب كل فروع على
 النزول ولو تركت ثلث بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات فهذا



فعدد اب يوسف بن يوسف لهما بين فروع بنه الاربعة المذكور شرط الا يشترط ارباعا باعتبار اب الوالد
 ولا شيء لفروع بنه العدة والاصناف فتصير المسئلة على اربعة وعنده محمد بن يوسف ثلث المال
 بين فروع بنه الاضاف على السبعة اثلاثا وثلثا له بجميعه بنه الاضاف باعتبار عدد الفروع
 بمعدل الاصل فبهذا الاعتبار لنت الاخت اب وام كما خصه من اب الوالد فتساوي ارباعا فان النسب
 في نفسه لنت الاخت نصيب ابيها والنصف للاخوين وندى الاخت المذكور شرط الا يشترط
 باعتبار اربان الفروع ولا شيء لفروع بنه العدة لانهم يحجبون بنه الاضاف فتصير المسئلة على اربعة
 متفرقة واصول ثمانية ولو تركت اب بنت الاخت اب وام ايضا بنت الاخت كما ذكرنا

ايضا بنت ابن الاخت لام بهذه الصورة



عندنا مائة كذا بنته بنت الاخت لهما عشرة القرابة
 وعند محمد بن يوسف على الاصل وغيره في الثلثا وعود الفروع فما اصحاب كل فروع بنه مائة مسألة
 عندنا مائة لوجود السكك فيها فتسبها للفت لام وثلثا بها للاخت لهما وبنى كاختين لهما باعتبار
 عدد الفروع والآباء وهو واحد للاخت اب المذكور شرط الا يشترط بطريق العدة كغيره باعتبار
 عدد بنت ابن الاخت اب يصعد كاختين فيكون الاصل لباة المصنفين ولا نصف صحتهما الا يشترط في المصنف
 ويغيب في اصل المسئلة فيعبر عنه عشو فلهما واحد عندنا لا يستقيم على شئ من الاخت اب فيكون عدد اربوعا
 ويغيب ايضا اثني عشر فيبلغ اربعة وعشرين فلهما نصف المسئلة على اربعة والبقية لباة المصنفين والباقي

السنة الاولى من سنة الفاتحة قولهم لا تقرب اولى اوليها كالاشارة في فتح القصور

اقتابا
 س س
 اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س

اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س

السنة الثانية قولهم واذا استودعتموه فاعلموا انهم اولادهم اولادهم اولادهم

اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س

اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س

السنة الثالثة قولهم وانتم بكم فيهم ولد العصبه وكانوا كلامهم اولاد اولاد الامم اولادهم

اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س

اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س

اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س

اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س
 اقتاب
 س س

اجرام اجرام اجرام اجرام
 س س س س
 س س س س
 ٢ ٢ ٢ ٢

السؤال اربعة قولهم وان كان كلام اوله الحجاب النواضن اه كالا مشددة منه الصو

عصبة عصبة عصبة
 اصلا اصلا اصلا اصلا
 س س س س
 س س س س
 ٢ ٢ ٢ ٢

عصبة عصبة
 اصلا اصلا
 س س
 س س
 ٢ ٢

عصبة عصبة
 اصلا اصلا
 س س
 س س
 ٢ ٢

عصبة
 اصلا
 س
 س
 ٢

Handwritten musical notation on a staff. The top line has a red treble clef and a red key signature of one flat. The music is written in a style that includes rhythmic values (e.g., 1/4, 1/2, 3/4) and notes. There are several annotations in red ink, including the word "اصول" (Principles) and "اصول موسیقی" (Principles of Music). The notes are connected by dashed lines, suggesting a melodic line.

Handwritten musical notation on a staff, similar to the first block. It features a red treble clef and a red key signature of one flat. The notation includes rhythmic values and notes, with red annotations such as "اصول موسیقی" and "اصول" visible.

Handwritten musical notation on a staff, continuing the series. It includes a red treble clef and a red key signature of one flat. The notation is annotated with red ink, including the word "اصول" and "اصول موسیقی".

بطن اولده جمله کے صاحبزادوں کی بطن اخیر جموں کے ذریعہ لاجپور والی

Handwritten musical notation on a staff, the final block on the page. It features a red treble clef and a red key signature of one flat. The notation includes rhythmic values and notes, with red annotations such as "اصول موسیقی" and "اصول" visible.

اصول لا بوس
اصول لا ب
اصول لا ب
اصول لا ب
اصول لا ب

اصول لا بوس
اصول لا ب
اصول لا ب
اصول لا ب
اصول لا ب


اصول بطلان مختلف الارب فروعها تعدد اوليها كالاصول في بطلان

اصول لا بوس
اصول لا ب
اصول لا ب
اصول لا ب
اصول لا ب

مقاله بر صد مرتبه سطح یکدیگر توجیه اولی
 جدول ۱۰۰ لایه استوار در هر طبقه شده است
 اخت لایه اولی یکدیگر بنا و عمق آنها بر سطح اول
 مخزنجق نصف اول لایه یکدیگر فقط در و کوه
 بر سطح افقی بر سطح نامور

یک سبب است تقدر بنا تمامه کسوف در یک سبب بود

| اخت لایه | اخت لایه | اخت لایه | اخت لایه | اخت لایه | اخت لایه | اخت لایه |
|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ |
| $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{2}$ |
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ |
| $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{8}$ |
| ۲ | ۲ | ۲ | ۲ | ۲ | ۲ | ۲ |
| ۴ | ۴ | ۴ | ۴ | ۴ | ۴ | ۴ |
| ۴ | ۴ | ۴ | ۴ | ۴ | ۴ | ۴ |
| ۴ | ۴ | ۴ | ۴ | ۴ | ۴ | ۴ |



والله اعلم بالصواب جهات ابدا وارت اوله کلا شرفه منک الصور




کاربونوات کبوتر لایون



بعضی نایب است
در آن در اسب





| | |
|---|----|
| ۴ | ۱۰ |
| ۴ | ۴۰ |
| ۴ | ۶ |
| ۴ | ۹۰ |




مسئلہ کا اختصار باختصار الفروع و اصول العرفیہ کا انداز
 والاخر ایضاً کا مشورہ بقصار انداز
 فلذا وقف علیہ لانیہ السلام علیہم اجمعین

کافیہ
 کلام
 انصاف
 انصاف




اصحاح اول في حساب التفاضل
بواسطة التفاضل الجزئي





اصحاح ثامن في حساب التفاضل
بواسطة التفاضل الجزئي



اصحاح تاسع في حساب التفاضل
بواسطة التفاضل الجزئي



والصنف الرابع لا اقربية فيهم كلام في درجة واحدة بخلاف اولاهم **فان حكمهم اذا اجتمعوا**
 فلا قومية فيهم في القرابة ارجح بالبرهان ذكروا ان كان اولاهم ان اتحدت برية قرابتهم بان يكون
 الكل من جانب واحد كما تجتمع الامم كلام فانهم من جانب واحد. **والا حصول مع الخانات فانهم**
 من جانب الام فمن كان لابل وام اوله من كان لابل ومن كان لابل اوله من كان لامل **واذا**
واذا استواء في القرب والنفوة والجمية بان يكونوا كلام لابل وام اوله لابل اوله فلذلك كونه من
 الاقرب بان كانوا مختلفين والاقط السوية **وان خيفت** بان يكون قرابة بعضهم من جانب الام
 وقرابة بعض اخر من جانب الام فاننا القرابة الام وهو غيب الام وانك القرابة الام وهو غيب
 ثم ما استكمل قريبه يعتبر في الرجوع ويقسم بينهم كالوحدت برية قرابتهم فاذا تعدد النكاح بينهم
 انشأ بينهم بالسوية وكذا الخات في تعدد الخانات لابل ام يقسم ثلث بينهم على السوية والاقط
المسئلة الاولى قولهم اذا اجتمعوا فلا قومية اوله عند اتحاد الجمية ولو لم يكن الا شوا انهم



الاصح
 في
 كتاب
 الحساب

والصحة في الشريعة والله اعلم خالفته جهنة قرانهم فانفسهم تقربوا الى الله وانفسهم تقربوا الى الله

عملام عملاها خالها خالاب 4 عملاها عملاها خالاب 4

عملام عملاها عملاها خالاب 4 عملاها عملاها خالاب 4

خمس عمات لام خمس حالات لهما 10
 خالص عمات لام خالص حالات لهما 10
 100 100 100 100

زوجه خالها خالها 4
 1/4 1/4

عملام عملاها عملاها خالاب 4
 10/10 10/10

زوجه خالها عملاها عملاها خالاب 4
 10/10 10/10

عملام عملاها عملاها خالاب 4
 10/10 10/10

عملام عملاها عملاها خالاب 4
 10/10 10/10

عملام عملاها عملاها خالاب 4
 10/10 10/10

فصل في نبات الاعمام واولها **التمح** وبنو الاعمام لام واولاد الاضوال واولاد الخلالا
 وانه سفلوا فالحكم بينهم انما الاقرب اوله من اى جهة كانت يقع سواء كان الاقرب والابجد
 مع اتحادهما في الجهة او مع اختلافهما كما لا يشك الا في **واذا اخذ** في القرب ووجه الترتيب
 بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فلما قوس في القرابة اوله وان كان ولده
 ذوى الرحم والضعف ولو العصبه في ظاهر الرواية فاذا ترك مثلثة اولادها المستقرقات
 كانت المال كله لولد عمه لاب وام وانه فقد كان كله لولد عمه لاب وانه فقد كان لولد العم
 وكذا الحكم في اولاد الاضوال المستقرقات او خالاً المستقرقات **بهنك العدة** **وقامها** **عبار**
 وانه ترك بنت العم لها وبنت العم لاب فللمال كل البنت العم لهما لقوة قرابتهما وانه ينقسم
 وانه كانت ولده العصبه واولاد **استود** في القرب والقوة والجهة فهو له العصبه اوله
 من ولد ذوى الرحم كبن العم وابن العم كلاهما لا يورث اولاد المال كل البنت العم لانها ولده العصبه
 وورث ابن العم وانه كان **كلهم** وله العصبه او كلهم ولد ذوى الرحم فيلاتفاقا ينقسم
 في ابناء الفروع المذكور مثل حفظ الانثيين ان اتفقت صفة اصولهم في الذكورة
 والاثوثة وانه **اختلقت** **فكذلك** **عند** **لرسول** وعند محمد ينقسم في الاصول المذكور
 مثل حفظ الانثيين ثم يعطى ميراثه لاول الفروع وانه **استود** في القرب والقوة ولكن
 اختلفوا في جهة القرابة بان كان قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعضهم من جانب
 فانثى القرابة الاب وانثى القرابة الام **ثم ما اصاب** كل فروع ينقسم بينهم كما لو اخذت
 جهة قرابتهم على قياس ما عرفت في اتحاد الجهة **ثم عند** **لرسول** ما اصاب كل فروع من فروع
 الاب والام ينقسم على ابناء فروعهم مع احتساب رعدو الجهات في الفروع **عند** **محمد**
 ينقسم على اول بطن اختلف ما عرفت رعدو الفروع والجهات في الاصل كما هو من جهة الاصل

والمعنى ان يورثها اولادها

المسئلة الثانية في الفصل قولهم الاقرب اول اولدغى كالاشنة من الصور

| | | | |
|-----------|-----------|--------|-----------|
| عم لابوبن | عم لابوبن | عم لام | عم لابوبن |
| س | س | س | س |
| س | س | س | س |

| | | | |
|---------|---------|---------|---------|
| عم لهما | عم لهما | عم لهما | عم لهما |
| س | س | س | س |
| س | س | س | س |

| | | | |
|--------|---------|---------|---------|
| عم لام | خال لام | خال لام | خال لام |
| س | س | س | س |
| س | س | س | س |

المسئلة الثالثة قولهم واذا اخذوا في القرب درجة القرابة فلا تقوى اول وانما كان ولدوه في الرحم والاصغف ولد العصبية في ظاهرواوية اولدغى كالاشنة من الصور

| | | | |
|-----------|--------|--------|--------|
| عم لابوبن | عم لاب | عم لاب | عم لام |
| س | س | س | س |
| س | س | س | س |

| | | | |
|----------|----------|----------|----------|
| خال لهما | خال لهما | خال لهما | خال لهما |
| س | س | س | س |
| س | س | س | س |

| | | | |
|----------|----------|----------|----------|
| خال لهما | خال لهما | خال لهما | خال لهما |
| س | س | س | س |
| س | س | س | س |

| | | |
|-------------|-------------|-------------|
| عـمـ لـاـبـ | عـمـ لـاـبـ | عـمـ لـاـبـ |
| سـ | سـ | سـ |
| سـ | سـ | سـ |
| سـ | سـ | سـ |

| | | | |
|-------------|-------------|-------------|-------------|
| عـمـ لـاـبـ | عـمـ لـاـبـ | عـمـ لـاـبـ | عـمـ لـاـبـ |
| سـ | سـ | سـ | سـ |
| سـ | سـ | سـ | سـ |
| سـ | سـ | سـ | سـ |

| | |
|-------------|-------------|
| عـمـ لـاـبـ | عـمـ لـاـبـ |
| سـ | سـ |
| سـ | سـ |
| سـ | سـ |

المسئلة الثالثة قولهم واذا استودعنا النوب والقوة والجملة قوله العصب
من قوله في الرحم اوله في كالا مشددا من في الصور


| | | | |
|-------------|-------------|-------------|-------------|
| عـمـ لـاـبـ | عـمـ لـاـبـ | عـمـ لـاـبـ | عـمـ لـاـبـ |
| سـ | سـ | سـ | سـ |
| سـ | سـ | سـ | سـ |
| سـ | سـ | سـ | سـ |

| | | |
|-------------|-------------|-------------|
| عـمـ لـاـبـ | عـمـ لـاـبـ | عـمـ لـاـبـ |
| سـ | سـ | سـ |
| سـ | سـ | سـ |
| سـ | سـ | سـ |

المسئلة الرابعة قولهم واذا كان كلامهم ولو اعصبت او كلامهم ولو ذى ارم فبالا تفان شق
يقسم على اربعة الفروع للذكو مثل حرف الاسمان انه انتقلت منة الاصول او الذكور



| | | |
|-------------|-------------|-------------|
| عـمـ لـاـبـ | عـمـ لـاـبـ | عـمـ لـاـبـ |
| سـ | سـ | سـ |
| سـ | سـ | سـ |
| سـ | سـ | سـ |

اعصاب النروع




اعصاب النروع

اعصاب النروع






الاعصاب السادسة قولهم وانما استوردت الغرب والقوة ولكن اختصوا في كبريت فانها تفرق النوازيه الالام
وانشدت لتراية الالام ثم ما اصاب كل من يربو فيسهم بينهم كالواحد تحت جهة قرايتهم اذ لو لم يكن الا شدة الالام




عبدالاب
عبدالاب
عبدالاب



سؤال تقدر اوله اوجده
هدا روس عس عسات
دعشوه اعامله کس بر نافع



سؤال ابتدای تقدر اوجده خوب خال لام فروخته نظر او بعد که کل خال لام بعد کلمه خال لام
 در کلمه قبضه کلمه اوله بنا علیه اوج خال لام اوله نظر او خال تقدر اوله اوج خال و فی خال تقدر
 بس عین الخلق و التقدری موافقت نشد اوله نظر او خال تقدر اوله نظر او یک در اوله نظر او یک در اوله نظر او یک
 سؤال تقدر بیکر خوب عمدت قرین بطن اخیره ایک او غلبه بر سؤال تقدر بند خوب خال لام
 خنده این ایچیت رو سلب بر شو بد که این فروخته نظر ابجد برنت و فی برقر قبضه و نماز بنا علیه
 ایک این برسط اوله دورت نبات تقدر اوله براتی کسما وار پنجه نبات اوله کل رو سلب
 معروض اوله یک سؤال تقدر اوج کلمه خوب بطن اخیره نقشه بشین در نافع



بحسب العمدة اعان والعمدة اربعة اعان
 وبالاتصاف حرون كعمود فيكون مجموع الاعان
 خمسة وسعاهم اشارة لا يستقيم فيوقف كل
 اعداد ورواهم للبيان واثبتت تحت الخصال
 ايضا بحسب بيتين وبالاتصاف بعد ان
 ابنا فيكون في التقدير ابنا وسعاهما واحد
 فيوقف ورواهما ناقص



۲ مقامات از مقامات اول و دوم
 ۴ مقامات از مقامات اول و دوم و سوم

$$\frac{1}{2} = \frac{1}{2}$$

$$\frac{1}{4} = \frac{1}{4}$$

$$\begin{array}{r} 50 \\ 190 \\ \hline 990 \\ 1980 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 10 \\ 90 \\ \hline 30 \\ 180 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 20 \\ 180 \\ \hline 140 \\ 280 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 40 \\ 280 \\ \hline 140 \\ 560 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 80 \\ 560 \\ \hline 280 \\ 1120 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 160 \\ 1120 \\ \hline 560 \\ 2240 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 320 \\ 2240 \\ \hline 1120 \\ 4480 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 10 \\ 40 \\ \hline 10 \\ 180 \end{array}$$



$$\begin{array}{r} 20 \\ 80 \\ \hline 20 \\ 360 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 40 \\ 160 \\ \hline 40 \\ 720 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 80 \\ 320 \\ \hline 80 \\ 1440 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 160 \\ 640 \\ \hline 160 \\ 2880 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 320 \\ 1280 \\ \hline 320 \\ 5760 \end{array}$$



Handwritten notes in the bottom left corner:

اینجا گفته است از آن که
 در بعضی جاهای که
 گفته شده است که
 هر کس که خواهد
 که در این راه
 موفق شود باید
 در این راه
 بسیار مراقب
 باشد و در هر
 گامی که بردارد
 باید که در آن
 گام بسیار
 مراقب باشد
 و در هر گامی
 که بردارد
 باید که در آن
 گام بسیار
 مراقب باشد

Handwritten notes in the bottom right corner:

برای نشان دادن این
 جهت این بر این اول
 در این راه که
 اول آن را می گویند
 و در این راه که
 بیشتر از همه است
 و در این راه که
 بسیار از همه است


Handwritten calculations at the bottom right:

$$\frac{11}{11} + \frac{11}{11} = \frac{22}{22}$$

والتقسيم في الشهور...
 كما بينت في هذا الجدول...
 وتسمى هذه الأقسام...


بعد الخالص لانه اول بيتي احمد

والذي يزل اول ميزان المطر الاخير
 انت اشارة فيكون على
 فيكون كل الراس للباب
 وبنت الحار ايام الخريف
 واحد واحد واحد واحد
 اربع اربع اربع اربع
 وسما من على من سما
 فيكون رتبت الحار
 التي تحتها يجب بنت واحد
 وابنها الذي تحتها يجب
 والبطير يعبر بنتها فاجتمع
 على بنت وسما من واحد
 غير سما فيكون كل الراس
 وهو على هذا الموقوفات
 اربعا على واحد والاشارة
 فيكون ما بين الموقوفات
 فخرج بالاشارة فصار في النهاية
 فيكون المجد من 49 فالجواب
 واخرج من الاشارة




والذي يزل اول ميزان المطر الاخير
 انت اشارة فيكون على
 فيكون كل الراس للباب
 وبنت الحار ايام الخريف
 واحد واحد واحد واحد
 اربع اربع اربع اربع
 وسما من على من سما
 فيكون رتبت الحار
 التي تحتها يجب بنت واحد
 وابنها الذي تحتها يجب
 والبطير يعبر بنتها فاجتمع
 على بنت وسما من واحد
 غير سما فيكون كل الراس
 وهو على هذا الموقوفات
 اربعا على واحد والاشارة
 فيكون ما بين الموقوفات
 فخرج بالاشارة فصار في النهاية
 فيكون المجد من 49 فالجواب
 واخرج من الاشارة




والذي يزل اول ميزان المطر الاخير
 انت اشارة فيكون على
 فيكون كل الراس للباب
 وبنت الحار ايام الخريف
 واحد واحد واحد واحد
 اربع اربع اربع اربع
 وسما من على من سما
 فيكون رتبت الحار
 التي تحتها يجب بنت واحد
 وابنها الذي تحتها يجب
 والبطير يعبر بنتها فاجتمع
 على بنت وسما من واحد
 غير سما فيكون كل الراس
 وهو على هذا الموقوفات
 اربعا على واحد والاشارة
 فيكون ما بين الموقوفات
 فخرج بالاشارة فصار في النهاية
 فيكون المجد من 49 فالجواب
 واخرج من الاشارة






هذا هو الشكل الذي ذكره المؤلف في كتابه
 في شرحه على كتابه في الحساب
 في كتابه في الحساب



ثم ينتقل هذا الحكم فيكون في الصف الرابع واولاده الى الصف الخامس ثم الى اولاده
 ثم الى اولادهم ثم الى اولادهم ثم في ترتيب العصبية كما هو في ما سبق في الصف الخامس كما اشار







الحمد لله رب العالمين ذراريه رحام بيوت الله العلماء السلام يا ربهم كلوا مما رزقنا واغفروا
 ذنوبنا وبقاؤنا عما سفلنا من قدامنا سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

$\frac{27}{2}$ ط
 من روزه صیوم ولله اعلم
 ۱۰۰ ۱۰۰
 ۱۰۰ ۱۰۰




من روزه صیوم ولله اعلم
 ۱۰۰ ۱۰۰
 ۱۰۰ ۱۰۰




من روزه صیوم ولله اعلم
 ۱۰۰ ۱۰۰
 ۱۰۰ ۱۰۰

من روزه صیوم ولله اعلم
 ۱۰۰ ۱۰۰
 ۱۰۰ ۱۰۰

من روزه صیوم ولله اعلم
 ۱۰۰ ۱۰۰
 ۱۰۰ ۱۰۰

من روزه صیوم ولله اعلم
 ۱۰۰ ۱۰۰
 ۱۰۰ ۱۰۰





| | | | |
|----|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ |
| ١٢ | ٧ | ٧ | ٧ |
| ١٢ | ٧ | ٧ | ٧ |

١٢

١٢

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٧ | ٧ | ٧ | ٧ |
| ٧ | ٧ | ٧ | ٧ |

٧

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |

٢

١٢

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |

٢

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |

٢

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |

٢

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |

٢

| | | | |
|--------|--------|--------|--------|
| نصف | نصف | نصف | نصف |
| ۲ | ۲ | ۲ | ۲ |
| ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ |
| اصطلاح | اصطلاح | اصطلاح | اصطلاح |
| ۲ | ۲ | ۲ | ۲ |
| ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ |
| اصطلاح | اصطلاح | اصطلاح | اصطلاح |
| ۲ | ۲ | ۲ | ۲ |
| ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ |

موضع نصف

| | | | |
|--------|--------|--------|--------|
| نصف | نصف | نصف | نصف |
| ۲ | ۲ | ۲ | ۲ |
| ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ |
| اصطلاح | اصطلاح | اصطلاح | اصطلاح |
| ۲ | ۲ | ۲ | ۲ |
| ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ |
| اصطلاح | اصطلاح | اصطلاح | اصطلاح |
| ۲ | ۲ | ۲ | ۲ |
| ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ |

| | |
|--------|--------|
| اصطلاح | اصطلاح |
| ۲ | ۲ |
| ۱۲ | ۱۲ |
| اصطلاح | اصطلاح |
| ۲ | ۲ |
| ۱۲ | ۱۲ |
| اصطلاح | اصطلاح |
| ۲ | ۲ |
| ۱۲ | ۱۲ |

| | | | | |
|--------|--------|--------|--------|--------|
| نصف | نصف | نصف | نصف | نصف |
| ۲ | ۲ | ۲ | ۲ | ۲ |
| ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ |
| اصطلاح | اصطلاح | اصطلاح | اصطلاح | اصطلاح |
| ۲ | ۲ | ۲ | ۲ | ۲ |
| ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ |
| اصطلاح | اصطلاح | اصطلاح | اصطلاح | اصطلاح |
| ۲ | ۲ | ۲ | ۲ | ۲ |
| ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ |

| | | |
|--------|--------|--------|
| اصطلاح | اصطلاح | اصطلاح |
| ۲ | ۲ | ۲ |
| ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ |
| اصطلاح | اصطلاح | اصطلاح |
| ۲ | ۲ | ۲ |
| ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ |
| اصطلاح | اصطلاح | اصطلاح |
| ۲ | ۲ | ۲ |
| ۱۲ | ۱۲ | ۱۲ |

عبد الوهاب

| | | | | | |
|-------------------|-----------------|------------------|------------------|------------------|------------------|
| عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب |
| $\frac{12}{174}$ | $\frac{2}{24}$ | $\frac{12}{24}$ | $\frac{12}{24}$ | $\frac{12}{78}$ | $\frac{12}{78}$ |
| $\frac{12}{1008}$ | $\frac{2}{104}$ | $\frac{12}{104}$ | $\frac{12}{104}$ | $\frac{12}{174}$ | $\frac{12}{174}$ |

عبد الوهاب

| | | | | | |
|-------------------|----------------|-----------------|------------------|------------------|------------------|
| عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب |
| $\frac{12}{180}$ | $\frac{2}{14}$ | $\frac{12}{14}$ | $\frac{12}{42}$ | $\frac{12}{42}$ | $\frac{12}{126}$ |
| $\frac{12}{1008}$ | $\frac{2}{14}$ | $\frac{12}{14}$ | $\frac{12}{126}$ | $\frac{12}{126}$ | $\frac{12}{126}$ |

عبد الوهاب

| | | | | | |
|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
| عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب |
| $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ |
| $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ |

عبد الوهاب

| | | | | | |
|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
| عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب |
| $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ |
| $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ | $\frac{12}{8}$ |

عبد الوهاب

| | | | |
|------------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب |
| $\frac{12}{104}$ | $\frac{12}{60}$ | $\frac{12}{52}$ | $\frac{12}{48}$ |
| $\frac{12}{104}$ | $\frac{12}{60}$ | $\frac{12}{52}$ | $\frac{12}{48}$ |

عبد الوهاب

| | | | |
|------------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب |
| $\frac{12}{104}$ | $\frac{12}{72}$ | $\frac{12}{48}$ | $\frac{12}{48}$ |
| $\frac{12}{104}$ | $\frac{12}{72}$ | $\frac{12}{48}$ | $\frac{12}{48}$ |

عبد الوهاب

| | | | | |
|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب |
| $\frac{12}{24}$ | $\frac{12}{12}$ | $\frac{12}{12}$ | $\frac{12}{12}$ | $\frac{12}{12}$ |
| $\frac{12}{24}$ | $\frac{12}{12}$ | $\frac{12}{12}$ | $\frac{12}{12}$ | $\frac{12}{12}$ |

عبد الوهاب

| | | | |
|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب | عبد الوهاب |
| $\frac{12}{24}$ | $\frac{12}{12}$ | $\frac{12}{12}$ | $\frac{12}{12}$ |
| $\frac{12}{24}$ | $\frac{12}{12}$ | $\frac{12}{12}$ | $\frac{12}{12}$ |

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{7}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{9}$ $\frac{1}{10}$ $\frac{1}{11}$ $\frac{1}{12}$

12 12 12 12 12 12 12 12 12 12 12

12 12 12 12 12 12 12 12 12 12 12

12 12 12 12 12 12 12 12 12 12 12

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{7}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{9}$ $\frac{1}{10}$ $\frac{1}{11}$ $\frac{1}{12}$

12 12 12 12 12 12 12 12 12 12 12

12 12 12 12 12 12 12 12 12 12 12

12 12 12 12 12 12 12 12 12 12 12

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{7}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{9}$ $\frac{1}{10}$ $\frac{1}{11}$ $\frac{1}{12}$

12 12 12 12 12 12 12 12 12 12 12

12 12 12 12 12 12 12 12 12 12 12

12 12 12 12 12 12 12 12 12 12 12

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{7}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{9}$ $\frac{1}{10}$ $\frac{1}{11}$ $\frac{1}{12}$

12 12 12 12 12 12 12 12 12 12 12

12 12 12 12 12 12 12 12 12 12 12

12 12 12 12 12 12 12 12 12 12 12

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{7}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{9}$ $\frac{1}{10}$ $\frac{1}{11}$ $\frac{1}{12}$

12 12 12 12 12 12 12 12 12 12 12

12 12 12 12 12 12 12 12 12 12 12

12 12 12 12 12 12 12 12 12 12 12

محل المشهور

تقسيم ارض النصارى
 في سنة ١١٥٠

| | | | | | |
|--|---|---|---|---|---|
| <p>٢٤ ٢٤ للزوجه ٤٢ للام ٤٢ للام ١٤ للام ١٠١</p> | <p>٢٤ ١٤ للام ٠٠٤ للام ٠٠٤ للام ١١٥</p> | <p>٢٤ ١٤ للام ٠٠٤ للام ٠٠٤ للام ١١٥</p> | <p>١٤ ١١٧ ١٤ ١٠٤</p> | <p>٣٤ ٣٤ ٣٤ ٣٤ ٣٤ ٣٤</p> | <p>٣٤ ٣٤ ٣٤ ٣٤ ٣٤ ٣٤</p> |
|--|---|---|---|---|---|

فانه ولدت بنتا واحدة او اكثر جميع الموقوفات مع ضم ما اخذته البنت اليها فيصير الموقوف مائة وثمانين
 عشرين فتم تقسيمها على السورة فانه يستقام فيها والا فانه كان بين السهام وروسون الموقفة
 فاضرب روقه لزوس في ٢١٦ فابلق نفع منها المسئلة وان كان مائة فاضرب كل الروس فاذ كانت البنت
 اربعاً فالمبلغ مستقيم فليبين فلما يحتاج الى الترتيب فكل واحد ٤ واذ كانت ثلثاً فليس مستقيم
 الا ان ترتب ينظر العدد والروس وهذه المبلغ فتقول فاعلمت وتعلمت غير متفق وان ولدت ابناً واحداً
 او اكثر فضع على المرأة والا برون كالان موقعه فالترتيب واليات بعد ما اخذت من الام والابن وما
 اخذته البنت بمواظبة وارثه فيقسم اليه السبعة عشرون اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وثمانين
 فيقسم هذا المبلغ على الام والابن وللذكر مثل حظ الانثيين ان صح وان انفردت المسئلة
 بما عرفت غير متفق وان ولدت ذكراً وانثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكراً كالانثى وان ولدت ابناً
 فيضع على المرأة والا برون كالان موقعه فالترتيب ويضع على البنت الاربعون والستون وثمانين

| | | | | | |
|--|---|---|---|---|---|
| <p>٢٤ ٢٤ للزوجه ٤٢ للام ٤٢ للام ١٤ للام ١٢٨</p> | <p>٢٤ ١٤ للام ٠٠٤ للام ٠٠٤ للام ١١٥</p> | <p>٢٤ ١٤ للام ٠٠٤ للام ٠٠٤ للام ١١٥</p> | <p>١٤ ١١٧ ١٤ ١٠٤</p> | <p>٣٤ ٣٤ ٣٤ ٣٤ ٣٤ ٣٤</p> | <p>٣٤ ٣٤ ٣٤ ٣٤ ٣٤ ٣٤</p> |
|--|---|---|---|---|---|

بمكة اصبه في سنة المسئلة الجبرية

۱۰۰
 ۲۲۰
 ۲۸۰

۲۰۰
 ۱۰۰
 ۱۰۰
 ۲۷۰

| | | | | |
|----|-----|-----|-----|-----|
| ۱۷ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |
| ۱۲ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |
| ۱۲ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |
| ۱۲ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |

۲۰۰
 ۲۲۰
 ۲۸۰

۲۰۰
 ۲۰۰
 ۲۰۰
 ۲۰۰

| | | | | |
|----|-----|-----|-----|-----|
| ۱۷ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |
| ۱۲ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |
| ۱۲ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |
| ۱۲ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |

۲۰۰
 ۲۰۰
 ۲۰۰

| | | | | |
|----|-----|-----|-----|-----|
| ۱۷ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |
| ۱۲ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |
| ۱۲ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |
| ۱۲ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |

۱۴۰
 ۲۲۰
 ۲۸۰

| | | | | |
|----|-----|-----|-----|-----|
| ۱۷ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |
| ۱۲ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |
| ۱۲ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |
| ۱۲ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |

۵۲۸
 ۱۱
 ۱۴۱

| | | | | |
|----|-----|-----|-----|-----|
| ۱۷ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |
| ۱۲ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |
| ۱۲ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |
| ۱۲ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |

۶۵
 ۶۸
 ۱۳۳

۱۱
 ۱۱
 ۱۱

| | | | | |
|----|-----|-----|-----|-----|
| ۱۷ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |
| ۱۲ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |
| ۱۲ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |
| ۱۲ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ | ۱۲۹ |

مردود علی انوار سها

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ۱۰۴ | ۲۰۴ | ۱۷ | ۴ |
| ۲۰۲ | ۰۰ | ۸۰ | ۱۰ |
| ۲۰۴ | ۱۲۰ | ۱۷ | ۱۰ |
| | ۱۰۴ | ۲۰۴ | ۲۰ |

مردود علی انوار سها

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ۱۰۴ | ۲۰۴ | ۱۷ | ۴ |
| ۲۰۲ | ۰۰ | ۸۰ | ۱۰ |
| ۲۰۴ | ۱۲۰ | ۱۷ | ۱۰ |
| | ۱۰۴ | ۲۰۴ | ۲۰ |

مردود علی انوار سها

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ۱۰۴ | ۲۰۴ | ۱۷ | ۴ |
| ۲۰۲ | ۰۰ | ۸۰ | ۱۰ |
| ۲۰۴ | ۱۲۰ | ۱۷ | ۱۰ |
| | ۱۰۴ | ۲۰۴ | ۲۰ |

مردود علی انوار سها


| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ۱۰۴ | ۲۰۴ | ۱۷ | ۴ |
| ۲۰۲ | ۰۰ | ۸۰ | ۱۰ |
| ۲۰۴ | ۱۲۰ | ۱۷ | ۱۰ |
| | ۱۰۴ | ۲۰۴ | ۲۰ |

مردود علی انوار سها

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ۱۰۴ | ۲۰۴ | ۱۷ | ۴ |
| ۲۰۲ | ۰۰ | ۸۰ | ۱۰ |
| ۲۰۴ | ۱۲۰ | ۱۷ | ۱۰ |
| | ۱۰۴ | ۲۰۴ | ۲۰ |

بصورت سلسله ای از این تقریرات که در این تقریرات مذکور و این تقریرات زیاد و وار

فصل في المنقود وهو مخرج ما رجع لا يبطئ لورثة شيء من مال الاعتقال حياته ويقوم حتى يبيع
 موته او يبيع موته وظاهر الرواية في المدة انه اذ الم سبع اهدى اقرانه بلده حكم بموته
 باعتبار انشال فانه فيم المتلفا وهو مثل النساء فانه لورثة المجهودين وقت الحكم بموته
 وما كانه موتوا لا جلده يراد الا وارشده لورثة الذي وقف له ماله وهو قوله الحكم في حق عبيد
 حتى لو وقف نسيبه لورثة كان لكل **فانما** انشا وبعض ورثة منقود وذكر المان او انتم بان خباب
 عز وطفه او اسر طائفة نسيبه وهدل جافلا بوجاهية ولا موته ولا وانه فالحكم انتم الحكم بين الخليلين
 على ان قبل المتبقين وذلك بانتم تصح سلسله حياتهم بقية بقية موته وبقية العمل ما ذكره في كل
 ثم تنظر في من بين الخليلين من الذين هم مختلف نسيبه بموته المنقود او حياته اعطى اول الخليلين
 النسيبين وذلك لان نسيبه يبطئ في الخليلين كما لا يدريه بتقديره ووزن تقديره لا يبطئ شيئا او يوقف
 الفضل بين الخليلين من نسيبه ذلك الورثة الا ان يظهر حاله او يحكم بموته **فانما** انتم كذا وهو ما
 راضين لادام حاضر من واخا لا يعلم منقودا فكمنا من هذه الصفة فاطرها وخرجه من



اي موقوفه في ظاهر حياتها وانما نسيبه فلما خلت
 14 المنقود في ظاهر حياتها وانما نسيبه فلما خلت
 18 جميع الموقوفه للاختين حتى يترابها اربعة اسباع المال والى
 24 واما الزوج فقد اخذ نسيبه كمالا مع تقدير موته وهو 24

Handwritten musical notation on a staff with a treble clef. The notation includes notes, rests, and various annotations in red ink. The notes are mostly quarter notes and eighth notes. There are several annotations in red ink, including "موتور" (Motor) and "موتور ۷" (Motor 7). The staff is divided into measures by vertical lines. The notes are written in black ink, while the annotations and some numbers are in red. The numbers ۱۲, ۱۴, ۱۷, ۲۱, ۲۲, ۲۷, ۳۱, ۳۲, ۳۴, ۳۵, ۳۶, ۳۷, ۳۸, ۳۹, ۴۰, ۴۱, ۴۲, ۴۳, ۴۴, ۴۵, ۴۶, ۴۷, ۴۸, ۴۹, ۵۰, ۵۱, ۵۲, ۵۳, ۵۴, ۵۵, ۵۶, ۵۷, ۵۸, ۵۹, ۶۰, ۶۱, ۶۲, ۶۳, ۶۴, ۶۵, ۶۶, ۶۷, ۶۸, ۶۹, ۷۰, ۷۱, ۷۲, ۷۳, ۷۴, ۷۵, ۷۶, ۷۷, ۷۸, ۷۹, ۸۰, ۸۱, ۸۲, ۸۳, ۸۴, ۸۵, ۸۶, ۸۷, ۸۸, ۸۹, ۹۰, ۹۱, ۹۲, ۹۳, ۹۴, ۹۵, ۹۶, ۹۷, ۹۸, ۹۹, ۱۰۰ are written in red ink. The staff is enclosed in a red bracket on the right side.

Handwritten musical notation on a staff with a treble clef. The notation includes notes, rests, and various annotations in red ink. The notes are mostly quarter notes and eighth notes. There are several annotations in red ink, including "موتور" (Motor) and "موتور ۷" (Motor 7). The staff is divided into measures by vertical lines. The notes are written in black ink, while the annotations and some numbers are in red. The numbers ۱۲, ۱۴, ۱۷, ۲۱, ۲۲, ۲۷, ۳۱, ۳۲, ۳۴, ۳۵, ۳۶, ۳۷, ۳۸, ۳۹, ۴۰, ۴۱, ۴۲, ۴۳, ۴۴, ۴۵, ۴۶, ۴۷, ۴۸, ۴۹, ۵۰, ۵۱, ۵۲, ۵۳, ۵۴, ۵۵, ۵۶, ۵۷, ۵۸, ۵۹, ۶۰, ۶۱, ۶۲, ۶۳, ۶۴, ۶۵, ۶۶, ۶۷, ۶۸, ۶۹, ۷۰, ۷۱, ۷۲, ۷۳, ۷۴, ۷۵, ۷۶, ۷۷, ۷۸, ۷۹, ۸۰, ۸۱, ۸۲, ۸۳, ۸۴, ۸۵, ۸۶, ۸۷, ۸۸, ۸۹, ۹۰, ۹۱, ۹۲, ۹۳, ۹۴, ۹۵, ۹۶, ۹۷, ۹۸, ۹۹, ۱۰۰ are written in red ink. The staff is enclosed in a red bracket on the right side.


Handwritten musical notation on a staff with a treble clef. The notation includes notes, rests, and various annotations in red ink. The notes are mostly quarter notes and eighth notes. There are several annotations in red ink, including "موتور" (Motor) and "موتور ۷" (Motor 7). The staff is divided into measures by vertical lines. The notes are written in black ink, while the annotations and some numbers are in red. The numbers ۱۲, ۱۴, ۱۷, ۲۱, ۲۲, ۲۷, ۳۱, ۳۲, ۳۴, ۳۵, ۳۶, ۳۷, ۳۸, ۳۹, ۴۰, ۴۱, ۴۲, ۴۳, ۴۴, ۴۵, ۴۶, ۴۷, ۴۸, ۴۹, ۵۰, ۵۱, ۵۲, ۵۳, ۵۴, ۵۵, ۵۶, ۵۷, ۵۸, ۵۹, ۶۰, ۶۱, ۶۲, ۶۳, ۶۴, ۶۵, ۶۶, ۶۷, ۶۸, ۶۹, ۷۰, ۷۱, ۷۲, ۷۳, ۷۴, ۷۵, ۷۶, ۷۷, ۷۸, ۷۹, ۸۰, ۸۱, ۸۲, ۸۳, ۸۴, ۸۵, ۸۶, ۸۷, ۸۸, ۸۹, ۹۰, ۹۱, ۹۲, ۹۳, ۹۴, ۹۵, ۹۶, ۹۷, ۹۸, ۹۹, ۱۰۰ are written in red ink. The staff is enclosed in a red bracket on the right side.

فخص في ميراث الغرضي ونحوه اذا مات متوازنا فكل من يهدم او يوق او يوق او في معركة
 قتال او بلا وغربة ولم يعلم عين السابونهما او منهم بائنه علم احدهما او اهدم لاسبونه
 او لم يعلم سبق لاسبونه او علمت المعينة فلا تورث **واهد منهم من اخر او من الاخرين بل جعلهم**
 كأنهم اجانب فيرث من كل واحد منهم باق وورثته لان شرط الارث تحققه حيا الوارث
 عند جمعته الموت ولم يوجد شرط **فلموة اخوان** شقيقا او لاب بغرق او قت بدم وولم يعلم
 ارضيهما وترك احدهما ذرية ونبتا وترك الاخر نبتين وتركهما فليرثا هذا الاصل
 من الاخر شيئا بل ينقسم تركه الا اول الفزوجة النصف والنته النصف **ولم يبق وتورثه**
 انثا في بنته انثا **ولم يبق** **سنة** زوج وزوجة وثلاثة بنين اعاقهم
 جميعا او ماتوا معا ولم يعلم ارضيهما منهم وترك كل منهم مالا والفزوجة زوجة اخرى او بن
 والفزوجة الفرعية ابن فرعي فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد **الثلاثة**
 من الاخرين بل مالا الزوج ثلثة المعينة وباقيه لابنه منها **ومال الزوجة الفرعية** لولدها من غير
 ومال كل واحد من البنين الثلاثة **سنة** لاضيه لاهو ولواله الزوجة الفرعية من غير ابيه
 الفرعية وباقيه ماله لاضيه من ابيه **كذالك بعض الشروع**
تورثه انك كلفته بقره لطف ابنته **خطا** قولوا **عقل** **سنة** **انك**


تخارج من مشهوره بجزوه لفتحة صالحه انذله احد النكاح مع حيا وبعض الصور من كتابه
 وهو ان يصالح بعض الورثة على شئ معين من الزكوة . انما يصح اذا لم يكن في الزكوة
 دين . واما اذا كان فلا يصح . ثم الموضع الذي يصح تقسيم الباقي بينهم على سهامه التي
 ظهر قبل التخارج لانه يكون صاحب التخارج موجودا في المسئلة يعني داخلها والا
 فلا يصح بانه يجعل منها بالتخارج كأنه لم يكن مثلا اذا صالحت المرأة على شئ معين
 كأنه من الصورة زوجة وبيت وانح للابوين اصل المسئلة من ثمانية اذا ارثت
 سهام المرأة بنحو سبعة يتقسم الباقي بينها على ما كان بينهما قبل التخارج اربعة
 للبننت وثلاثة للابوين فافهم . . .

| | | | |
|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|
| $\frac{24}{12} = 2$ | $\frac{24}{12} = 2$ | $\frac{24}{12} = 2$ | $\frac{24}{12} = 2$ |
| $\frac{24}{12} = 2$ | $\frac{24}{12} = 2$ | $\frac{24}{12} = 2$ | $\frac{24}{12} = 2$ |
| $\frac{24}{12} = 2$ | $\frac{24}{12} = 2$ | $\frac{24}{12} = 2$ | $\frac{24}{12} = 2$ |

| | | | |
|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|
| $\frac{24}{12} = 2$ | $\frac{24}{12} = 2$ | $\frac{24}{12} = 2$ | $\frac{24}{12} = 2$ |
| $\frac{24}{12} = 2$ | $\frac{24}{12} = 2$ | $\frac{24}{12} = 2$ | $\frac{24}{12} = 2$ |
| $\frac{24}{12} = 2$ | $\frac{24}{12} = 2$ | $\frac{24}{12} = 2$ | $\frac{24}{12} = 2$ |



زید فخر اولوب زوجه سنی و ابکی قیزی و ابکی قنداشنی ترک اولوب زوجه کجی چون
 ترکون بر مقدار سنه اوز زینه علی طایق التجار صلح اولوب باقی ترک سار
 درنه بیمنلر نوه نیجه قسمت اولور بیان اولنه اولجا با علم الصواب
 قرقا بکی ساهدن اون التیش کسهم قیزارینه بش کسهم قیزارینه دکر ۱۰



| | | | | | | | | | |
|----|-----|----|----|----|----|---|----|---|----|
| ۸۱ | ۱۶۲ | ۸۱ | ۷۲ | ۴۹ | ۱۸ | ۴ | ۱۲ | ۹ | ۸۱ |
| ۸۱ | ۱۶۲ | ۸۱ | ۷۲ | ۴۹ | ۱۸ | ۴ | ۱۲ | ۹ | ۸۱ |

- ۰۸۱
- ۰۱۶۲
- ۰۰۸۱
- ۰۰۷۲
- ۰۰۴۹
- ۰۰۱۸
- ۰۰۴۴
- ۰۰۱۱
- ۰۰۰۵
- ۰۰۰۱

و تصاحف الزوجه البت ان القلمه بسلسله عظمه و نحو جاسن ابرين فاسله اوله از اجته
 و عشوين فاذا اطرحه بغيرها بنوعه فيجعل باخره كذا على ابرين الام و بين العصبه السلام
 اربعة اضعاف للعصبه ثمانية اضعاف فيصير سله الميت اثنان من ثلثه فباثنته و بين ما
 لا اليد باثنته فيصير الثلثه الى الخاتمه التي من سله الميت الا و فيكون يخرج المستحقين


نتمت شجرا ملك اليد ۲۲ و ترك اوله مد واحد الثلثه

| | | | | |
|----|-----|----|----|----|
| ۴۴ | ۱۱۰ | ۵۵ | ۱۸ | ۱۸ |
| ۴۴ | ۱۱۰ | ۵۵ | ۱۸ | ۱۸ |


انتهت اوله ب زوجه من يد و او و نوزاد ففلاشي و بر قنن من تركه اليه قبل القسمة او نفا ابرين
 و في ثلثه اوله ب امانه و زوجه من فاطمه و قنن بسد شامي و ارض من امانه شجاعه و عبد الله و ارض امانه في
 تركه جعل القسمة شجاعه في ثلثه اوله ب امانه و ارض امانه لاهي و ارض امانه لاهي و تركه الا و في ثلثه
 و تركه في ثلثه اوله ب امانه تركه من بر سده ارضه او زوجه من فاطمه صلح اوله ب امانه تركه سارا و تركه من
 يجه دست او نوزاد امانه امانه امانه تركه سارا تركه سارا تركه سارا تركه سارا تركه سارا تركه سارا
 عبد الله بوزة التي دورت سهم زلفيد به اصابت ايدر ۱۱۸۹
 ۴۰۸ عدا الله
 ۱۰۰ عصبه الثلثه
 ۴۴۸

صوتة اخوي في التخليج غير ما ذكره شيخنا في المقدم وهو انه تقول بقرابات وترك زوجة وتلد
 بنات واخا لابوين واخا لابوين اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من اثنتين وسبعين
 نصيب المرأة تسعة ونصف البنت والاخ لها والاقتسام ثلثة وسفون والكرامة على ابي
 مهر نصاحدا على ربع المال فيكونه صفها من الارث الربع فيكون المسئلة من اربعة
 فيعطي للمرأة الربع بقية ثلثة اى ثلثة الارباع لا يستقيم على تقديم ولكن بينهما ثلثة
 بالثلث فيضرب ثلث ثلثة وسبع وهو احدى وعشرون في اربعة وهي اصل المسئلة
 عند التخليج صارت اربعة فثانوز ثم يقرب بنصيب المرأة من اربعة وهو احدى وعشرون
 فيحصل احدى وعشرون فلها ثلث ثم يقرب بنصيب بقية الورثة من اربعة وهو ثلثة
 في احدى وعشرون صارت ثلثة وسفون خمسة عشر للاخ والاقت و الباقي للبنات فانوز

صاحبة المرأة على ربع المال



صاحبة المرأة على الثلث



صالحه و ام ابی اسحاق

| | | | | | |
|-----------|---------|----------|---------|----------|----------|
| ۲۳ ۲۷ | شکر | ۱۲ ۱۲ | شکر | ۴ ۴ | ۴ ۴ |
| | ۵ ۴ | ۱۲ ۴ | ۵ ۴ | ۲۰ ۲۰ | ۲۰ ۲۰ |
| ۲۳ ۱۲۴ | ۵ ۲۰ | ۱۲ ۴ | ۵ ۲۰ | ۲۰ ۲۰ | ۲۰ ۲۰ |

صالحه و ام ابی اسحاق

| | | | | | |
|----------|---------|----------|---------|----------|----------|
| ۲۳ ۲۷ | شکر | ۱۲ ۱۲ | شکر | ۴ ۴ | ۴ ۴ |
| | ۵ ۴ | ۱۲ ۴ | ۵ ۴ | ۲۰ ۲۰ | ۲۰ ۲۰ |
| ۲۳ ۲۸ | ۵ ۲۰ | ۱۲ ۴ | ۵ ۲۰ | ۲۰ ۲۰ | ۲۰ ۲۰ |

صالحه و ام ابی اسحاق

| | | | | | |
|-----------|---------|----------|---------|----------|----------|
| ۲۳ ۲۷ | شکر | ۱۲ ۱۲ | شکر | ۴ ۴ | ۴ ۴ |
| | ۵ ۴ | ۱۲ ۴ | ۵ ۴ | ۲۰ ۲۰ | ۲۰ ۲۰ |
| ۲۳ ۱۸۹ | ۵ ۲۰ | ۱۲ ۴ | ۵ ۲۰ | ۲۰ ۲۰ | ۲۰ ۲۰ |

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{12}{44}$ $\frac{26}{44}$

تقدیر اولی از گردید و باید که جزو محاسبه اولی در حسابات در و غیره انشاء ثلث روس
و بعد از آن حسابی که در این حساب در حساب اولی باشد تا آخر حساب اولی در حساب

صاحبان اولی از گردید و باید که جزو محاسبه اولی در حسابات در و غیره انشاء ثلث روس

| | | | | | | | |
|-----|----|----|----|----|----|----|----|
| ۲۴ | ۲ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |
| ۱۴۴ | ۱۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |
| ۲۴ | ۲ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |
| ۱۴۴ | ۱۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |

صاحبان اولی از گردید و باید که جزو محاسبه اولی در حسابات در و غیره انشاء ثلث روس

| | | | | | | | |
|-----|----|----|----|----|----|----|----|
| ۲۴ | ۲ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |
| ۱۴۴ | ۱۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |
| ۲۴ | ۲ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |
| ۱۴۴ | ۱۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |

صاحبان اولی از گردید و باید که جزو محاسبه اولی در حسابات در و غیره انشاء ثلث روس

| | | | | | | | |
|-----|----|----|----|----|----|----|----|
| ۲۴ | ۲ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |
| ۱۴۴ | ۱۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |
| ۲۴ | ۲ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |
| ۱۴۴ | ۱۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |

بفرمایند که در حساب اولی
و سهام سایر
بفرمایند که در حساب اولی

صاحبان ثلث نشه امدیای سایر مال داران نیز عیناً و انشاء ثلث روس

| | | | | | | | |
|-----|----|----|----|----|----|----|----|
| ۲۴ | ۲ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |
| ۱۴۴ | ۱۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |
| ۲۴ | ۲ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |
| ۱۴۴ | ۱۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |

سهام الزدجات
عرب ۱۰۵
و سهام غیر عرب
انسان ۱۴

| | | | | | | | |
|-----|----|----|----|----|----|----|----|
| ۲۴ | ۲ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |
| ۱۴۴ | ۱۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |
| ۲۴ | ۲ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |
| ۱۴۴ | ۱۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ | ۲۰ |


باب مقاسمة الجهد

المقاسمة متفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجهد والاضوات مما قد يكون من صنفة
 نقلت بهذا الباب بباب المقاسمة بيني هل قول صاحبته ومن وافقها قال ابو بكر
 الصدوق وزنا بعد من الصيانة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من الاعداء بنوا العلاء
 لا يرتون مع جهد كما لا يرتون مع الابد بل جهد مستقل بجميع المال وهذا قول من صنفة
 وبرهنة عند الحنفية وقلنا على ما بين سمود وزيد بن ثابت يرتون مع جهد وهو قولنا
 وما ملك وان شاعى واما بنو الاخياف فيستطون مع جهد بالاتفاق وعند زيد بن ثابت
 رضي الله عنهما للجهد مع بنو الاخياف والعلاء افضل الا من من المقاسمة ومن شاعى جميع المال
 او المم يختلط بهم ذوسهم وتغير المقاسمة ان يجعل الجهد كاحد لاضوة فيقسم بينهم
 وبين الاضوات لذلك مثل خط الاشياء ويجعل نصيبه مع لاضوة كنجيب واحد منهم
 فاذا كان مع جهد افر واحد اضع بالمقاسمة نصف المال فهو غير ان الثلث هكذا


هذا هو المقاسمة



واذا كان مع اضوات فما متساويان




واذا كان مع ثلثة فالثلث غير لانه نصيبه بالمقاسمة ربع




☆




وانه كانه مع ارضان لاد واهم او شت افوات فالما كنه اخو له لدر افوات



وانه كانت مع اربع افوات فاهم او شت سواء



وانه زادت لافوات مع الاربع كانه افوات خيرا



عند زيد بن ثابت فلا يبقى الا ان يفرض عشرة الا انه مسئله الاكبرية كما استفتانا انما العتبات
 لكن حفظ الافة لاب وام اذا كانت واحدة لا يزداد على نصفه ولا ينقص منه مع وجوده بين
 العتبات فتأخذ مقدار فرضها كما لا الآري انه لو كان مكانه احد صاحب فرض سور البشا
 وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكانه للافت لهما نصف المال فانه بقى شيء كان
 لهنه العتبات فكذلك يكون لهما نصف المال مع كونه فانه بقى شيء كان لهن فبقا ما يتبين انه شيء
 كجد وافت لاب وام واحضين لاب فوهنا المناسبة غير الجيد لنا جعل كما في فكات في
 فرضيات فللجد سلطان بقى ثلثة اقسام تلافيت لهما نصف الكل هو اثنان ونصف بقى من
 الثلثة نصف فهو للافت لاب وصبح المسئلة من عشرين فيكون لهما غير لال انكنا

| | | | |
|-------|----|----|----|
| مسألة | ٢ | ٢ | ٢ |
| ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| ٣ | ٣ | ٣ | ٣ |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |
| ٧ | ٧ | ٧ | ٧ |
| ٨ | ٨ | ٨ | ٨ |
| ٩ | ٩ | ٩ | ٩ |
| ١٠ | ١٠ | ١٠ | ١٠ |
| ١١ | ١١ | ١١ | ١١ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ١٣ | ١٣ | ١٣ | ١٣ |
| ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ |
| ١٥ | ١٥ | ١٥ | ١٥ |
| ١٦ | ١٦ | ١٦ | ١٦ |
| ١٧ | ١٧ | ١٧ | ١٧ |
| ١٨ | ١٨ | ١٨ | ١٨ |
| ١٩ | ١٩ | ١٩ | ١٩ |
| ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ |

واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الافة لهما فرضها فتذكر بقوله ولو كانت في
 فرض المسئلة افة واحدة لاب مكانه الاضليل لا يتم بقوله شيء الا بعد ما اخذ لهما بقا
 نصف المال وهو غير ذلك فبقى نصف الفرض لهما لانه لم يبق له لافة لاب شيء

| | | | |
|-------|----|----|----|
| مسألة | ٢ | ٢ | ٢ |
| ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| ٣ | ٣ | ٣ | ٣ |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |
| ٧ | ٧ | ٧ | ٧ |
| ٨ | ٨ | ٨ | ٨ |
| ٩ | ٩ | ٩ | ٩ |
| ١٠ | ١٠ | ١٠ | ١٠ |
| ١١ | ١١ | ١١ | ١١ |
| ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ١٣ | ١٣ | ١٣ | ١٣ |
| ١٤ | ١٤ | ١٤ | ١٤ |
| ١٥ | ١٥ | ١٥ | ١٥ |
| ١٦ | ١٦ | ١٦ | ١٦ |
| ١٧ | ١٧ | ١٧ | ١٧ |
| ١٨ | ١٨ | ١٨ | ١٨ |
| ١٩ | ١٩ | ١٩ | ١٩ |
| ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ |

و اذا اشتغل بهم ذو سهم فلجد منها افضل الامور الثلثة بعد فرض ذى سهم اي بقره اذ ذى
 سهم سهم ثم بطله بقره ما هو افضل الامور السبعة التي هي الثلثة المذكورة وثالثها يتبع بقره
 والدره ذى سهم منها ستة نزلت و ثلث الاربع والاربعه والام والجدوه وذلك لفضل
 اما الثلثة كزوج وجد وان قلت


| | | | | |
|-----|-----|-----|-----|-----|
| سهم | سهم | سهم | سهم | سهم |
| سهم | سهم | سهم | سهم | سهم |
| سهم | سهم | سهم | سهم | سهم |
| سهم | سهم | سهم | سهم | سهم |

واما الثلثه يتبع بعد فرض ذى سهم بقره و الدره ثلثه
 و اما الثلثه يتبع بعد فرض ذى سهم بقره و الدره ثلثه

| | | | | |
|-----|-----|-----|-----|-----|
| سهم | سهم | سهم | سهم | سهم |
| سهم | سهم | سهم | سهم | سهم |
| سهم | سهم | سهم | سهم | سهم |
| سهم | سهم | سهم | سهم | سهم |


فظهر ان ثلثه يتبع بقره من الثلثة كما هو سلفى

لا
 انظر الى انها عصبية
 انظر الى انها عصبية
 انظر الى انها عصبية
 انظر الى انها عصبية



ومن المعلوم ان اثنين من عشرة خير من اثنين من ستة واثنين

واعلم ان زيرين ثابت لا يجعل الاختلاب واما اولاب صاحبة فرض معكوب بل يجعلها عصبية
 الا ان السلسلة المذكورة فانه يجعلها فيها صاحبة فرض معكوب وهي زوج واما وجد وقت لرب واما
 فالزوج النصف وللانثى الثلث وللذكر النصف ثم يصنع الجدي نصيبه الى نصيب لاف
 فبقية ما مجموع النصيب المذكور مثل عطا الاثنيان وذلك لانه المقاسمة خير للجدي من لاسك ولس



سؤال يخرج جدي اول زير من ثبات السلسلة او زير من ثبات السلسلة
 المذكور انما يدركه ويطلبه جدي اول افقت قلبه في هذا الفرض فيجعل انما يدركه ويروي
 جدي قرانه انثى ثم في ثباته سلسله واروي في ثباته سلسله واروي في ثباته سلسله واروي في ثباته سلسله
 فيكون قرانه في ثباته سلسله واروي في ثباته سلسله واروي في ثباته سلسله واروي في ثباته سلسله

لا بد من كماله في الجود

الاشارة الى
الاشارة الى
الاشارة الى

ولو كان مكانه الاغتاف او اخذان فلا يعول ولا الكورية

| | | | |
|-----|-----|-----|-----|
| دفع | دفع | دفع | دفع |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ |

ولا يعول المسند لاجل العصبه انما تعول لاجل اصحاب الفرائض لان الاغ عصبه
لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاغتاف في الاكدرية

| | | | |
|-----|-----|-----|-----|
| دفع | دفع | دفع | دفع |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ |

اما الكورية او ولد بنى نيجونر زيرا فزوت يدقود اول ابي اخته صاحب فرض قلند
يسر اول ابي اخته صاحب فرض فلما جهدني تركه في محروم اعطاه لزيد بن ذوق ابا الف
فحينئذ باق قلند ابي سولك بربست عبد الله بربست اول ابي اخته وير
ذوق ابا امدون باق قلند ابا سولك بربست عبد الله بربست وير يولد كوك سماكه
اعتبار برك كوك سولك كرا اعتبار برك زيرا اول فير در ثلث باقيدن


وكذا لا يعول ولا الكورية لو كان مكانه الاغتاف او اغتاف وقع منه السورن غايه



| | | | |
|-----|-----|-----|-----|
| دفع | دفع | دفع | دفع |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ |

انتهى من السرايه وبصرف الشاه في شرح السورن في الفشرع الركايت ما ذكره
بجوده من القاسمه م

امير قن السرايه
عقود

هذا المسائل مقاسمة نجد مع بنى لاجبا وعللا او اجد بها ووجد ينزل منزلة اهل لافوة
 واذ لم يوجد مع نجد وبنى الاعيان والعللا ذو سهم غيرهم لنجد منا افضل الامرين
 اما المقاسمة او الثلث فاذ كانت افضت من بنى الاعيان والعللا كانت واحدة اذ الثلث
 فالمقاسمة خير لنجد وانه كانوا الثلثة تساويا اى الثلث والمقاسمة فافخر ما شئت
 وانه كانوا اكثر من الثلثة فالثالث خير لنجد وبنوا لاجبا اى لافوق ولاخوت لاجوبين
 وبنوا عللات اى لافوق ولاخوت لاجب وبنوا افياف اى لافوق ولاخوت لاجم





۱۸۰
۴۰

| | | | |
|----------------|----------------|----------------|----------------|
| ۱ | ۲ | ۳ | ۴ |
| ۱۷ | ۱۷ | ۱۷ | ۱۷ |
| $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ |
| $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ |
| $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ |

۱۷

۱۷

| | | | |
|----------------|----------------|----------------|----------------|
| ۱ | ۲ | ۳ | ۴ |
| ۱۷ | ۱۷ | ۱۷ | ۱۷ |
| $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ |
| $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ |
| $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ |

۱۷

۱۷

| | | | |
|----------------|----------------|----------------|----------------|
| ۱ | ۲ | ۳ | ۴ |
| ۱۷ | ۱۷ | ۱۷ | ۱۷ |
| $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ |
| $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ |
| $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ |

۱۷

۱۷

۱۷

۱۷

۱۷

۱۷

۱۷

| | | | |
|----------------|----------------|----------------|----------------|
| ۱ | ۲ | ۳ | ۴ |
| ۱۷ | ۱۷ | ۱۷ | ۱۷ |
| $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ |
| $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ |
| $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ |

| | | | |
|----------------|----------------|----------------|----------------|
| ۱ | ۲ | ۳ | ۴ |
| ۱۷ | ۱۷ | ۱۷ | ۱۷ |
| $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ |
| $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ |
| $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ |

| | | | |
|----------------|----------------|----------------|----------------|
| ۱ | ۲ | ۳ | ۴ |
| ۱۷ | ۱۷ | ۱۷ | ۱۷ |
| $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ |
| $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ |
| $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ | $\frac{17}{4}$ |



Handwritten musical notation on three staves. The notation includes rhythmic values and notes, with red annotations and arrows. The first staff has a note with a value of $\frac{2}{8}$ and a note with a value of $\frac{4}{16}$. The second staff has a note with a value of $\frac{2}{8}$ and a note with a value of $\frac{4}{16}$. The third staff has a note with a value of $\frac{1}{4}$ and a note with a value of $\frac{4}{16}$. Red annotations include "مقام شور" (Maqam Shur) and "مقام مستم" (Maqam Mustam).

Handwritten musical notation on three staves, continuing the piece. The notation includes rhythmic values and notes, with red annotations and arrows. The first staff has a note with a value of $\frac{1}{4}$ and a note with a value of $\frac{4}{16}$. The second staff has a note with a value of $\frac{1}{4}$ and a note with a value of $\frac{4}{16}$. The third staff has a note with a value of $\frac{1}{4}$ and a note with a value of $\frac{4}{16}$. Red annotations include "مقام شور" (Maqam Shur) and "مقام مستم" (Maqam Mustam).

معلوم اوله که اصحاب فرائضه جد و بنوا الایم و العلات غیر سلسله بودند از بس
 سلسله یکیکه تصحیح اولنور او یکی سه متعانه یکجائی سه ثلث جمیع المال و اگر بودن اولیسا از
 اصحاب فرائضه بریا ارتق بودنوزایسه صورته افزربزه سلسله صحیح اولنور او یکی متعانه
 یکجائی ثلث یا ستر او صحیحی سکر کل اشتمم سوره فلاحه الیه ایزد و ما و فی معلوم اوله که
 زیورن ثابت رضه اینه اهنه لایحه و اهنه لایب بودنوزای جد او صاجته الفرض قلما زان
 سلسله اگر بیتم قلار هر براری نصیبت الی قدر ضلع جدره نصیبی اهنه نصیبه ضم
 ابودب نصیبان بیملونک لکنه کرشله فی الاشیان قسمت ابور هنوز سلسله اگر بیتم و اهنه سلسله نام
 صورته ایلر تصحیحی تا بلور نکمز زیورن ثابت و غیره زان سرودی و کلدر و غیره اهنه ایلر نام

| | | | | |
|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| $\frac{4}{4}$ | $\frac{4}{4}$ | $\frac{4}{2}$ | $\frac{4}{2}$ | $\frac{4}{4}$ |
| روح | نص | احد | احد | نص |
| ۴ | ۴ | ۲ | ۲ | ۴ |
| ۴ | ۴ | ۲ | ۲ | ۴ |

| | | | | |
|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| $\frac{4}{4}$ | $\frac{4}{4}$ | $\frac{4}{4}$ | $\frac{4}{4}$ | $\frac{4}{4}$ |
| روح | نص | احد | احد | نص |
| ۴ | ۴ | ۴ | ۴ | ۴ |
| ۴ | ۴ | ۴ | ۴ | ۴ |

و لوکات مکانه الافق اقصان لایبورن اولاب او افق لهما اولاب فلاحول و لا اکره بزه

| | | | | |
|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| $\frac{4}{4}$ | $\frac{1}{1}$ | $\frac{1}{1}$ | $\frac{1}{1}$ | $\frac{4}{4}$ |
| روح | احد | احد | احد | نص |
| ۴ | ۱ | ۱ | ۱ | ۴ |
| ۴ | ۱ | ۱ | ۱ | ۴ |

| | | | | |
|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| $\frac{4}{4}$ | $\frac{1}{1}$ | $\frac{1}{1}$ | $\frac{1}{1}$ | $\frac{4}{4}$ |
| روح | احد | احد | احد | نص |
| ۴ | ۱ | ۱ | ۱ | ۴ |
| ۴ | ۱ | ۱ | ۱ | ۴ |

127

اشته العصبان في شرح جريدة كتبناها ليكون ايضا للعصبان السابقه

اصول عصبان او جدر عصبه بنفس عصبه بنفسه عصبه بنفسه عصبه بنفسه

نصبت نسيده اني داخل اوليا ذكوره او دورت صنفدر جزا نصبت

اصول نصبت ^{اصول اوليا ذكوره} جزا نصبت ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره

اصول نصبت ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره

اصول نصبت ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره

اصول نصبت ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره

اصول نصبت ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره

اصول نصبت ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره

اصول نصبت ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره

ثم اصول نصبت اي الالبا وادان علوا

اصول نصبت ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره

اصول نصبت ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره ^{اصول اوليا ذكوره} اوليا ذكوره

بسط روح $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ کلمه روح $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$

بسط روح $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ کلمه روح $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$

بسط روح $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ کلمه روح $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$

بسط روح $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ کلمه روح $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$

نیمه ایله اولاد نیمه

بسط روح $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ کلمه روح $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$

بسط روح $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ کلمه روح $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$

بسط روح $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ کلمه روح $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$

بسط روح $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ کلمه روح $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$

بسط روح $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ کلمه روح $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$

ثم جزاء مجرد اى الامام لابو بکر اولاد ثم بنو عم

| | | | |
|-----|-----|-----|-----|
| روح | روح | روح | روح |
| روح | روح | روح | روح |
| روح | روح | روح | روح |
| روح | روح | روح | روح |
| روح | روح | روح | روح |
| روح | روح | روح | روح |



عصب بغیر صلیبہ ابنیہ اخوتہ اولاد مع اخوتہ

| | | | |
|-----|-----|-----|-----|
| روح | روح | روح | روح |
| روح | روح | روح | روح |
| روح | روح | روح | روح |


عصبة مع بنو عبد افقوة اما اولاد مع البنت او بنت الابن





اعلم ان العصبية برحمون بنوع القرابة انما هي ذى الغلبتين اوله من ذواتهن و
 ذكرا كانه اوانثى لقوله عليه السلام ان بنى الام توارثون دون بنى العدة يعني اولاد الابن الم
 كان لاب وام واخذ لاب وام اذا صار عصبته مع بنت اوله من اخ لاب وابن اخ لاب
 اوله من ابن اخ لاب **وكذا الحكم** في تمام الميتة فساويهما درجة ثم في العلم بيه ثم في العلم به
 وما صلوا ان اقرب العصب اب الابن ثم ابن الابن وانما صلوا ثم الاب ثم اب الاب وانما صلوا
 يعني اخذ العصب ثم ابن اخ لاب وام ثم بنو الاخ لاب وام وانما صلوا
 يعني مع الترتيب يعني من كان لاب وام اوله من كان لاب ثم علم ان المعترضة اولاد
 عدد رؤسهم دون عدد رؤس ابائهم حتى لو ترك ابن عم لابوين وعشرة بنين عم لابوين
 فانه المال بينهم يتقسم على الهدى عشرة اسما لا على سجدان **وكذلك** لو ترك ابن اخ لابوين
 وقسة بنى اخ لابوين فانه المال بينهم يتقسم على ستة اسما لا على سجدان وكل ما ذكرنا في النكاح



تراشد
او
او




منه كصورة من الصورة المتعلقة بعصب ابيهم مثلها اخوان الاكبر منها تزوج امرأته
 لها ابن من غيره فولد منها ابن اخر $\frac{2}{1}$ ومات الاكبر وتزوجها الاصفى فولد له ابن
 ثم مات الاصفى ثم مات ابنه فقد ترك اخوين لام اهدما ابن عم وهو ابن الاكبر فلما تزوج
 الثلث بينهما انصافا $\frac{2}{1}$ وعاقب المذوي هو ابن عم $\frac{2}{1}$ لا تشارك $\frac{2}{1}$ ما عاقب قول الجمهور فظاهر
 وانما قول ابن مسعود ويحتمل لشارق رضي الله عنهما قد يجعل ابن عم الذي هو اخ لام
 بتولية اخ لاب وام فانه اذا كان اخوين لام اهدما اخ لاب لا يستحق التزوج
 بجميع المال $\frac{2}{1}$ فكذلك الاخوان لام اذا كانا اهدما ابن عم كذا قالوا ومنهم من يجزيه تارة



س

١٦٧

٥



Handwritten marks and numbers at the bottom left corner, including the number 170.

تحت

بود سراسر لا دغم سینه کلامه
فاطمه ای ندی ندا و ابنا

از کزک بندک تو خلقه سلام
الفراق یوم التلاق نوختاوله

دید کتیا فاطمه میز آنده با کابول وصال
دید ای آنده بو ملزیم فتنی پرده استیم

اُمتم انما لچون آنده ادا دم زحاک
دید یخو صمد بولاسن اُمته سوئم زکول

دید ای آنده دای بو ملزیم نه پرده استیم
کزدیم یارب سلامت اید او دودن اُمتم

دید ی بولاسن میرا طقا آنده بینی لایزال
زیره سانسین فاد روحان و منان ذوالجلال

عایشه اید رسول الله بوز اولدی صحیح
خلق ساوندی طغیلدی کرا نکر پزیرین

اومه میشلدی مبارک یوزنیک بدی سلا
قادی خانو ناز فرح اولب کزدیم یاز ملاله

بس رسول الله ای ندی سینه قائمکن حقیق
حقد لوم سب بندک ارتق کزدیم ریس کندی

کلدی عزرا ایل ادب حق بی عینه امتثال
کوکسیمک استند کایدی لور بغوش اولدی

واردم ایرقده او ترودم حق زمان سئلندی
باغینی کوکسمده قودی سینگب طوری پزیر

بس ای فیغردی ایدم خفوتینه انتقاد
کوزدب لکم آفرین حکمن اول صاحب کمال

دید ی خانو نلاسه کزدیم کزو
کل با کایقین ^{دیبا} یا فاطمه

فاطمه هم بیله کزدی انجرو
غمه زم از قادی ایشدی عاتیه

کلدی چون قاتینه ای ندی التزام

سزله قولایغنه دیدی کلام

اغلدي اغلا بحق امر ايلدي

كبر و قول غيبه بر سور سيلدي

باشني قالدور بن كلدي بوگز

شاد اولب قانومز كلدي بوگز

عائشه ديديكه صور دق نه دري ساك كلام

ديد ديديكه بكن نمتم اوليسر در مقام

اغلد و عمر اولدي صكره سوندري بني

ديدي الله دن دلادم وزدي يحي لاينام

جهد اسلكن سن اول ايرسن باكاردي

كلدكم اوليدكم كو كام اكا طوتدي نظام

برغزدي قيريز او بدي و بوين بيلدي

كلدي عزاليل كرو وزدي طبو سينه سلام

ديد كونه امر ادرسك يا محمد امر قبل

ديد شمدري رحمة كلليل اولشدر غل تمام

ديد كونه بوكن سني اولشدرم بن ربكه

جون سكار بكن قتي مشاقدن ايلد الويام

يسنك اصلا تورد اتميدنر موشيه

الات ساكار رسول الله ابد سا حقا ام

يل كونه ساعت قلبدنه عمر ك اخرا و مغه

بوسري ديدري و كتدي طوتدي الله قيام

جبريل ديدري سلام اولسون كما ايدن كرو

كبر بو اخرا ينشدر طومتمم ايق مقام

و حيجون زيونيزه ايق كلدم كلزم

حاجتم توده سيدك زيونيزه اولدي تمام

عائشه در بو مدق اصلا مجال

طمد يلسوزنه مكرتو رجال

واردم اندك بن رسول الله ديو

بلدم اني كدر الله در بر

بن مبارك باشن اللام ديزمه

طوبن صدر بني كلدم ديزمه

| | |
|--|---|
| دَخِي طَائِرٌ ذَرَأْتُكَ جَوْنٌ كِذَا لَيْتَ | كِرِيْمُوْرٌ اَنْدَهٗ اَللّٰهُكَ صِفَاۃٌ |
| دَخِي بَاطِنٌ ذَرَأُوْلُ غَيْبِ اِلَامِي | كِرِمَاۃٌ اَكَا نِيضِ اِدْرِعِيَّتِي اِلَهِي |
| اَكْرَجِهٖ خَلَعْتِي حَيْثَمَا فِي اَيْدِي | وَلَيْكِنِ طَلَعْتِي رَحْمَانِي اَيْدِي |
| وَجُوْدِي صُوْرَتِ اِنْسَانِيَّتِي | شَهُوْدِي حَضْرَتِ سُلْطَانِي اَيْدِي |
| ظَهْرُوِي مَقْطَرِ حَقَاۃِي اَيْدِي | حَضُوْرِي مَقْطَرِ بَهْمَاۃِي اَيْدِي |
| كِذَاۃٌ مَقْصَدِ رُبَاۃِي اَيْدِي | صِفَاۃٌ مَقْصَدِ نُوْرَاۃِي اَيْدِي |
| بُوْكُرَاۃٌ اِنَّهٗ بَرَهٗ سَاۤءِلِ سُوْاۤءِلِي | بِيَاۤءَانِ اَمْدِي بِيْرَهٗ اَشْبُوْحَاۤءِلِي |
| نِيْتَادِرَاۤءُوْلُ اَحْرَ حَضْرَتِ اَنَّهُ | جُوْبَاطِنٌ ذَرَجُوْطَاۤءِرِ حَضْرَتِ اَنَّهُ |
| جُوَابُوْمُرٌ بُوْدُرِكِي تَغْرِ رَاۤءِرِي | عِيَاۤءَانِ اَتْمِشْدِرُذِ بُوْكُرُوْلُوْرَاۤءِرِي |
| كِرِيْدِي اَوَّلُوْ اَحْرَ زَمَانَدَر | دَخِي مَمَّ بَاطِنٌ وُظَاۤءِرِ مَكَانَدَر |
| هَسِ اَوْلَدُ مَهْدِي حِيْنِ ذَرَمَانَك | بِمِ اَوْلَدُ صَانِي كُوْنِ وُ مَكَانَك |
| اَيْتِمِشْدِرُ جَبِيْدٌ وُ شِيْخٌ بَعْدَاۤء | مُحَقِّقٌ اَوَّلُوْسِي فُخْرِي زَهَاد |
| مُوَاۤءَاۃٌ وَّلَكِرِمَاۃٌ اَكَا اَبْنِدَاۃٌ يُوْق | مُوَاۤءَاۃٌ اَخِرِكِرِمَاۃٌ اَكَا اَبْنِهَاۃٌ يُوْق |
| مُوَاۤءَاۃٌ ظَاۤءِرِ كِرِيْمَاۃٌ اَوَّلَدَر | مُوَاۤءَاۃٌ بَاطِنِ كِرِيْمَاۃٌ اَعَاۃِرِ اَوْلَدَر |
| مُوَاۤءَاۃٌ وَّلَدَرِ ذَرِيْرَاۃٌ اَوَّل | مُوَاۤءَاۃٌ اَخِرِ ذَرِيْرَاۃٌ اَوَّل |

| | |
|---|---|
| مُوا لِنَا بِرَدِّ رِزْوَانِكُمْ أَوْلَى | مُوا لِنَا بِرَدِّ رِزْوَانِكُمْ أَوْلَى |
| مُوا لَأَخْرَجُكُمْ سَائِرَ الْعِيُوبِ أَوْلَى | مُوا لَأَوْلَى كَيْ فَتَأْتِي الْقُلُوبُ أَوْلَى |
| مُوا لِنَا بِطِينِ كَيْ عَلِمَ الْعِيُوبُ أَوْلَى | مُوا لِنَا بِرُكْبَانِ كَيْ كُنَّا الْكُرُوبُ أَوْلَى |
| دِرَّسَكَ مَعْرِفَتِ آيَةِ قَلْبِ أَوْلَى | بِيُورِدِي بِمُقَامِهِ شَيْخِ الْبُرُوقِ |
| مُوا لَأَخْرَجُكُمْ أَيْ بَوْلِدِي مَوْجُودِ | مُوا لَأَوْلَى كَيْ أَنْدَكُ كَلِمَةُ مَوْجُودِ |
| مُوا لِنَا بِطِينِ كَيْ كَيْ لَوْ عَيْبِ ذَا أَيْتِ | مُوا لِنَا بِرُكْبَانِ كَيْ ظَاهِرِ دَرِّ صِفَاتِ |
| نِيَهَانَ إِشَارَتِكَ أَيْ نِيَهَانَ أَوْلَى | عِيَانَ إِشَارَتِكَ أَيْ نِيَهَانَ أَوْلَى |
| كَيْ مُشْكَلِ أَيْ تَدِي أَيْ تَدِي مَسَائِلِ | كَيْ وَبِيَهْ سَوَالِ أَيْ دَرِّ سَهْ سَائِلِ |
| مَنْوَرِ أَمَلِكِ بَوْلَامِ كَلِمَةِ مَشْدَرِ | جَوْعِي خَضِرِ لِيَا سِ أَيْ مَشْدَرِ |
| كَيْ كَيْ أَلْمَا يَدِي جَوْنِ أَمَلِ أَيْدِي | رَسُولِ أَيْ قَوْلِ أَيْ أَفْضَلِ أَيْدِي |
| كَيْ تَا أَوْلَى سَبَبِ وَصْلِهِ لِقَا يَهْ | أَيْ كَيْ كَيْ بَوْلَانِ مَمْ بَقَا يَهْ |
| كَيْ رُوحِ أَوْلَى تَدِي جِسْمِ كَيْ بِنَانَةِ | جَوْهَرِ يَدِي طَلِيمِ كَيْ بِنَانَةِ |
| مِلَا يَتِ أَيْ كَيْ جَوْنِ كَيْ مَشْدَرِ | بَقَا يَهْ كَيْ كَيْ جَوْنِ كَيْ مَشْدَرِ |
| مَمَّا لِنِ كَيْ تَرَهُ عَامِلَهُ بِالذَّاتِ | كَيْ مَقْصُودِ أَوْلَى كَيْ حَضْرَتِ ذَاتِ |
| أَيْ كَيْ جَوْنِ كَيْ تَرِي يَدِي لَوْ آيَاتِ | بَسْ أَوْلَى قَوْلِ بَوْلَانِ حَقِّي آيَاتِ |